

حاصل على المركز الأول في مسابقة
رئيس الجمهورية لأفضل البحوث العلمية

أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات

أحمد بن صالح بن علي بافضل

محاضر بكلية الشريعة والقانون
ماجستير فقه وأصوله



أحكام عقد الصرف

وتقلب أسعار العملات

أحمد بن صالح بن علي بافضل

بكالوريوس شريعة وقانون - ماجستير فقه وأصوله

حاصل هذا البحث على المركز الأول في

مسابقة رئيس الجمهورية لأفضل البحوث العلمية

دار الكتب صنعاء 71	2014 / 71	رقم الإصدار:
أحكام عقد الصرف وتقدير أسعار العملات		العنوان:
أحمد بن صالح بن علي بالفضل		المؤلف:
الأولى		الطبعة:
سنة النشر: 1435هـ - 2014م		سنة النشر:
14 × 20 سم		المقاس:
187 صفحة		عدد الصفحات:
مركز عبادي للدراسات والنشر		التنفيذ الطباعي:

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل العربي والمسنون
والخاسوبين وغيرها إلا باذن خطير



تريم للدراسات والنشر

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية

التلفون: 736006730 - 418888

www.tareemcenter.org

توزيع

المكتبة الخضراء

تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية

التلفون: 777909919

Email:admin@tareemcenter.org

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله المتصرف في شؤون خلقه، الموفق لمن شاء إلى نهجه،
والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.
أما بعد..

فإن النقد سمة الرقي البشري؛ وعلامة التوسيع الحيوى وقد شبه
أثر اختراعه بأثر اختراع جوتنبرغ للطباعة.
فالنقد يمثل مرتكزاً محورياً في حياة البشر؛ ومعظم نشاطاتهم
يتوسطها الذهب أو الورق النقدي.
وما كان كذلك فحرى أن تبذل فيه عصارة الأفكار، وتُتفق
لبلوغ ذروة فهمه أعلى الأوقات.
وإن من أهم تعاملات النقد، ما يتعلق بتبادل بعضه ببعض - وهو
ما يطلق عليه عقد الصرف - وما يتعارض النقد من تقلب وتغير.
وقد أردنا في هذا البحث أن نحاول سبر أغوار عقد الصرف
وأحكام تقلب العملات؛ علينا ندرك أبعد مراميه - والله المسؤول
للتفقيق والتأييد والإعانة إنه قادر على ذلك.

موضوع البحث:

البحث هو دراسة تأصيلية تفريعية ترمي لكشف أحكام عقد الصرف
وتقليب العملات وتغييرها، بأبعادها وتفرعياتها وأدلةها واختلافاتها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة أحكام عقد الصرف وتقلب العملات في أمور منها:

١. العملة هي مرتكز النشاط الاقتصادي لكل إنسان، فلزم معرفة حكمه الشرعي.
٢. الحاجة الملحة لضوابط شرعية تحكم عقد الصرف وتغير العملات بأنواعه المتعددة.
٣. ظهور الجهل الصريح بأحكام عقد الصرف بين المتعاملين به.
٤. ضعف تطبيق أحكام عقد الصرف في التعاملات.
٥. نشوء مشكلات كثيرة نتيجة لتقلب أسعار العملة أو إلغائها.

مشكلة البحث:

نشأت مشكلة البحث عند الباحث من خلال ما يلي:

١. تناثر المسائل الفقهية المتعلقة بعقد الصرف وتغير العملات في كتب الفقه سواء المقدمة أو المعاصرة.
٢. الحاجة المتتجددة لإعادة النظر في حكمه الشرعي بسبب الصور الجديدة التي نشأت إذا الحكم على الشيء فرع عن تصويره.
٣. اختلاف المعاصرین في قضاياه وتناولهم لمسائل الصرف بنوع من الاستسلام لما يفرضه الواقع.

أسباب اختيار البحث:

كانت الدواعي لاختيار موضوع العملات ما يلي:

١. لسوق أحكام عقد الصرف بحياة الناس وتعاملاتهم اليومية.
٢. موضوع عقد الصرف لا بد لطالب العلم من استيعابه.
٣. بروز مشكلات عددة نتيجة لتغير أسعار العملات.

أهداف البحث:

يتمنى الباحث التوفيق من الله الوهاب العليم أن يصل للأتي:

١. جمع ما تناوله ما يتعلق بالصرف وتغير العملات من النصوص أو الآثار أو الموروث الفقهي والاجتهادات المعاصرة.
٢. تقديم جهد علمي متواضع ونظارات في التناول الفقهي للمستجدات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

ووجدت بعض الدراسات الخاصة بعقد الصرف وبموضوع تغير العملات، ومن أهمها:

- (١) أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس أحمد الباز.
وهو في الأصل رسالة ماجستير، جمع مؤلفه شتات كثير من
مباحث عقد الصرف وأجاد وتفع.
غير أنه لم يستوعب كثير من تفريعات عقد الصرف؛ ومنها صور
التمايمض ومسائله.

كما أنه لم يتناول بالتحليل البحثي الدقيق بعض قضايا عقد الصرف المستجدة كقضايا القيد المصرفي وحكمه
٢) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض لضر نزار العاني؛ وهي أيضاً رسالة ماجستير.

تناول فيها الباحث أحكام تغير العملات مع توسيع في التحليل الاقتصادي إلا أنه لم يتعقق في الحكم الفقهي، ولم يتسع في تطبيقاتها وتفرعياتها وأدلةها.

وبعد سنة من كتابة بحثي عثرت على رسالتين علميتين:
أ) الأولى بعنوان **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي** للباحث عادل محمد روزي، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الفقه وأصوله لسنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
وما تميز به بحثي عنها: التوطئة بالأدلة المتعلقة بالتقابض ومحاولة تعليل التقابض بانتهاء العلاقة بين المتعاقدين.

ب) والثانية بعنوان **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** للباحث ستر الجعيد، وهي رسالة ماجستير أيضاً قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الفقه وأصوله لسنة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ.

وما تميز به بحثي عنها: تفريعات وصور مسائل التهاليل والتقابض.
وقد أردنا ببحثنا هذا وضع لبنة أخرى في بناء أحكام عقد الصرف مساهمة - إن شاء الله - مع مثل هذه الدراسات.

منهج البحث:

سيقوم الباحث بعون الله باتباع المنهجية التالية:

(١) الاتيان بالمسألة المطلوب بحثها وبيانها من كل جوانبها.

(٢) النظر فيها من خلال:

أ) الأدلة الشرعية

ب) آقوال أهل العلم من المقدمين والتأخرين والمعاصرين.

(٣) معالجة هذه المقدمات كالأتي:

أ) تقرير الإجماع أو الاتفاق إن وجد.

ب) عند وجود الخلاف يتم الآتي:

• تحرير محل النزاع.

• استحضار الأدلة ومناقشتها.

• بيان الرأي الذي يظهر للباحث.

خطة البحث: تتمثل على فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: أحكام عقد الصرف؛ وفيه ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية عقد الصرف وأنواعه وتصنيفه.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: أركانه.

المبحث الرابع: شروطه.

المبحث الخامس: مبطلاته.

المبحث السادس: متفرقات.

الفصل الثاني: أحکام تقلب الأسعار تغير النقود: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تغير النقود.

المبحث الثاني: تقلب أسعار العملات.

المبحث الثالث: إبطال وتغيير العملات.

شـم خـاتـمة

أخيراً هذه محاولة متواضعة أسأل الله أن ينفعني بها ولا يؤاخذني عليها.

وأتقدم بالشكر - بعد الله المعلم الكريم - لكل من ساهم معي في

هذا العمل برأي أو مشورة أو مناقشة أو تصويب.

ويحمد الله حصل هذا البحث على الجائزة الأولى في مسابقة

رئيس الجمهورية اليمنية لأفضل البحوث العلمية لعام ٢٠١٠ م،

والتي نظمها مركز جامع عمر بالملكا.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

أحمد بن صالح بن علي بافضل

حضرموت، ربيع ١٤٣١ هـ

asayht@hotmail.com

الفصل الأول

أحكام عقد الصرف

فيه ستة مباحث وهي:

للبحث الأول: ماهية عقد الصرف وأنواعه وتصنيفه.


البحث الثاني: حكمه.

البحث الثالث: أركانه.

البحث الرابع: شروطه.

البحث الخامس: مبطلاته.

البحث السادس: متفرقات.



البحث الأول

مفهوم عقد الصرف

نتناول هذا البحث في مطليين: أولها في ماهية الصرف لغة وشرعًا، والثاني في أنواعه وتوصيفه.

المطلب الأول: ماهية عقد الصرف:

نورد الحديث عن الماهية في فرعين: أولهما التعريف اللغوي، والثاني الاصطلاحي

الفرع الأول: الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه إلى وضع آخر، ومنه تصريفُ الرياح أي: صرَفَها من جهة إلى جهة^(١).

واستعمال هذا المعنى في بيع النقود يَبَّهِ ابن منظور فقال: (والصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَمِ عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّيْنَارُ لِأَنَّ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهَا يُصْرَفُ عَنْ قِيمَتِهِ صَاحِبَهُ وَالصَّرْفُ بَيعُ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُنْصَرَفُ بِهِ عَنْ جَوْهَرِهِ إِلَى جَوْهَرٍ... وَيَقَالُ صَرَفَتُ الدَّرَاهِمَ بِالدِّيْنَارِ)^(٢)

ويقال الصَّرَافُ وَالصَّيْرَفُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالجَمْعُ صَيَارِفُ وَصَيَارِفَةٌ وَاهِاءٌ لِلنَّسْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي النَّظَمِ الصَّيَارِفُ، وَيُطَلَّقُ لِفَظُ الصرفِ فِي

(١) يَنْظُرُ: ابن فارس: أَحْمَدُ أَبْوَ الْخَسِينِ، مَعْجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ (٣٤٢/٣)، بَيْرُوت: دَارُ الْفَكْرِ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وَابْنُ مَنظُور: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمٍ، لِسانُ الْعَرَبِ (١٨٩/٩)، ط١، بَيْرُوت: دَارُ صَانِعٍ.

(٢) ابْنُ مَنظُور، لِسانُ الْعَرَبِ (١٨٩/٩).

اللغة أيضاً على الانفاق في قال اصرف أموالك في الخير، والصرف
منيذل نقداً بنقد، ومهنته الصرافة^(١).

الفرع الثاني: الصرف في الاصطلاح:

الصرف في الاصطلاح يبع التقد بقدسه سواء من جنسه أم من جنس آخر.

قال ابن قدامة: (الصَّرْفُ: بَيْعُ الْأَتْهَانِ بَعْضُهَا بِعَضٍ)^(٢)

وعرفه الشرييني بأنه: (بيع التقد من جنسه وغيره)^(٣); أي وغير جنسه.

ويدخل في حكم الصرف: المضروب مثل الدنانير الذهبية، وغير

المضروب مثل الخل^(٤)، والسبائك الذهبية.

قال ابن الهمام: (وَأَمَّا مَفْهُومُهُ شَرْعًا فَيَبْيَعُ مَا مِنْ جِنْسِ الْأَتْهَانِ بَعْضُهَا
بِعَضٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقُدُورِيِّ (الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
عَوَاضِنَهُ مِنْ جِنْسِ الْأَتْهَانِ) وَإِلَيْهَا قَالَ مِنْ جِنْسِ الْأَتْهَانِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى
قَوْلِهِ بَيْعُ تَمَنِّي لِيَدْخُلَ بَيْعَ الْمُصْرُغِ بِالْمُصْرُغِ أَوْ بِالْتَّقْدِ)^(٥).

رأي المالكية:

شخص المالكية الصرف ببيع التقد بغير جنسه أما بيع التقد بجنسه
كذهب بذهب فسموه مراطلة.

(١) ينظر: النبوي؛ أحد بن محمد، المصباح للثیر ص ١٢٩، ١٩٨٧م، وابن منظور، لسان العرب (٩/١٨٩)، ومصطفى: إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط ص ٥١٣، استانبول: المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، الغني (٤/٤١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

(٣) الشرييني: محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/٢٥)، دار الفكر.

(٤) سياق في مفهوم التقد يبيان دخول الخل في حكم عقد الصرف وتفصيل خلاف العلماء في ذلك.

(٥) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح الدير (١٦/٥٨-٥٩)، بيروت: دار الفكر.

يقول الدردير: (بَيْعُ النَّقْدِ يُنْقَدُ غَيْرَ صِنْفِهِ يُسَمَّى صَرْفًا وَيُصِنْفَهُ مَسْكُوكَيْنَ عَدَدًا مُبَاذَلَةً وَبِهِ وَزْنًا مُرَااطَلَةً).^(١)

وأطلق النووي نسبة تفصيل المالكية هذا عن العلماء فقال: (قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً).^(٢)

وتقدم في النقولات أن الجمhour يطلقون لفظ الصرف على كل ذلك، ولا يفرقون بين بيع النقد من جنسه أو من غيره. ورأى الجمhour هو الذي يميل إليه الباحث للإطلاق اللغوي، وهو الذي مشي عليه في بحثه - هذا - ولا مشاحة في الاصطلاح.

تعريف الباحث:

من خلال هذه النقولات يمكننا تعريف عقد الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد ذهباً أو فضة أو أثماناً نقدية.

ولأنها أصنفنا لفظ "ذهب" في تعريفنا للإشارة إلى أن مادة الذهب هي التي يتعلق بها حكم عقد الصرف سواء كان هذا الذهب ثمناً - أي دنانير - أم حلياً أم تبرأ.^(٣)

(١) الدردير: أحد المعلوي، الشرح الكبير (٤/٦٤)، مع نسخة حاشية الدسوقي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) النووي: بمحض من شرفه، شرح صحيح مسلم (١١/٩-١٠)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ

(٣) والثربون النقب، والفضة، قيل صوغها أو ما استخرج من المغبي قيل صوغها، ينظر، الفيروز إبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص ٤٥٤، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ويشمل لفظ الأثمان النقدية كل ما وجدت فيه وظائف النقد الآتية ذكرها ومنها كونه وسيط للتبادل؛ فتدخل في النقد الفلوس النحاس والتقويد الورقية وما ماثلها.

وهو ما سنبينه بعد قليل؛ ومن ثم فقد ارتأينا ذكر أنواع النقد في التعريف؛ ولم نسلك الإجمال فيه، كما في تعريف العظيم آبادي حيث عرّف عقد الصرف بأنه: (بيع النقود والأثمان بجنسها) ^(١).

وبعض المعاصرین يطلق مصطلح بيع العملات على الصرف إذا قصد من التعامل به الاستریاح ^(٢)، ولا مشاحة فمعلوم أن لفظ الصرف أعم حيث يشمل ما كان لغرض الربح أو مجرد التبادل.

المطلب الثاني أنواع عقد الصرف وتوصيفه:

الفرع الأول أنواع عقد الصرف:

يمكننا من خلال ما تقدم تحديد أنواع الآتية:

(١) بيع النقد بجنسه:

مثل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والعملة بمثلها من نفس الفتة أو من فتة أخرى كبيع الريالات اليمنية فتة ألف ريالات يمنية فتة عشرة ريالات، أو بيع ريالات سعودية بريالات سعودية ^(٣).

(١) العظيم آبادي : محمد شريف بنimir الصديقي، عن المعبد شرح سنن أبي داود (١٩٦/١)، ط٢، بيروت : الكتبة العلمية، ١٤١٥ هـ.

(٢) ينظر : وحدة الرحل، المعاملات المالية من ١٦٢ - ١٦٣، ط١، دمشق : دار الفكر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) سيأتي بيان أن الحداد الجنس واختلافه في العملات يكون بحسب تعدد جهة الإصدار كمؤسسة النقد السعودي، والبنك المركزي اليمني.

٢) بيع النقد بغير جنسه:

مثل بيع الذهب بالفضة أو بالعملات كذهب بريالات أو دولار.

وكذلك منه بيع الفضة بالعملات كفضة بريالات أو دولار

ومنه أيضاً بيع العملة بعملة مختلفة عنها لاختلاف جهة إصدارها، مثل بيع الريالات اليمنية بسعودية، أو بدولار، وكبيع الريالات السعودية بدولار أو بأي عملة أخرى.

هذا التفريعان الرئيسيان، وقد نفرع عقد الصرف أيضاً إلى الآتي:

٣) بيع جلة من الدنانير والدرهم مع جلة أخرى منها أو في الأخرى أحدهما فقط.

٤) بيع النقد بعقد مع سلعة أخرى في الجانبين أو أحدهما.

وهاتان الصورتان تدخلان فيما يُسمى بمد عجوة ودرهم وفيها خلاف سيائي إن شاء الله^(١).

ويمكن إيجاد تقسيم آخر من حيث ورود العقد على عين أو ذمة

ففيه أنواع:

١) بيع عين نقلية بعين نقدية:

مثاله بيع ريالات يمنية حاضرة بريالات سعودية أيضاً حاضرة في مجلس العقد.

(١) في مبحث شرط التنازل من شروط عقد الصرف.

٢) بيع حين نقدية بنقد في ذمة الطرف الثاني:

مثاله بيع ريالات يمنية حاضرة بريالات سعودية هي دين للطرف الأول.

٣) بيع نقد في الذمة بنقد في ذمة الآخر:

مثاله بيع ريالات يمنية هي دين على البائع للمشتري بريالات سعودية هي دين على المشتري للبائع.

الفرع الثاني: توصيف عقد الصرف:

ما تقدم في مفهوم عقد الصرف يتبيّن أن الصرف نوع من أنواع البيع؛ لأن الصرف مبادلة والبيع هو عين المبادلة، إلا أن له خصوصيات تميّزه عن البيع العادي.

ومن ثم يأخذ الصرف كـأحكام البيع العامة^(١)؛ ومنها:

١) الأحكام التي تسبق عقد البيع من شرط وجود المعقود عليه، وأهلية المتعاقد.

٢) الأحكام التي تشتمل عليها عملية التعاقد كشروط صيغة البيع.

٣) الأحكام التي توجد بعد التعاقد من ثبوت آثار العقد من التملك والتملك، أو ما اتفق عليه مما يُعدُّ من مصالح عقد البيع كالرهن والضمان والشهادة.

(١) وهذا غير مانفرد به عقد الصرف مثل منع خيار الشرط، ونحوه مما يأتي بعد قليل في الخصوصيات.

٤) مسائل الاختلاف والنزاع بين البائع مع المشتري وتشعباتها.
مثاله ما لو اختلف المتصارفان في جنس المبيع فقال أحدهما من الذهب
وقال الآخر بل من الفضة فتأتي أحكام اختلاف البائع والمشتري.

خصوصيات عقد الصرف:

قدمنا أن عقد الصرف بيع خاص.

قال البابري في العناية: (الصَّرْفُ بَيْعٌ خَاصٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَوَضَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْأَتْمَانِ).^(١)

ومن ناحية أخرى عقد الصرف بابه ضيق؛ ومن ثم كثرت فيه
الشروط عن بقية أقسام البيع؛ يقول القرطبي مصراً بذلك :-
(الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط).^(٢)

ومن هذه الخصوصيات التي يختص بها دون سائر أنواع البيوع:
١) من شروط صحته التقادم في كل مسائله وشرط التهاليل في بعضها.
٢) لا يجوز فيه اختيار الشرط لأن عقد الصرف يتنافى مع التأجيل
الذي يتضمنه اختيار الشرط.

(١) البابري : محمد بن محمود، العناية شرح المذابة (٧/١٢٦) مع نسخة شرح القدير، ط ١،
ببروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٢)، ببروت : دار احياء
تراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

المبحث الثاني حكم عقد الصرف

تناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما في مشروعية التعاقد بالصرف نفسه، والثاني في حكم أمر الحاكم بتقييد التعاقد بعقد الصرف.

المطلب الأول: مشروعية التعاقد بالصرف:

لم نجد خلافاً للعلماء في جواز عقد الصرف؛ وفي الترمذى عن ابن المبارك: (لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اختِلَافٌ) ^(١).

وقد دلت النصوص الصريمحة الصحيحة على مشروعيته ومنها: قوله تعالى ﴿ وَأَحَدَ اللَّهُ الْبَيِّنُ ﴾ الآية ^(٢).

وجه الاستلال عموم لفظ البيع وهو أصح الأقوال فيها كما قال الشافعى ^(٣):

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالنَّقْبِ) الحديث ^(٤).

(١) الترمذى: محمد بن عيسى، السنن (٥٣٥/٣)، ط ٢، القاهرة: شركة مصطفى البارى الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٢) (البرقة: ٢٧٥).

(٣) قال في المجموع: (قال الشافعى ومعنى الآية أربعة أقوال (أحدُها) أنها عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضى إباحة جميعها الا ما خصه الدليل وهذا القول أصحها عند الشافعى وأصحابها قال في الام هذا أظهر معنى الآية قال صاحب المخواى والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل يوماً يعتادونها ولم بين الباحتر فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص) التوسي: بخت بن شرف، المجموع شرح المذهب (١٤٦/١)، جلة: مكتبة الإرشاد.

(٤) ينظر: البارقى: العناية شرح المذابية (٧/١٢٦ - ١٢٧).

غير أن عدداً من العلماء نقلوا كراهة الصرف لما قد يصاحبه من جهالة وشبهة.
يقول الغزالى: (وكرهوا الصرف، لأن الاحتراز فيه عن دقائق
الربا عسير، وأنه طلب لدقائق الصفات فيها لا يقصد أعيانها وإنما
يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربع إلا باعتماد جهالة معامله
بدقائق النقد)، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط).^(١)

وأطلاق القول بالكرامة هو المقرر في كتب الخنابلة قال ابن مفلح في
الفروع: (قال الإمام أحمد رحمة الله: أكثره الصرف، قال القاضي: يذكره)^(٢).
إلا أن الصيرفي لو تحذب الشبهة، فلا يُلزم فيه؛ بل يُحمد لأنه يؤدي
وظيفة تصل في حالات كثيرة إلىكونها من فروض الكفاية.
وما أحسن قول ابن عقيل (والصايغ إن تحرى الصدق والثقة فلا
مطعن عليه).^(٣)

وأما ما ذكره الغزالى من جهالات تحصل عند الصيارفة؛ فهذا في
زمن العملات المعدنية، وقبل وجود العيارات الدقيقة^(٤)؛ أما في

(١) هذا في زمن قديم أما في زماننا فقد نقصت الضرائب واضحة في تحديد مقادير ما اشتملت عليه طرفاها حتى في في بيع الذهب لوجود العيارات المعروفة.

(٢) الغزالى: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (٢/٩٥)، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، الفروع في الفقه (١١/٣٥٢)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (١٢/٥٦).

(٤) ينظر قوله في: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - (١٢/٤٣)، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ.

(٥) العيار هو مقدار الذهب التقى في (الذهب عيار ٢٤ قيراطاً هو الذهب التقى، وذهب عيار ١٨ قيراطاً يكون من ١٨ جزءاً من الذهب و ٦ أجزاء من فلز آخر) الموسوعة العربية العالمية (١٠/٦٤٥)، ط ١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

زماننا فعقود الصرافين واضحة في طرفيها حتى في بيع الذهب
لوجود العيارات الدقيقة المعروفة، مع إمكانية الخلط بمعايير دقيقة
توفرها الماكينات الحديثة والله أعلم.

ولكن يبقى القول في أن الصرافين - ومنهم تجار الذهب والفضة
- في عصرنا يحتاجون إلى الرجوع في تعاملهم إلى أهل الفتوى حتى
تنضبط معاملاتهم وفقاً لأحكام الشعّ؛ وذلك لما يعترف بها من
تعقيّدات ومسائل جديدة في القبض والتبادل.

الوِكَالَةُ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ

نقل الحافظ عن ابن المنذر الإجماع على جواز الوكالة في عقد الصرف^(١).
وفي البخاري - معلقاً: (وَكَلَّ عُمُرُ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ)^(٢)
وصحّ اسنادهما في الفتح^(٣).

إلا أن الحفيف نصوا على كراهة توكييل النّمي أو الخربى في عقد الصرف.
قال السرخسي: (وَأَكْرَهَ لِلْمُسْلِمِ تَوْكِيلَ النَّمَى أَوِ الْخَرْبَى، بِأَنَّ
يَصْرِفَ لَهُ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَارِيَّ، وَأَجْبَرُهُ إِنْ فَعَلَ، لِأَنَّ مُبَاشِرَةً هَذَا الْعَقْدِ
مِنْهُ تَصْحُّ لِنَفْسِهِ فَكَذِيلَكَ لِغَيْرِهِ يَأْمُرُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُتَحَرَّرُ عَنِ الْحَرَامِ)

(١) ابن حجر: أهـدـ بن عـلـيـ، فـتحـ الـبـارـيـ (٤٨١/٤)، بـيـرـوـتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ، ١٣٩٧ـهـ.

(٢) البخاري: محمدـ بنـ إسـمـاعـيلـ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ (٩٨/٣)، كـابـ الـوـكـالـةـ: بـابـ الـوـكـالـةـ فـيـ الصـرـفـ وـالـلـيـزـانـ، طـ ٣ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ اـبـنـ كـبـيرـ، ١٤٠٧ـهـ- ١٩٨٧ـمـ.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٨١/٤).

إِمَّا لِإِسْتِخْلَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ فَضْلِهِ إِلَى تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ
حَرَاماً؛ فَلِهَذَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ).^(١)

ويدرج هذا تحت سد النرائع؛ لكن يبعد القول بحرمة ذلك
التوكيل؛ إلا إن غلب الظن بوقوع ذلك.^(٢).

ومن تهات بيان مشروعيه عقد الصرف، التطرق إلى المقاصد
الخاصة للشريعة في عقد الصرف؛ فنحاول تعدادها، ثم نذكر حكم
تعلم أحكام عقد الصرف.

مقاصد الشريعة الخاصة بعقد الصرف:

المقاصد: هي المعانى والحكم التى راعاها الشارع عند تشريع الأحكام.^(٣)
وأما المقاصد الخاصة فهى: (المقاصد التى تهدف الشريعة إلى
تحقيقها في باب معين).^(٤)

إذن مقاصد عقد الصرف هي الأسرار والحكم التي يستقرأ أن
الشارع أرادها من تشريعه لأحكام عقد الصرف.
ومن خلال استقراء النصوص حاولنا الوصول لبعض الأسرار
والحكم التي بسببيها شرعاً أحكام خاصة بعقد الصرف دون غيره
من أنواع البيوع، فنوردها في الآتي:

(١) السرخي: محمد ابن أبي سهل، المسوط (١٤/٦٣-٦٤)، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) والظن الغالب هو الذي لا يختلف عادة: أي في المعتاد وقوع ذلك المفظون.

(٣) ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٥، ط ٤، القاهرة: دار
السلام، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) الرسوبي: أهدى، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٨، ط ٢، الدار العالمية للكتاب
الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١) استقرار الحياة الاقتصادية عبر الحد من تداول النقد؛ ومن ثم لم يعطي الإسلام حرية تامة في التداول؛ لأن النقد ليس فيه قصد النفع بخلاف غير الصرف؛ فالسلع متفع بها.
- ٢) استقرار قيمة النقد؛ فكم يترتب على عدم استقراره من مظالم فـ(إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي)، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية).^(١)
- ٣) منع الغبن الذي يمكن حصوله لأحد المتعاقدين فيما لو بقي القبض في هذه السلعة الأساسية - ومثلها الطعام - .
- ٤) قطع النزاع المحتمل عند تغير سعر العملات بعد التعاقد وقبل التقادم في سلعة سريعة التقلب.
- ٥) إبعاد المشكلات الاقتصادية التي تصاحب التبادل النقدي عبر منع المديونية وقطعها تماماً من عقد الصرف، ولفظ شيء في حديث (.. فافتقتها وليس بينكما شيء) من تمام النفي.
قال ابن قدامة معللاً: (لأن موضوعها على أن لا يبقى بينها علقة بعد التفرق).^(٢)

(١) شابيرا: محمد عمر، نحو نظام نقدى عادل ص ١٥، ط ٢، عمان: دار البشير، ١٤١٠ هـ- ١٩٩١ م.

(٢) رواه ابن حبان: محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلدان وتحقيق الأنطاكي (٢٨٧/١١).

ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، وصححه كذلك النروي في المجموع (١٠٤-١٠٨/٤).

(٣) ابن قدامة، المعنى (٤/٢٤).

حكم تعلم أحكام الصرف

يجب على من أراد مباشرة بيع النقد بالنقد أن يعرف أساسيات مسائل الصرف، يقول القرافي: (فإن أراد أن يصرف ذهباً فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف فكل حالة يتصنف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها) ^(١).

والواجب معرفة ظواهر المسائل التي يكون التعامل فيها غالباً دون النادر، قال الأنصاري: (وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع ذهبهم بذهبهم ونحو ذلك) ^(٢).

المطلب الثاني: منع الحاكم من عقد الصرف في حالات:-

معلوم أن العملة تؤثر في الاقتصاد سواء من حيث وجودها أو تداولها (فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود) ^(٣).

ومن ثم فقد يأمر الحاكم بقيود في تبادل العملات كتحديد أماكن محددة للبيع أو تسعير بيع العملة بسعر محدد، فإذا أمر بمثل هذا وكانت مصلحة البلد في طاعته، فلا مجال إلا في تنفيذ أمره والامتناع عن التعاقد بالصرف إلا فيما حدد.

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، النجارة (١٤٣/١)، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

(٢) الأنصاري: زكي بن محمد، أسمى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٨٢)، دار الكتب الإسلامية.

(٣) هشام: إسحاق بن محمد، مذكرات في النقد والبنوك ص: ٩، بيروت: دار النهضة العربية.

فالأصل وجوب طاعته لقول النبي - صل الله عليه وسلم -:
(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ حَبْيَشِيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْهَ) ^(١).

وقد ذكر الحافظ في الفتح إجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان ^(٢).

وصرح الشيخ عطية صقر - من شيوخ الأزهر المعاصرين - بأنه ينبغي التزام ما أمر الحكم في تعاملات الصرف؛ قال - رحمه الله - (وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولی الأمر كان كالتسعيرو لکل سلعة، والتسعيرو فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلاً وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعيرو في السلع الأخرى) ^(٣).

ويرى الباحث بأن للحاكم أن يتدخل في عمليات عقود بالصرف بما يراه من مصلحة؛ مثل أن يمنع الأحاداد من بيع العملات وشرائها إلا عبر جهة يعينها كالمبنك، أو حدد تسعيرو له، أو أن يقييد التعامل به بأي قيد؛ هذا التصرف يرى الباحث أنه يدخل في خصوصيات الحكم المختارة، وفي حلوود سلطته ووظيفته ^(٤).

فوظيفة الدولة في الإسلام هي: حراسة الدين وسياسة الدنيا ^(٥). يقول شيخ الأزهر: (لا شك أن التجارة في العملة أمر تحكمه القوانين التي يراها ولی الأمر في مصلحة الدولة فإذا كانت هناك قيود على تجارة العملة فقد وجب الخضوع لها لأن ذلك يتعلق بمالية الدولة ولولي الأمر أن يضع القيود الملائمة ووجب على الجميع أن يتبعوا

(١) رواه البخاري، البخاري، الجامع الصحيح (١/٢٤٦)، كتاب الأذان: تأثیرات العینیۃ المولی.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٠/٥٨).

(٣) فتاوى الأزهر (٩/٣٧٢)، متاحة بموقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت في هذا الرابط

<http://www.islamic-council.com>

(٤) ينظر: ريان، حسين راتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: دار الفاتح، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

(٥) ينظر: لماوري: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (١/٣)، القاهرة: دار الحديث.

ذلك، وبيع العملة والاتجار فيها في السوق السوداء فيه ضرر بالغ وأضرار بالاقتصاد القومي والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار^(١). فحيثما وجدت مصلحة الأمة ولم تعارض نصاً وجب على الحاكم السعي جلبها لأمته، وتقدير الحاكم للمصلحة هو الذي يجب المصير إليه لما نقدم.

ومن جواب للجنة الدائمة للفتاوى بالسعودية: (يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يدأيد، ولا يمنع من ذلك المخالفه للقوانين الوضعية، فلو كانت قوانين وضعية وليس فيها مصلحة للمسلمين فإن هذه القوانين الوضعية لا تمنع بيع العملات ولو فيها يعرف بالسوق السوداء وليسواه ما يسموه، فإذا كان البيع يدأيد فإن ذلك جائز)^(٢).

إلا أنه لما قد يصاحب تعثير الحاكم للعملات أو التدخل في سيرها من آثار متعددة؛ فيتتأكد لزاماً على الحاكم التريث وعدم الإقدام على وضع الأسعار أو غيرها من الإجراءات إلا وفقاً لرقية واضحة، واستشارة موقفة تجعل مصلحة المنع ظاهرة، بل وراجحة على سلبياته مع وضع آلية زمنية أو عملية لتلافي الآثار السيئة لأن تعثير العملة الملزم له سلبيات كثيرة لا تخفي^(٣).

(١) نقله ستر ثواب المبعيد في كتابه أحكام الأوراق النقدية والتتجارية ص ٤٤٧، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى قسم الفقه ١٤٠٥-١٤٠٦هـ عن مجلة النور العدد الرابع، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٧٤.

(٢) من فتوى برقم: [٢٠١٠] نشرت في مجلة الدعوة السعودية في عدده رقم: [٨٤٤] نقلها الشيخ محمد المنجد في موقع إسلام ويب على هذا الرابط <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioId=١٠٢٨٣٠١٠٢٨٣٧>

(٣) وقد بين الباحث ستر المبعيد في كتابه أحكام الأوراق النقدية والتتجارية علنا من مثل هذه المحاذيف وإشارات الأدلة للنائنة من تعثير العملات؛ لكنه حلص في الأخير إلى جوازه عند وجود دواعيه؛ فلينظر ص ٤٤٧-٤٤٧.

المبحث الثالث

أركان عقد الصرف

أركان عقد الصرف ثلاثة العاقدان والمعقود عليه وهو النقد والصيغة.

المطلب الأول في العاقددين:

الصرف كالبيع يشترط في متعاقده شروط عاقد البيع المعروفة من عقل وبصر وملك ولو بوكالة أو ولایة وغيرها^(١).

كما يصبح الاشتراك من أكثر من واحد في عقد الصرف؛ ففي البخاري عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال، عن الصَّرْفِ، يَدَا يَدِي، فقال: اشترىت أنا وشريك لي شيئاً يَدَا يَدِي وَتَسِيَّهُ، فجاءنا البراءُ بْنُ عَازِبٍ، فسأله، فقال: فعلت أنا وشريكى زيدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدَا يَدِي، فَخُلُودٌ وَمَا كَانَ تَسِيَّهُ فَدَرُوْهُ"^(٢).

غير أن هناك مسألة تحتاج إلى بحث وهي شمول شروط عقد الصرف عند تصارف المسلم في دار الحرب.

وبعبارة أخرى هل تطبق أحكام عقد الصرف مع المتعاقد الحربي؟

(١) ينظر في شروط عاقدى البيع وخلافاتها: الترمذى، المجموع شرح المهلب (١٤٩/٩)، وأ ابن رشد: محمد بن أحد، بداية المجتهد ونهاية المتقى (١٨٩/٣)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الجامع الصحيح (١٤٠/٣).

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فالجمهور على أنه لا فرق بينهما فيجب مراعاة شروط العقد؛ واستدلوا بعموم نصوص الكتاب والسنّة في تحريم الربا من غير فرق^(١).

وخالف الحنفية فقالوا بانتفاء وقوع الربا من المسلم في دار الحرب. قال الحصকفي: (ولا - ربا - بين حري ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قهار (ثمة)^(٢) لأن ماله ثمة مباح في محل برضاه مطلقاً بلا غدر... (و) حُكْمُ (مَنْ أَشْلَمَ فِي دَارِ الْحُرْبِ وَلَمْ يَهَاجِرْ كَحْرِبِيْ) فَلِلْمُسْلِمِ الرِّبَا مَعَهُ خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّ مَالَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فَلَوْ هَاجَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَلَا رِبَا جَوْهَرَةَ^(٣).

ومعنى قوله ثمة أي في دار الحرب، فيحرم الربا مع المستأمين في ديارنا وهو صريح ما في المسوط؛ وعبارته - أثناء احتجاج: (... لَوْ فَعَلَهُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا لَمْ يَجِزْ فَكَذِيلَكَ فِي دَارِ الْحُرْبِ، وَهُنَّا يَقُولُانِي هَذَا أَخَذَ مَالَ الْكَافِرِ بِعِظِيمَةِ نَفْسِهِ)^(٤).

ويقول الحاكم الحنفي في الكافي: (وإن بايعهم الدرهم بدرهمين نقداً أو نسية أو بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك، لأن

(١) ينظر: الترمي، المجموع (٤٨٨/٩)، وأبن قادة، المغني (٤٧/٤).

(٢) (ثمة): بالفتح من أسماء الإشارة للإشارة إلى المكان تكري: عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفتن (٢٥٩/١)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار في شرح تبيير الابصار (٥/٣١٢-٣١٣) في نسخة حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر.

(٤) السرخسي، المسوط (١٠/٩٥).

له أن يأخذ أموالهم برضاهما في قوتها؛ ولا يجوز شئ من ذلك في قول أبي يوسف (١).

ولا يشمل ذلك تعاقد التجار المسلمين؛ قال السرخسي: (وَأَمَّا التَّاجِرَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْتَهُمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَغْصُومٌ مُمْكُونٌ) (٢).

وهل يشمل هذا الحكم فيما لو كان في المسلم في دار الإسلام وتعاقد مع الحربي عبر الاتصال ظاهر التعليل؟ ظاهر التعليل شموله والله أعلم فليتأمل !.

واستدلوا بأدلة منها مرسل مكحول: («لَا رِبَا يَنْعَلِمُ أَهْلُ الْحَرْبِ»، أَظْنَهُ قَالَ: «وَأَهْلُ الإِسْلَامِ») (٣)، وأجيب بأن الحديث ضعيف (٤).

كما استدلوا بأن أموال الحربيين مباحة؛ وأجاب عن ذلك النووي بأنه (لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد وهذا تباح ابضاع نسائهم بالسيسي دون العقد الفاسد) (٥).

(١) عنه ابن عابدين: محمد أفندي، حاشية رد المحتار (٤/ ٣٤٥).

(٢) السرخسي، المسوط (١٤/ ٥٨).

(٣) آخرجه البهيفي مرسلًا عن مكحول بهذا النقطة، ينظر: البهيفي: أحمد بن علي، معرفة السنن والأثار (١٣/ ٢٧٦)، ط١، دمشق: دار قتبة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م. قال الخاقي ابن حجر: (حديث لآرْبَىَّ يَنْعَلِمُ أَهْلُ الْسُّلْطَنِ وَالْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَجِدْ لَكُنْ ذِكْرَه الشَّافِعِيُّ وَمَنْ طَرَيقَه البهيفي) الدرية في تحرير أحاديث المداية - (٢/ ١٥٨)، بيروت: دار المعرفة.

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٨٨/ ٤).

(٥) ينظر: النووي، المجموع (٤٨٩/ ٩).

وجريان الربا بين المسلم والخزيبي هو ما يميل إليه الباحث لعموم أحاديث النهي عن الربا، وعدم وجود نص صريح صحيح يعارضه، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب^(١).

المطلب الثاني: في المعقود عليه: وهو النقدان:

مفهوم النقد:

تعلق أحكام الصرف في الفقه الإسلامي بالنقد فالصرف كما تقدم هو بيع النقد بالنقد، وعليه يتطلب البحث بيان مفهوم النقد شرعاً؛ وتعدد مفردات النقد التي تتناولها نصوص عقد الصرف.

فالذهب والفضة هما نقود بأصل الخلقة فتدخل في أحكام الصرف نصاً، وقد أحافت بهما نقوداً أخرى مثل الأوراق النقدية، وجرى الخلاف في الفلوس النحاسية من النقد المساعدة؛ فلبنين هذه العناصر في ثلاثة فروع ثم ذكر فرعاً رابعاً بين حكم بعض من المستجدات والتي لها علاقة بالنقد وتحقيق دخولها في الربوية من عدمه.

وبيان ذلك في الفروع الأربع الآتية:

الفرع الأول: الذهب والفضة:

الذهب والفضة عنصران وجواهران معروfan بالنقدية بل هما أصلها؛ فيدخلان في حكم الصرف سواء كانا مضرورين كالدنانير، أم صارا حلية^(٢) أم بقيا على أصله كالتبّر والسبائك.

(١) تعميم تحرير الربا في كل القاع بكفينا البحث في موضوع دار الإسلام ودار الحرب.

(٢) سيبأني في ثبات هذا الفرع التدليل على ميل الباحث بكون الذهب المصوغ لا يخرج عن النقدية في الربا.

فعن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا) ^(١). وقد حكى النوري الإجماع على دخول كل أنواع الذهب والفضة في أحكام الصرف فقال: (قال العلماء هذا - أي حديث عبادة - يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي وصحيح ومكسور وحل وتر وغير ذلك وسواء الحالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه) ^(٢). وتبين أمامنا عدة مسائل متعلقة بطبيعة الذهب والفضة وعلاقة ذلك بعقد الصرف؛ منها: حكم الذهب الأبيض، وأثر الصناعة على بقاء الروبة، والعملة القديمة وبيانها في النقاط الثلاث الآتية والتي تختتمها بذكر وظائف النقدية في الذهب والفضة كي تتمكن من إزالة حكمها الشرعي على الملحقات النقدية القياسية كالأوراق النقدية.

أولاً: الذهب الأبيض:

الأصل أن الذهب المتعارف عليه هو الذهب الأصفر أو الأحر
 فهو المنقول في معاجم اللغة ^(٣)
 وقد وردت بعض الأحاديث بالتصريح بأن الذهب هو الأحر.

(١) رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث، سenn أبي داود (٩/١٨٤)، كتاب البيوع: باب في الضرر،
بيروت: دار الفكر، وقد صححه اللبناني في كتابه صحيح أبي داود (٢/٦٤٤) رقم ٢٨٦٤، ط ١،
الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) شرح النوري على مسلم (١١/١٠)، وسيأتي - في ثانياً هذا المطلب: ذكر الخلاف في الخلي، كما
سيأتي - أيضاً في شرط التهاليل - إخراج المخلفة ما كان غير الذهب فيه غالباً من ربا الفضل.

(٣) ينظر: ابن سبله: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٦٧)، بيروت: دار الكتب العلمية،
النشر ٢٠١٠م، والزيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (٥/٥٤)، دار المدى.

ومنها خبر عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، قالت: (ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسأل عن خادمتها، فقالت: لا والله ما علمت عليها عيماً، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خيرها أو عجينها، فانتهرا بعض أصحابه، فقال: أصدق رسول الله ﷺ حتى أُسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائن على تبر الذهب الأحمر) ^(١)

وأما ما يعرف بالذهب الأبيض فنوع منه ذهب أحمر في الحقيقة. يقول الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعاني الدوسري في رسالته عن الذهب الأبيض: (ولقد تضافرت أقوال المختصين بالذهب على أن الذهب الأبيض ذهب حقيقي أضيفت له بعض المواد التي صبغته باللون الأبيض لكنها لم تخرجه عن حقيقته)، ثم نقل كلام بعض الأخصائيين فقال: قال الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن في كتابه (ملكة المعادن): والذهب التقى ليس صلدا بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، ولكنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النikel أو البلاتين لزيادة صلادته، وفي نفس الوقت إكسابه ألواناً مميزة، فـ زيادة نسبة البلاتين إلى ٢٥٪ أو النikel إلى ١٥٪ فإنها تعطي سبيكة تسمى (الذهب الأبيض) ^(٢).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم (٤/٢١٢٩) كتاب التوبه، باب في حديث الإفك.

(٢) حسن : ممدوح عبد الغفور، مملكة المعادن ص ٥٦، القاهرة : الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ثم نقل الدوسري تقولات عن الدكتور صلاح جباري في كتابه (الذهب) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ص ٨٠، وعن الأستاذ محمد حسين جودي في كتابه (علوم الذهب وصياغة المجوهرات)، ينظر في كل ذلك : الرسالة القيمة الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية ص ٩ - ١٠ . (للشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعاني الدوسري، موجودة بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على هذا الرابط <http://www.iseqs.com/forum/showthread.php?t=93>)

ومن خلال هذه النقولات، وأيضاً من خلال استفسار الباحث للأشخاص وأهل الخبرة في الذهب عبر اللقاءات الشخصية تبين أن هناك نوعين من الخليل المسمى بالذهب الأبيض:

١) أولها البلاتين المخاصص وهو مادة معروفة، وعنصر متميز في الاستعمال، ولا يتشابه مع الذهب إلا في تسمية بعض المتقين فهذا ليس له علاقة بالذهب، بل هو فلز ثمين أبيض فضي^(٤)، وقد سألت بعض أهل الخبرة بالذهب فأكملوا هذا التميز وأن قيمته أغلى من الذهب ومن ثم فلا يعطي أحکامه.

٢) النوع الثاني هو في الأصل ذهب، وقد خلط ببعض المعادن الأخرى كالفضة، وكثيراً ما يخلط البلاديوم مع الذهب لصنع مجوهرات الذهب الأبيض)، وهو منتشر في المملكة العربية السعودية، وقد تقدم ذكره عن الدوسرى قبل قليل.

هذا النوع حكمه مثل حكم الذهب بل هو منه.

وعليه فحكم هذا النوع الثاني كحكم الذهب المعروف؛ فيعطي
أحكامه في عقد الصرف وغيرها؛ وقد تقدم قول التوسي أن الذهب
المخلوط له نفس الحكم^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٤٠ / ٥).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥/٤٠) وفيها أن (البلاد يوم عنصر كسياني، وفلز رخو فضي، اللون).

(٣) تقدم في هذا المطلب، ونسبة المخلوط من غير الذهب قليلة فتنطبق عليه كل أحكام الصرف حتى على منهف الخفيف في حكم المخلوط الذي سيأتي بيانه في شرط التمايل.

ثانياً، أثر الصناعة في ديوانية الذهب والفضة:

اختلف العلماء في بقاء حكم عقد الصرف للذهب أو الفضة إذا صُنعاً إلى حلٍ - مثلاً - ويمكن تفريع اختلافهم إلى ثلاثة أقوال: أولاً: عدم التأثير مطلقاً، وثانياً التأثير في جواز التفاضل والثالث: التأثير مطلقاً أي في التفاضل والتأخير.

القول الأول: عدم التأثير مطلقاً:

جهور العلماء على عدم وجود أثر للصناعة، ومن ثم تبقى شروط عقد الصرف في الخلي المصوغ ونحوه^(١).

قال في مغنى المحتاج: (ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشتري بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المائة ولا نظر إلى القيمة)^(٢).

واستدل بأدلة منها:

ما روى مالك في الموطأ عن عطاء بن يساري أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق يأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: (سيوغرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل)^(٣).

(١) السرخي، المبسوط (١٤/١٠)، والدردير، الشرح الكبير (٣٤/٣)، والسبكي تكملاً للمجموع شرح الذهب (١٠/٤٢٩)، والمقطبي، الشرح الكبير (٤/١٣٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج (٢/٢٥).

(٣) مالك بن أنس، الموطأ (٤/٩١٦)، باب تبيح التنقب بالفضة تبراً وعييناً، ط ١، أبو ظبي: مؤسسة إيدن بسلطان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وصححة الألباني، ينظر كتابه: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٤٤/١٠).

وروى مالك (عن معاذيد، آنَّه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِفٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصْوَعُ الْذَّهَبَ. ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَشْفَضَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قُدْرَةً عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِفَ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمُسْكَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَا. حَتَّى اتَّهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْدِينَارَ بِالْدِينَارِ، وَالْدُّرْزَهُمْ بِالْدُّرْزَهُمْ. لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ) (١).

وهذا النصان صحيحان في عدم اعتبار الصنعة في مقابلة شيء، بل يبقى شرط التمايز فيها لو كان أحد التقدين ذي صناعة.

ويستدل لعدم تأثير الصنعة على شرط التقادس بإطلاق الأحاديث الصحيحة في جريان الربا في بيع الذهب بالذهب.

ففي حديث مسلم: (لاتيعوا الذهب بالذهب... ولا الورق بالورق). قال القاضي عياض فيه (الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبغ وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا) (٢).

(١) موظف مالك، تحقيق الأعظمي (٤/٩١٥-٩١٦)، البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ١/٥٥٩: (استاده صحيح)، ط ١، مكتبة دار الاليان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) البحصي: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٢)، ط ١، المchorah: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

القول الثاني: تأثير الصنعة في شرط التماضي

مفاد هذا القول جواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه، وقد حُكِي عن معاوية - رضي الله عنه -^(١)، ونسبة النوري إلى حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٢)، وفي الإنفاق للمرداوي أن العمل عليه^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية في أحد قوله^(٤) واختاره تلميذه ابن القيم^(٥)، وزاداً بتأثير الصنعة على شرط التفاصي وهو القول الثالث.

وقد ذكره البعلُّي عن ابن تيمية في الاختيارات فقال: (وَجِبُورٌ بَيعُ الْمَصُوغِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ بِجُنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْرَاطِ التَّهَاشِلِ). ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً^(٦). ونقله عنه أيضاً تلميذه ابن مفلح فقال: (وَجَوَزَ شَيْخُنَا بَيعُ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًا وَكَذَا نِسَاءً مَا لَمْ يُقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا)^(٧).

(١) ينظر في النقل عنه: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٢/٣).

(٢) النوري، شرح صحيح مسلم (١١/١٨).

(٣) المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف (٥/١٤).

(٤) والقول الثاني له صريح في وجود الرياح في النهب والفضة الخلق: ومن فتاوىه - رحمه الله - (وَسُلَيْلٌ عَنِ امْرَأَ تَأَعْثُثُ أَنْوَرَةً دَهْبٌ بِمَنْعِنَ مَعْنَى إِلَى أَجْلٍ مَعْنَى هَلْ يَجُوزُ؟ لَمْ لَا^(٨)). فأجاب: إذا بعثت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك بالاتفاق الأبيات، كل يحيى رد الأئمة أن كانت تأثيـة أزيد بعثتها إن كانت فانية، والله أعلم^(٩) جموع الفتاوى (٢٩/٤٢٥) وفيها أيضاً: (وَسُلَيْلٌ هَلْ يَجُوزُ بِهِ الْحِلَاصَةُ بِسَيِّفٍ بِرَاهِيدٍ عَنْ ثَمَنِهِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّ الْحِلَاصَةَ الَّتِي فِيهَا دَهْبٌ أَوْ فَضَّةٌ فَلَا تَبْلُغُ إِلَى أَجْلٍ فِي قِيمَتِهِ أَوْ دَهْبٌ، لِكُنْ كَيْمَعْ يَعْرَضُ إِلَى أَجْلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) جموع الفتاوى (٢٩/٤٢٥)، المدينة المنورة: جمعية المكتبة، ١٤٩٥هـ - ١٩٧٥م، والحلقة تطلق على المنطقة - كالجلد - التي تتدلى في الوسط؛ ينظر: الصباح المير في غرب الشرح الكبير (٢/٦١٢).

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٨)، بيروت: دار الجليل.

(٦) الاختيارات الفقهية - لابن تيمية - جامعها بعل الحليل - ص ٢٢٤، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) ابن مفلح: محمد بن مفلح الرامي، الفروع (٦/٢٩٤)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: (أنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاخَةَ... لَا يَجْرِي
الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَتَهَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَتَهَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السُّلْعِ،
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ حِنْسِهَا).^(١)

وأورد ابن القيم لهذا القول استدلالات منها:^(٢)

١) (أنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاخَةَ صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاخَةَ مِنْ جِنْسِ الثَّيَابِ
وَالسُّلْعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَتَهَانِ، وَهَذَا لَمْ تَجْبُ فِيهَا الرَّكَاءُ، فَلَا يَجْرِي
الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَتَهَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَتَهَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السُّلْعِ،
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ حِنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصَّنْعَةِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ
مَقْصُودِ الْأَتَهَانِ، وَأُعْدَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا يَحْدُورُ فِي بَيْعِهَا بِحِنْسِهَا).

٢) حاجة الناس إلى بيع الخلي بالذهب وبالدين؛ فإن لم تجوز مُدَّ
عَلَيْهِمْ بَابُ الدِّينِ، وَتَضَرُّرُوا بِذَلِكَ غَایَةُ الضَّرَرِ.

٣) (أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ بَيْهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَتَخَلَّونَ
الْحِلْيَةَ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَلْبِسْنَهَا، وَكُنَّ يَتَصَدَّقُنَّ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْمَحَاوِيجِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْعُونَهَا،
وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تُبَاخُ بِوَزْنِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ الْحَلْقَةِ وَالْخَاتَمِ
وَالْفَتَحَةِ لَا تُسَاوِي دِينَارًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فُلُوسٌ يَتَعَامِلُونَ بِهَا، وَهُمْ
كَانُوا أَنْقَى اللَّهَ وَآفَقَهُ فِي دِينِهِ وَأَعْلَمُ بِمَقَاصِدِ رَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُرَكِّبُوا الْحِيلَ
أَوْ يُعْلَمُوا هَا النَّاسُ. يُوضَّحُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَافَةِ أَنَّهُ نَهَى
أَنْ يَبَاخُ الْحَلْيُ إِلَّا بِعِنْدِ جِنْسِهِ أَوْ بِوَزْنِهِ، وَالْمُقْتُولُ عَنْهُمْ إِنَّهُ هُوَ فِي الصَّرْفِ).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٨).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٠٩ - ١٠٨).

٤) (أَنْ تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذِّرْيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ، وَمَا حُرِمَ سَدًّا لِلذِّرْيَةِ أُبِيعَ لِلمَضْلَعَةِ الرَّاجِحةِ، كَمَا أُبِيعَ الْعَرَابِيَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيعَ دَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيعَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالطَّيِّبِ وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمِلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ).

ويلاحظ أن كلام استدلالات ابن القيم - رحمه الله - استدلالات بالمعنى والمعقول؛ ولا يظن الباحث أن هذه الاستدلالات من ابن القيم - لا يظن أن بأمكانها مقابلة النصوص الصريحة، بل وعللتها بعض العلل التنصية -^(١).

ومن ثم يميل الباحث إلى القول بعدم تأثير الصنعة على التماثل كما قال الجمهور "لأمور:

- ١) النهي الوارد في التفاضل بسبب الصنعة في حديث أبي الدرداء وابن عمر المتقدمين.
- ٢) استناد هذا إلى الأصل وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة في جريان الربا في بيع الذهب بالذهب ففي حديث مسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب... ولا الورق بالورق)

(١) وقد ناقش هذه الاستدلالات بتفاصيلها الدكتور رفيق يوسف المصري، فمن أراد التعرف عليها فلينظر بحث القيم: أحكام بيع وشراء حل النهب والفضة، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ١٤١٧، ٩ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) وهو ما أقرت به اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣/٤٨٤)، وأقره مجتمع الفقه في مؤتمره التاسع في التماثل، ينظر: أبو سليمان : عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة ص ٥٥٠، ط ٢، الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ

وقد قدمنا قول القاضي عياض فيه: (الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتب وجيد ورديء، ولا خلاف في هذا).^(١)
ومجيء ذكر الدنانير والدراريم في بعض الروايات إنما هو بعض مفرداته وذكر بعض المفردات لا تخصيص.

(٢) ما ذكر من الحاجة والمصلحة لا يقابل النصوص الصريحة.
فضلاً عن تصريح النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم تأثير الجودة في التفاضل؛ وذلك في حديث الجنيب ونصه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْثَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرًا خَيْرٌ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعُلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَارِيمِ ثُمَّ ابْتَعَ بِالدَّرَارِيمِ جَنِيبًا).^(٢)

وما قيل من الحاجة للزيادة لأجل الصنعة فيمكن أن يسلك المتعاقدان ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا فيبيع ما ليس مصنوعاً، ثم يشتري المصنوع بمبلغ أزيد.

(١) عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٣٨/٥).

(٢) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٩٩/٣)، كتاب الوكالة: باب الوكالة في القرف والميزان، ومسلم، الصحيح (١٢١٢/٣)، كتاب المسافة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، كلاماً عن أبي سعيد الخذري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

وكذلك لوم يوجد مع مشتري الخلي نقداً وأراد شراءه ديناً، فيمكن للبائع إقراضه المبلغ المطلوب ثم يرجعه للبائع كثمن للخلي^(١).

(١) وليس هذا من باب سلف وبيع والمهير عنه في حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرط طلاق في بيع، ولا يصح تمام تضمين، ولا يصح ما ليس عندك^{مسن} أبا داود (٢٨٣/٢)، وقد صححه التوزي في المجمع: المجموع شرح المهذب (٩/٣٧٦) وقال الألباني: حسن. ارواه النابلسي في غرير أحاديث مثار السيل (١٤٨٥/٥)، ط ٢، بيروت: مكتبة الإسلام، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. قد قيل إن معاملتنا هذه تدخل في هذا الحديث

ويمكن الرد على ذلك بيان معنى الحديث وتوجهه وهو ما نحاوله في الآتي:
(قال العزيز: المراد بالسلف هنا القرضاً بغير شرط عليه بيعاً زاد عليه وهو فاسدة لأنَّه إنما يفرضه على أن تجاهله في البيع وقد يكون السلف يتعين السلم، وذلك مثل أن يقول: أبعك عيني هذا الباقي على أن تسلفي ما تأبه في كذا وكذا أو يسلم إليك في شيء وبقول: إن لم يتعين السلام فيه عندك فهو بيع لك الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح متني الأخار (١١٢/٥)، بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م.

(وصورة ذلك أن تسم سلطنتين بينيترين إلى شهر تمُّ شرقي واحده منها بينيتار تقدى، لكن الواقع خرج من بيده سلعة وبيانار تقدى باحد عنها عند الأجل وبينيتار أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنشود وهو سلف العدوى: علينا أحد، حاشيته على كفاية الطالب الريانى (١١٢/٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ومن خلال هذه التغلوظ، هل يمكن القول بأن النهي إنما شرع لأجل ظلم أحد التعاقدين وإجراء على هذا السلف أو البيع كما في تفسير الإمام أحمد في أنه أفرضه مقابل المحاباة في الشين، وقد أكد ذلك الخطاطي فقال: (... وذلك مثل أن يقول أبعك هذا العبد بمحضه وبيناز على أن تسلفي ألف درهم في شئاع بعده منك إلى أجل أو يقول ليحكمة بذلك على أن تفرضي ألف درهم ويكون معنى السلف القرضاً وذلك فاسد لأنه يفرضه على أن تجاهله (المحاباة الشائعة والمساهمة لتجاهله أي لتجاهله في التمن) في الشين فيدخل الشين في حد الجهة ولأن كل قرض جر مفعنة فهو ريا أنهى) الخطاطي: حمد بن محمد، معالم السنن (١٤١/٢)، ط ١٦، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ويؤيد تفسير الحديث بما يخرج منها صورة العاملة التي تعاملها وهذا ما تقدم وفضيف على ذلك بعض تفارات الفقهاء: قال القلبيون: أي قرض وبيع فإن كان المأدون القرضاً عمه فهو جم بين عقدتين جائز ولا زرم وهو باطل، أو المراد شرط القرضاً في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور (عند) القلبيون: أحد سلام، حاشيته على شرح المدخل على منهاج النبوى (٢٢١/٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وفي حاشية الشنقيطي الحنفي: قوله لا يحل سلف صورة النبي عن بيع وسلفي أن يكون الشيء بشرط مفعنة القرضاً أو الجهة والصلفة وما أشبه ذلك) بين المفارق شرح كنز الدقائق وحاشية الشنقيطي (٤/٥٤).

وقال الصنعاني: (سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة يأكل من ثمنها لأجل النساء) الصنعاني: محمد بن إسحاق عامل، ميل السلام (٢/٢١)، دار الحديث.
ويؤيد عدم دخول سألتنا في هذا النهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عقد صفقتين لغرض الوصول إلى صفة وذلك في حديث الصحيحين (بعن الجماعة بالتزامهم ثم أتبع بالتزامهم خيراً) رغم نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن يعتن في بيعة. وسألنا من نوع يعتن في بيعة كمن قال الخطاطي ونص عبارته (قوله لا يحل سلف وبيع فهو من نوع ما تقدميه فيما مفعني عن نبيه عن يعتن في بيعة) معالم السنن (١٤١ - ١٤٠/٣).

وكذلك الحال بالنسبة للصفقات الكبيرة والتي قد تعتمد على الأجل؛ نقول بأنه إذا أمكن إيجاد طريقة يتم فيها التقابل للعوضين سواء عبر الشيكات المصدقة أو عبر القيد المصرفي^(١)، وإلا فلا مجال للجواز الشرعي إلا أن يأتي البائع بمبلغ نقدى يفرضه للمدين.

ومن ثم نقرر أنه لا مجال للسماح بالأجل لأن المبالغ الكبيرة أولى بالمنع، لما يتربّ عليها من احتمال أكبر للنزاع، وكونها أبلغ أثراً على الاستقرار النقدي الذي قدمنا أنه من مقاصد التشريع في عقد الصرف.

ومن أراد السرعة في التعامل نقول له لطبيعة النقود الخاصة فقد جعل الشرع شروطاً خاصة عند تبادلها؛ وقد تؤخر المعاملة لكنها تحكم سير التعامل العام حتى لا تنتج آثاراً سيئة ولو على المدى البعيد.

كما أن القول بمرونة الشرع واستجابته لا يعني الإجابة بنعم على كل ما أراده متعاملوا العصر الحديث في معاملاتهم التي تتسم بالسرعة وعدم التعقيد - لأن المشرع قد لا يضر الهوة.

٤) وما يقال من الابتلاء وال الحاجة والخرج؛ يحاب عنه بأن الشارع لم يعتبر الحاجة، فالتفاصل ألغاه في المعاوضة مطلقاً كأن المديونية المترتبة على المعاوضة منها، ولم يستجد بد ذلك ما يوجب احتمال تفريق الشارع بين الحالة الطارئة والحالة الموجودة عند تشريع ذلك الحكم.

(١) سيأتي تفصيل القول في ذلك وما فيه في شرط التقابل.

ومن الناحية الثانية فإن أمكن التسامح في التفاضل فإن التأخير يصعب، لما تقدم من الإشارة إلى نظر الشارع للمديونية^(١). وسيأتي التذكير بهذه المسألة في مبحثي شرط التهاليل وشرط التفاضل.

ثالثاً، العملة التراثية القديمة:

إذا بطل التعامل بالعملة تبقى عملية قديمة؛ وقد يرغب بعض الناس في شرائها كتراث أو غيره.

والتراث هو ما تركه الأقدمون؛ فعملاً بهم التي تركوها، أو كانت حديثة وأبطل التعامل بها فهل لازال ينطبق عليها أحكام النقد الربوي؟

(١) أخيراً ولزيادة تحقيق المسألة نورد إشكالاً قد يرد على قولنا ببروبية الحلبي؛ وهو قوله: أثمن جعلتم علة الذهب الثمينة - كما يسألي في سالة الأوراق النقدية - وهنافي الحلبي العلة مستحبة، وهذا قادر في أصل العلة التي اعتمدت عليها عند قولكم ببروبية الأوراق النقدية؛ والقادر هو وجود الحكم في الحلبي دون العلة وهي الثمينة، وهو المسمى عدم العكس إن الحكم موجود مع عدم العلة؛ والعكس هو انفاس الحكم لانفاس العلة. ويرد بأن الفدح بعدم العكس يكون على القول بعدم جواز تعدد العلل، ونحن نجوز تعدد العلل؛ فالثمينة في الذهب كانت إحدى العلل ومنها جوازه.

قال في غایة الوصول (ومنها) أي من القرادح (عدم العكس) لأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدر. عند مانع تعدد العلل بخلاف بخوازه جواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادر الآتي. (والعكس انفاس الحكم) لا يعني انفاسه نفسه، بل (يعني انفاس العلم أو الظن به لأنفاس العلة) الأنصاري: زكي يا محمد، غایة الوصول في شرح لب الأصول ص ٢٣، القاهرة: دار الكتب العربية الكبيرى. وجواز تعدد علل الحكم الواحد هو رأي المجمّعون قال الزركشي: (والباقي: الجواز مطلقاً ومؤوّلاً الصحيح وقول الجمهور كما قاله الفتاوى في التبريب، ثم قال: وبهذا تقول بناء على أن العلل علامات وأمارات على الأحكام، لا شرعيّة لها، فلا يستحبذ ذلك. هذا للطعن، وقال ابن ترمان في البريج: إنَّه الذي استقرَّ عليه رأيُ إمام الطبراني. وقال ابن الراغب في الططلب: كلام الشافعى في كتاب الإجازة من الأم عند الكلام على قويم الطحان مصرح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط (٢٢٣/٧)، ط ١، الكويت: دار الصقرة، ٩٤٠ هـ ١٩٨٨.

- وعليه فإن الثمينة ليست العلة الوحيدة في الذهب والفضة بل هي بوجهه، وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن علة النقد هي بوجهه، قال النووي: (وقال الجمهور: العلة فيها - أي الذهب والفضة - صلاحية الثمينة العالية. وإن ثبتت ذلك: بجوازه للأثمان غالباً. والعبارة أن شملان التبر، والمقرّر ومت، والأوانى منها). روضة الطالبين وعمدة المقدين (٢/٣٨٠)، بيروت: دار الكتب العلمية. وأما معنى الجوازية، فقال الشيراطي: في حاشيته على نهاية المحاجج: (قوله: جوازه للثمينة) أي جزئية وشرفة الشيراطي: حاشيته على نهاية المحاجج (٤٣٣/٣)، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧.

والعملة القديمة هذه تارة تصنع من الذهب أو الفضة كالقروش الفرنسية الفضية، وتارة منغيرها وبيان ذلك في الصورتين الآتتين:

الصورة الأولى: العملة المصنوعة من غير الذهب والفضة

إذا لم تكن مادتها المصنوعة منها من الذهب أو الفضة فأمرها واضح؛ من أنها ليست بربوية لانتفاء علتي النقدية وها:

١) الثمنية في التبادل لعدم بقاء نقيتها والتعامل بها.

٢) أنها ليست ذهباً ولا فضة ومن ثم ليست صالحة للثمنية.
فيجوز بيعها بعملة أخرى قديمة بدون تماثل ولا تقابل؛ ولو بيعت بمثلها في جهة الإصدار، أو بذهب، أو بيعت بالعملة المتداولة عند الشراء^(١).
وما جاء في شرح الزرقاني (ولا بد من كون النقد الاصطلاحي - كالفلوس النحاسية - لا زال التعامل بها ولا فلا يشترط التماثل في بيعها)^(٢).

الصورة الثانية: العملة الذهبية أو الفضية القديمة

يتين ما قدمنا في مبحث أثر الصنعة أن الذهب أو الفضة يبقى حكم عقد الصرف عليها حتى دخلت فيها الصناعة؛ وفي مسألتنا وهي العملة القديمة فيها أمران: كونها ذهباً أو فضة، والثاني كونها خرجت من النقد وأصبحت سلعة تُباع - غالباً - بأثر من قيمة مادتها المصنوعة منها لندرتها ودلالتها.
ولما قدم يدوي للباحث علم خروجها من الربوية لعدم تأثير الصنعة التي فيها.

(١) أتفى بمثل هذا من المعاصرین : الشيخ محمد الصالح العثيمین ؛ ينظر : لقاء الباب المفتوح ٢٠ / ٢٢٥ ، برقم المكتبة الشاملة الالكترونية.

(٢) وينظر : شرح الزرقاني على خليل في طبعة حاشية الرهون عليه ٩٦ / ٥ - ٩٧ ، بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

وعليه لا يجوز بيعها بمثل جنس مادتها كعمل ذهبية قيمة بذهب إلا بشرط تمايل الوزن وتقابض العوضين في المجلس، وأما إذا بيعت هذه العملة القديمة بنقد من غير جنسها كأن كانت ذهبية وبيعت بفضة أو بيعت بأنها نقدية متداولة كالعملات التي لا زال التعامل بها جارياً فيشرط حيـثـذا التـقـابـضـ فيـ المـجـلـسـ^(٣).

وبهذا تكون قد سطرنا ما أردنا ذكره في النقد الأصلي وهو الذهب والفضة فتبقى أمامنا الملحقات القياسية؛ وأشار لها الأوراق النقدية، والنقود المساعدة؛ وبيانها في الفرعين الآتيين مقدمين قبلهما النقطة الرابعة في فرع الذهب والفضة وهي بيان وظائفها.

وابعاً، وظائف النقود:

الوظيفة النقدية التي كانت لدى الذهب والفضة يمكن تحديده خمسة عناصر تظهر فيها وبيانها في الآتي:

١) كونها وسيط للتـبـادـلـ:

هي أهم الوظائف النقدية والتي يُعبر عنها بالثمنية أي بصلاحيتها تكون ثمناً يتولى به البشر للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها؛ يقول الدكتور ناظم الشمرى: (إن الوظيفة الأساسية الأولى

(١) ألقى بمثل هذا التفصيل من المعاصرين: الشيخ الشامي محمد النجاشى؛ ومن فتاواه: (ولا فرق في ذلك بين أن تكون العملة مستعملة الآن أو غير مستعملة، ما دامت من الذهب أو الفضة المخصوص على كونها من الأصناف التي يجري فيها الربا، وأما إن كانت العملة من غير الذهب والفضة، كأن تكون من الورق أو النحاس وغيرها، فإن اقطع التعامل بها، ولم تعد ثمناً للأشياء، فقد زالت عنها علة الربا، وصارت سلعة من السلم). من موقعه على الإنترنت: الإسلام سؤال وجواب ٩٧٤٨٨ <http://www.islamqa.com/ar/ref/97488>

للنقد تمثل في استخدامها أداة أو وسيلة في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات^(٣).

٢) كونها مقياس للقيمة ووحدة الحساب:

تستخدم النقود لقياس قيم السلع والخدمات^(٤)، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها؛ قال الغزالي: (خلق الله تعالى الدنانير والدرام حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها فيقال هذا الجمل يسمى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسمى مائة..)^(٥)

٣) كونها مستودع للقيمة وأداة للادخار:

ليس من الضروري لمن يحصل على النقد أن يقوم بإنفاقها في الحال والذي يحدث عمليا هو أن الفرد ينفق جزءا أو يدخر جزءا ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاته، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقد في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة^(٦).

(١) الشمرى : نظام محمد، النقد والمصارف ص ٩-٨، ط ٤، عمان : دار زهران، ١٩٩٨ م.

(٢) يقول السيوطي : (الذهب والفضة هما مقياس القيم معا إلا في باب السرقة فالذهب أصل والفضة عروض) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (٣٨/٢)، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ

(٣) الغزلى، إحياء علوم الدين (٤/٩١).

(٤) ينظر : السالوس : علي، النقد واستبدال العملات ص ١٩-٢٠، ٢٠١٩، القاهرة : مكتبة الفلاح، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

والادخار جائز شرعا وأما الاكتناز فمسنون شرعا؛ يقول ابن عمر (ما أدى زكاه فليس بكتنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) فالملاوي في جواز الادخار الشرعي على تأدية حقوق المال سواء بالزكاة أو غيرها ؛ ينظر تعصيل ذلك في (القرطبي، الماجموع لأحكام القرآن (١٢٥/٨)، القاهرة : دار الكتب المصرية، عند تفسير آية التوبه (...والذين يكتنون الذهب والفضة...) الآية ٣٤).

٤) كونها وسيلة للدفع الموجل -

فيتمكن استخدام التقدّم وسيلة لتسليد ما بالذمة من ديون فإنها صالحة لتسوية المبادرات الآجلة فيمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة ويكون تسليد ثمنها.. في فترة لاحقة^(٣).

٥) كونها تامة السيولة:

فهي جاهزة باي وقت تريده ان تأخذها او تشتري بها او تركها. هذه الخمس الوظائف هي التي كان الذهب والفضة يتعلمان بها؛ ومن ثم يمكن جعلها عللاً لاستكشاف طبيعة وأوصاف النقد المستجد. فلنلنظر في مفردات التبادل والوسائل التجارية ومدى تضمنها لوظائف النقد.

الضرع الثاني، الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية هي العملات الورقية النقدية التي تصدرها البنوك المركزية ويتم الإلزام بها من قبل الحكومات لتقوم بوظائف النقد. وعرفت بتعريفات عدّة منها قول الشيخ القرضاوي بأنها: (قطعة من ورق خاص تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدّها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيع لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة)^(٤)

(١) الشمرى، التقدّم والمصارف ص ١٣.

(٢) فقه الزكاة (١/٢٦٩)، يوسف القرضاوى، ط ١٦، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ

١٩٨٦م.

وقد ألحقت المجامع الفقهية المعاصرة الأوراق النقدية بالذهب والفضة في أحكامها سواء من حيث الزكاة أم في موضوعنا وهو الربا والصرف. ويستند هذا الإلحاد إلى أنه يمكن التعليل لربحية الذهب والفضة ذاتها كما هو منقول عن بعض الفقهاء المتقدمين.

ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث يقول في التنبيه: (فاما الذهب والفضة فيحرم فيها الربا بعلة واحدة وهي أنها قيم الأشياء) ^(١) ويمكننا جعل علة أخرى وهي جوهرية الذهب والفضة وصلاحتها للثمنية كما قدمنا عن النموي فيكون من تعدد لعمل وهو جائز عند جمهور العلماء ^(٢).

وحتى من جعل علة الربا في الذهب والفضة قاصرة فقد صرخ بعضهم بأن التعليل له فوائد ومنها أنه لو حدث فرع فيلحق. يقول المارودي (عن العلة القاصرة أو الواقفة ومنها علة الذهب والفضة)، إن الواقفة (أي العلة القاصرة) يستفاد بها أمران: إحداهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تعمد إلى غيرها وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعذر حكمه إليه ^(٣). ويقول النموي في المجموع - عن فوائد التعليل بالقاصرة أيضاً: (إحداهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبيه ص ٩٠، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) تقدم النقل عن النموي مع مسألة تعدد العمل في آخر هامش أثر الصناعة في آخر الفرع السابق.

(٣) المارودي: علي بن محمد، الحاوي (٦/١٠٧)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(والثانية) إنه ربها حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وأن لم تكن أثماننا والله سبحانه أعلم^(١). فلذا استدل بالقياس على إلحاد الأوراق النقدية بالذهب والفضة في حكم الربا والصرف.

وقد اتفقت أشهر المجامع الفقهية والمئات على هذا الإلحاد وإعطاء الأوراق النقدية أحكام التدين^(٢).

فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية على ما يلي:

أولاً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيه الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في التدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعده بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة بدون تفاصيل.

(١) النوري: المجموع (٤٩١/٩).

(٢) كما أفتى بهذا أكثر المعاصرين منهم الشيخ الفرازامي؛ ينظر: فتاوى معاصرة (٦٦٢/١)، ط٩، ٩٦، الكريت: دار القلم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متقابلين سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريال سعودي ورقاً، نسبيّة أو يداً بيد.

ج) يجوز بيع النقد بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيّة، بريال سعودي ورقاً كان أو معدناً كالفضة، بمقدار أقل من ذلك أو أكثر، ويجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر من ذلك إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة..^(١) ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي كالتالي:

(قرر...) بخصوص أحكام العملات الورقية:

إنها تقوّد اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة وها الأحكام الشرعية المقرر للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها^(٢) ومن الهيئات التي أقرت إلحاد الأوراق بالذهب والفضة هيئه كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣)

(١) مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١ ص ١١٧ - ١١٨، ط ٤، ١٤١٢ هـ ١٩٨٧ م.

(٢) مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث ص ١٩٦٥ - ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

(٣) انظر نص القرار في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (١/٩٢)، ط ٢، الرياض : دار أولي النهى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

وكل هذا يؤكّد متانة القول القائل بإعطاء الأوراق نفس أحكام الذهب والفضة؛ وقد استقر الفقه الإسلامي - في معظمه الأعم - على عدها كالذهب.

ومن ثم لا يرى الباحث داعياً لزيادة الاستدلال والنقاش والمجادلة في مثل هذه القضية التي أصبحت كالمسلمة في التناول الفقهي لأحكام النقود عند المعاصرين^(١).

الفرع الثالث العملة المساعدة

مفهومها:

١. النقود المساعدة.

عرفت النقود المساعدة بأنها (هي النقود التي تصدرها السلطة التنفيذية - وزارة المالية - في شكل قطع نقدية من معادن مختلفة، وقد تكون في شكل نقود ورقية ذات قيمة بسيطة كأجزاء وحدة نقد تكون مهمتها القيام بمساعدة النقود الورقية في تسهيل المبادرات صغيرة القيمة التي يحتاج إليها الأفراد في حياتهم اليومية)^(٢).

والعملة المساعدة هي أجزاء أو مضاعفات من العملة الرئيسية؛ ففي المملكة العربية السعودية - مثلاً - العملة الرئيسية الريال والمساعدة الھللة، وفي أمريكا الرئيسية الدولار والمساعدة السنต؛ وعلى هذا فهي - غالباً -

(١) ينظر للمرىد من الاستدلال على ثنية هذه الأوراق، بالفضل : أحد صالح، الأوراق التقليدية حقيقةها وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٥٣ و ١٠١ وما بعدهما، ط ١، صتباء: مركز عبادي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، هـ - ١٤٢٠ هـ

(٢) ملـ: عمـاد سـعـيد، مـبـادـيـ الـاقـتصـادـ، مـتاحـ عـلـىـ هـذاـ الرابـطـ : www.qudsst.com/forum/uploaded/733_1199-26220.doc

أقل من الرئيسية وهذا الأغلب، وقد تكون العملة المساعدة أعلى قيمة ففي الهند- مثلاً - العملة الرسمية - في فترة الحماية الانكليزية وهي الروبية، والعملة المساعدة هي موهار؛ وكل ١٥ روبية تساوي ١ موهار^(١)

٢. خصائص العملة المساعدة:

١. هي جزء من العملة الرئيسية فهي إذن عملة مرتبطة بالسابقة.
 ٢. كما أن سعرها بالعملة الرئيسية ثابت، فلا يزيد ولا ينقص.
 ٣. غير أن المساعدة تختلف عن الرئيسية من حيث قابليتها للتداول أو وفاء الحقوق، إذ يجوز للدائن مثلاً أن يرفضها إذا كانت كثيرة وحدد القانون مقدار الكثرة، وكأنها وضعت للمساعدة في أداء الوظائف النقدية وليس القيام بها
- يقول أحد أساتذة الاقتصاد: (تميز بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا جاوز الدين حدا معيناً تم وضعه وتحديده بحكم القانون) ^(٢) لأنها أصلاً وجدت أي العملة المساعدة لتبادل الأشياء الحقيقة فالدرهم كانت نسبته إلى الفلس النحاس ٤ / ١.^(٣)

ومن خلال ما تقدم يتبين أن العملة المساعدة ما هي إلا نقود اصطلاحية كالأوراق النقدية بل هي جزء من العملات الرئيسية، وإن

(١) ينظر: باكي، ميشيل، بحث : مفهوم العملة المساعدة، متحف منتديات الإمارات للصلات والطوابع على هذا الرابط ١٢٠٠٧ <http://www.uaecoins.net/vb/showthread.php?t=12007>.

(٢) شامية: أحد زهير، النقود والمقاييس ص ٣٠، ط ١، الأردن: دار زهران، ١٩٩٣.

(٣) ينظر: حسن، الأوراق النقدية ص ٩٦.

قصرت في التطبيق لبعض الوظائف في تعاملات الناس؛ كنقص إبرانها للذمم التي تتطلب في الغالب مقادير عالية من فتة النقد، وهذه المساعدة تستخدم - غالباً - في تبادل السلع الحقيرة وقليلة الثمن، فنقصانها - هنا - ليس بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالمقادير الكبيرة، أو أنها لا يصح جعلها وسيطاً لتبادل السلع الغالية الثمن؛ بل لأنه يصعب حمل كمية كبيرة منها أو عدها، لا أنها لا تصلح لذلك؛ ومن ثم لو كانت قيمة العملة المساعدة أكبر من الرئيسي ل كانت فيها على الوضع التام وأكثر سوء في التبادل أو كونها وسيلة للوفاء؛ ولكن يدر إشكال في قدح هذا التفاوت في علة الثمنية في الحالنا هذه العملة المساعدة بالذهب؟

بيان أن ضعف علة الثمنية في العملة المساعدة غير قادر:
من خلال تقريرات الأصوليين يظهر أنه لا مانع من كون علة النقدية أو الثمنية تتفاوت بين الفرع والأصل، في مثل ذلك. يقول ابن قاسم العبادي - معلقاً على اشتراطهم كون العلة في الفرع بتمامها: - (... تفاوت العلة في بعض المواقع بزيادة نحو القوة ضروري لا يتصور منعه، ألا ترى مزيد تفاوت المسكرات في الإسكار قوة وضعفاً، والمعنومات في الاقنيات كذلك فلا يتأتى حد منع ذلك...) ^(١) وعلىه فلا يقدح في قياسنا العملة المساعدة على الذهب وجود هذا التفاوت بينها.

(١) العبادي: أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجواب (٤/٣٣)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ويقول البناي - في توضيح آشتراطهم مساواة علة الفرع لعلة الأصل - مانصه:
(المراد بالمساواة في العلة أن توجد حقيقتها بتمامها في الفرع بحيث لا
يكون الاختلاف إلا بالعدد والتتشخص من حيث المحل فقط) ^(١)

بل مما يؤيد ذلك صحة القياس الأدوف؛ وكون الأدوية من حيث العلة.
يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (لَا بُعْدَ فِي أَنَّ أَدْوَيَتَهُ مِنْ
حَيْثُ الْعِلْمِ لِلَا حَتَّىَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَمَامَهَا فِي نَفْسِهَا) ^(٢)
وعلى هذا فما قيل في الاستدلال لربوية الأوراق النقدية يأتي هنا.
ونزيد هنا بأن شبهها بالفلوس النحاسية القديمة باعتبار أن الفلوس
النحاسية كانت عملة مساعدة - كما سيأتي بعد قليل - لهذا الشبه لا يؤثر
سلباً في ربوية العملة المساعدة لأمرین: أولهما: اختلاف هذه العملة
المجاعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية، وثانيهما: كون ربوية الفلوس
النحاسية هي التي يميل إليها الباحث؛ وبيان الأمرين في الآتي:

٣- أولاً: اختلاف العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية:

من أهم ما مختلف فيه العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية،
أن العملة المساعدة جزء من العملة الورقية؛ فهي تابعة لها؛ هذا وإن كانت
الفلوس النحاسية تعطي قيمة بنسبة محددة من درهم الفض مثلاً إلا أن هذا
من باب التقدير وليس الجزئية كحال العملة المساعدة مع الأوراق.

(١) البناي: عبدالرحمن بن جاد الله، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجوابع (٢٢٣/٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) الأنصاري: زكريا محمد، حاشيته على شرح المحتلي لجمع الجوابع (٢٦٥/٣)، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٤. ثانياً: الاستدلال على ربوة الفلوس النحاسية:

اختلف الفقهاء المتقدمون في جريان شروط عقد الصرف في الفلوس النحاسية على قولين:
القول الأول: لا تجري فيها أحكام عقد الصرف:
وهو المعتمد عند الشافعية.

وقال النووي: - (وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجة، وال الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الشمية الغالية)^(١)
القول الثاني تجري فيها الربا:
وقال به الحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة.

يقول الكاساني رحمه الله (الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدرارهم والدناير، ودلالة الوصف عما تقدر مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرارهم والدناير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا)^(٢)
وقال المرداوي: (لَوْ صَرَفَ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً: لَمْ يَبْرُزْ النَّسَاءُ فِيهَا). عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَاحِ.
وَنَصَّ عَلَيْهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ. وَالْفُرُوعِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْخَاتَوَيَيْنِ،
وَالْفَاقِقِ. وَنَقَلَ ابْنُ مَتْصُورِ الْجُوازِ: وَيَخْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ هُنَا.
وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ)^(٣)

(١) روضة الطالبين وعدة المفتين (٣/٣٨٠).

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع (٥/١٨٥)، ط١، ١٩٨٢ م ١٤٠٢ هـ، بيروت: دار الكتاب العربي،

(٣) المرداوي، الإنفاق في معرفة الخلاف من الخلاف (٥/٤١).

ويؤدي الباحث إلى القول الثاني لما يلي:

١) كون العلة في الذهب والفضة تتطابق على الفلوس النحاسية القديمة.
فالعلة وهي التبادل، وقيمة الأشياء موجودة فيه وإن موجودة
في بعض البلدان دون بعض أو الوفاء بمقدار أقل

٢) الاستثناء بما أثر عن عدد من السلف؛ ومن ذلك قول
مالك: (...ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة
وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)^(١)

والخلاصة: أن العملة المساعدة حكمها في عقد الصرف مثل
حكم أصلها وهي العملة الرئيسية فيجري فيها أحکامه المتقدمة^(٢)
وهي فيجب التقادس عند بيعها مع أي نقد آخر، ويجب التقادس
والتماثل عند بيعها مع نقد من جنسها، وجنسها ما أخذت فيه جهة
الإصدار كالريال والليرة السعوديين الذين أصدرتها جهة واحدة
هي: مؤسسة النقد السعودي.

وبما أن هذه النكارة للعملة المساعدة اصطلاحية فتزول الربوية بزوال
النقدية؛ يقول الزرقاني: (ولا بد من كون النقد الاصطلاحي - كالفلوس
النحاسية لا زال التعامل بها وإنما فلا يشترط التماثل في بيعها)^(٣)

(١) الأصبهي : مالك بن أنس، المدونة : كتاب الصرف (٤/١٣٠٧)، ط١، بيروت : المكتبة
العصرية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م؛ والنظرة : (يكتب النظرة التأثير، وأنظره آخره) الرازي : يوسف الشجاع
عمد، غمار الصحاح ص: ٣١٣، ط٥، بيروت : المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) وقد ذكر ذلك الدكتور ستر الجعدي في كتابه أحکام الأوراق النقدية والتتجارية ص: ٤٤٦.

(٣) شرح الزرقاني على خليل في طبعة حاشية الرهوني عليه (٥/٩٦-٩٧)، ط١، بيروت : دار الفكر،
١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، وقد تقدم إيراد هذا النص في مسألة العملة المصنوعة من غير الذهب.

وما تقدم في الفروع الثلاثة نصل إلى أن أحكام الصرف في وقتنا الحاضر تتعلق بالذهب والفضة والأوراق النقدية، وترتبط هذه الأحكام بكل شيءٍ أخذ وظيفة النقدية والثمنية من أي مادة كانت حديدية أو نحاسية وغيرها، وسواء كانت رئيسية أم مساعدة. ولتوسيع الحديث في الفرع القادم فيها له تعلق بالنقد مثل الشيك.

الفرع الرابع، ذكر بعض ما له تعلق بالنقد وعلاقتها بالريوبونية:

ويقى الكلام على شيئاً من لها علاقة بالنقود: وهو الشيكات وكروت وحدات الشحن في الاتصالات.

أولاً الشيكات والنقدية:

عرف الشيك بأنه: (ورقة تجارية يصدر فيها الشخص (الصاحب) أمراً إلى المصرف (المسحب عليه) بأداء مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص ثالث المستفيد أو لأمره أو لحامل الورقة).^(١)

توضيفه:

الشيك هو إذن كتابي من جهة مالكه إلى آخر - وهو البنك في الغالب - بأن يعطي حامله أو من ذكر اسمه فيه أو المالك نفسه أي لصاحب الحساب^(٢).

فهو في حقيقته إذن بالصرف.

(١) كرم: عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٢٥٧.

(٢) وقد يحصل العكس فيعطي العميل نقوداً للبنك ويأخذ شيكات؛ ينظر، القره داغي، القبس حقيقته، مجلة مجتمع الفقه العدد ٦ (٥٩٠ / ١).

ويسبقه -في الغالب- وجود نقود في ذمة البنك تخص الأمر بالصرف.
أي أنه تخويل من صاحب الحساب للشخص المطلوب تسليمه
النقود والمحال عليه هو البنك.

ومن ثم فالشيك يحمل خصائص الحوالة، إلا أنه يتختلف عنه
وصف أساسى للحوالة وهو أن الأمر في الشيك يضمن سداده؛ وفي
الحوالة يتقل دين المستحق من ذمة المحيل - وهو الأمر في الشيك -
إلى ذمة المحال عليه - البنك -

يقول الشيخ ابن منيع في بحثه عن الشيك: (إذا قيل بأن الشيك
حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا...) (١).
ومن ثم فالشيك ليس نقداً ينتهي حق مستلمه بأخذه بل هو إذن
أو إثبات حق.

وقد أوجدت الموسوعة الكويتية احتيالاً آخر بكون الشيك
كالنقد، وعباراتها: (...) فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر
الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداوها
بينهم كالنقد تظهيراً وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من
حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يعني
بقيمته الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين
العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن

(١) ابن منيع: عبد الله بن سليمان، حكم قضائياً بالشيك وهل هو قابل لمحنته؟ مجلة مجتمع الفقه الإسلامي -
مجلة عدد ٦٧٩ ج ٦ وبيان هذا التوصيف ومعالجته في مبحث شرط القبض.

القول معها بأن تسلیم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ^(١).
ويرى الباحث بعد هذا التوصيف لأن الشیک ليس نقداً لا عرفاً
ولا اسمأ ولا استعمالاً كتداول ونحوه.

وحاصله لا يتصور أن لديه نقوداً بل يتصور أن لديه صك سيمكنه من قبض النقود.

ومن ناحية أخرى - أيضاً - هناك فرق الأساس - بين الشیک والأوراق النقدية - أن وظائف الأوراق النقدية ككونه وسيطاً للتبدل النقود وكونها وسيلة للدفع المؤجل، ومقياس للقيمة ووحدة الحساب^(٢). هذه الوظائف التي حصلت بموجبها النقود على أحكام الذهب؛ ليست تامة في الشیک، فواسطته محدودة جداً، كما أنه يندر كونها وسيلة للدفع المؤجل.

ويكفيك أن أهل الاختصاص - وهم الاقتصاديون - قد أبعدوه عن صنف النقدية فصنفوه مع الأوراق التجارية^(٣).

هذا من حيث نقدية الشیکات والتي هي علة الريوية في الصرف، وأما من حيث قيامها مقام القبض فسيأتي تفصيله في مبحث التقابض.

(١) عَنْهُمْ أَبْنَى مُنْعِجْ، حُكِّمَ قبض الشیک وَهُلْ هُوَ قبض لمحْواه؟، وَقَدْ قَرِرَ ذَلِكَ أَيْضًا الدَّكْتُور السالوس ينظر كتابه : النقود واستبدال العملات ص ٩٦ عنه : الجنكي : علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ط ١، ٢٩٠، عنوان : دار الفانس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر : نظام الشمرى، النقود والمصارف ص (٨-١٣).

(٣) ينظر : الجعيد : ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٢٠٢.

ثانياً: كروت الشحن والنقديّة:

ولا يدخل في النقد ما حمل مقداراً من النقود ككروت الاتصالات التي تُقْوَى قيمتها بالنقود وتجعل النقود كوحدات لأن هذه الكروت ليست وسيلة تبادل عامة وإنما تفيد أن هذا المبلغ الذي تحمله قد استقطع لنفعة خاصة وهي القدرة على الاتصال في فترة محددة؛ فهي وثيقة لإثبات فقط لا غير فلا علاقة لها بعقد الصرف.

ومن ثم يجوز بيعها بعملتها أو بغير عملتها سواء ساوت قيمتها أم لم تساوي، وسواء مع التقادص أو دونه.

وقد أفتى بذلك الشيخ محمد صالح المنجد ومن كلامه: (بيع كروت الشحن، فيجوز لمن ملك كرتاً قيمته ١٠٠ أن يبيعه بأكثر أو أقل)^(١) والخلاصة: أن الذي يميل إليه الباحث هو إعطاء أحکام الصرف لكل ما اتصف بصفة الثمنية وعملة التبادل وقيمة الأشياء، ومنها: الأوراق النقدية، والنقود المساعدة في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى ما أثبته الشرع وهو الذهب والفضة.

المطلب الثالث في الصيغة:

لا تشرط في صيغة عقد الصرف - التي يتم بها التعاقد - الفاظ محددة^(٢)؛ وإنما يصح عقد الصرف بأي لفظ يدل على المراد، كصارفت بهذه العشرين ألف ريال بمائة دولار، ويقبل الآخر كأن

(١) منفتاوي الشيخ محمد صالح المنجد من موقعه على الإنترنت: الإسلام سؤال وجواب.

(٢) مثله مثل سائر أنواع البيع؛ ينظر: الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة لغاظ المنهاج (٢٥/٢).

يقول قبلت أو رضيت، ويصبح البيع بأي حالة تعارف الناس على أنها بيع ومنها المعاطاة.

والواقع في المعاملات الصرفية اليوم أن يتعرف المشتري على سعر الصرف ثم يطلب من البائع - الصراف - صرف المبلغ المطلوب، دون وجود لفظ أو مكتوب.

وهذه يسميها الفقهاء بالمعاطاة وصورتها (.. أَنْ يَتَقَدَّمَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، وَيُنْعَطِيَا مِنْ عَيْرِ إِبْحَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَقَدْ يُوجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا)..^(١).

وقد جوز المالكية المعاطاة: قال في الناج والإكليل: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة) الباقي البيع معروف ويفتر إلى إيجاب وقبول وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود)^(٢).

وعلق النووي على القول بصحة بيع المعاطاة فقال: (وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً)..^(٣).

ومن باب أولى القول بصحة عقد الصرف بواسطة الكتابة^(٤)؛ ولكن يكون كناية فيحتاج إلى اجتماع نية المتعاقدين معها.

(١) ينظر: الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج (٢/٣).

(٢) لفراق: محمدبن يوسف العبدري، الناج والإكليل لمخصر خليل (٤/٢٢٨)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

(٣) النووي، المجمع شرح المذهب (٩/١٦٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤/٥١٢)، وصياني بعد قليل الكلام على التعاقد بالكتاب عبر الانترنت.

قال في مغنى المحتاج: (وَيَنْعِدُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ سَائِرُ الْعُقُودِ) ^(١).
 ويصح عقد الصرف على بيع الأعيان كما يصح على ما في الذمم،
 مثل بيع الأعيان أن يقول له بعْتُكْ أو صارَ فِتْكَ هَذَا الدِّينَارُ مِهْنَدُهُ
 الدَّرَاهِمُ، ومثال الذمة أن يقول له: بعْتُكْ أو صارَ فِتْكَ دِينَارًا صِفَتُهُ
 كَذَّا فِي ذَمَّتِي بِعُشْرِينَ دِرْهَمًا مِنَ الْصَّرْبِ الْفَلَاقِيِّ فِي ذَمَّتِكِ ^(٢).
 وسيأتي اشتراط القبض في كلتا الحالتين.

وإذا أطلقت الصيغة النقد فلم تحدد نوعه كبعتك هذا الذهب
 بمائة ألف ريال انصرف العقد إلى نقد البلد ^(٣).

والذي يظهر أن المراد بالبلد أي: بلد التعاقد وليس للدولة
 بعملتها الرئيسية؛ ففي بعض مناطق اليمن الحدودية مع السعودية -
 مثلاً - يتعامل الناس بالريال السعودي - خصوصاً في بعض السلع
 كالسيارات والآلات - فإذا أطلق العقد عملة الريال دون تحديد
 لنوعه فينصرف في عقودهم إلى الريال السعودي.

التعاقد بواسطة الاتصالات الحديثة:

إذا اتصل شخصٌ بأخر عبر وسائل الاتصال الحديث مثل
 الهاتف أو الانترنت وتعاقداً سواء بالكلام أو بالكتابة على بيع عملة
 بعملة أخرى، أو على بيع ذهب بعملة ورقية؛ فهل تختل الصيغة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤/٥١٢).

(٢) سيأتي - في مبحث القبض - صحة هذه الصورة عند الخفية والملكية وجوزها الشافية بشرط القبض قبل التفرق؛ ينظر: الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (٢/٢٥).

(٣) ينظر : السرخسي، المسوط (٢٣/١٥٠)، والمقدسى : عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير (٥/٢٢٥)، بيروت : دار الكتاب العربي.

لعدم وجود الحضور البدني؛ وشرط صحة عقد الصرف وقوع التقادم قبل الافتراق؛ وهنا الافتراق موجود ابتداءً؟ من نصوص الحنفية: (وفي البحر لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو وهو بعيد لم يجز لأنها مفترقان بأبدانهما) ^(١).

ومن ثم فقد قرر مجمع الفقه عدم جواز عقد الصرف بوسائل الاتصال الحديثة لانتفاء شرط القبض ونص قراره: (إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينته، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفاراة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلگرام والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.... إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لا شرط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشترط التقاضي، ولا السلم لا شرط تعجيل رأس المال) ^(٢).

ويرى الباحث أن هناك مسالك تتطلب بخثاً مستقلأً لاستئثار بعض تفاصيل المسألة؛ ستأتيـ إن شاء اللهـ مستوفاة في مبحث التقادم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥ / ٢٧٢).

(٢) القرار في دورة مؤتمر السادس بجلدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ مـ. مجلة مجمع الفقه العددي السادس (٢ / ١٢٦٧ - ١٢٦٨).

المبحث الرابع

شروط صحة الصرف

إضافة للشروط العامة في عقد الصرف لكونه نوعاً من أنواع البيع^(١) فإن للصرف - خاصة - شروطاً أربعة؛ ثلاثة لا بد من وجودها في كل عقد صرف سواء اتفق الجنس كذهب بذهب أم اختلف كذهب ببريلات.

وهذه الشروط الثلاثة هي: تفاصيل العوضين في المجلس، وثانيها عدم اشتراط خيار الشرط، وثالثها عدم اشتراط الأجل في العقد أو المجلس.

أما الشرط الرابع: فهو التمايز بين النظرين وهو شرط عند اتفاق العوضين في الجنس وذلك كافي بيع النقد بمثل جنسه^(٢).

وقد بيّنت النصوص الشرعية شروط صحة الصرف؛ فأطلقت اشتراط التفاصيل في كل عقد صرف، بينما جعلت شرط التمايز في نوع منه. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شتم إِذَا كَانَ يَدَا يَدِي)^(٣).

(١) مثل الولاية على المعقود عليه وتوكيل المتعاقدين أو عدم الغرر وغيرها من الشروط العامة لصحة البيع بما فيها من خلاف وتفريعات مشهورة في كتب الفقه المنهجية والعامية وهي معلومة فلا داعي للوقوف عندها.

(٢) ينظر الماوردي، الحاوي (١٤٦/٥).

(٣) رواه مسلم، الصحيح (١٢١٠/٣) من حديث عبادة بن الصامت، كتاب المسافة، باب الصرف وفيه التأكيد بالورق تقدماً.

فقد حدد النص شرطياً عقد الصرف؛ وهم: التهاليل والتقباض ومن لازم التقباض: عدم خيار الشرط، والخلول وهو عدم اشتراط التأجيل. فهذه شروط أربعة لصحة عقد الصرف نوردها عبر أربعة مطالب مقدمين عليها مطلباً خامساً في إيضاح مفهوم الجنس والنوع.

فنتنحول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: الجنس والنوع:

نص الشافعية والحنابلة على أن الجنس هو كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي. قال في الميدع (كل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهو جنس) ^(١). ونص المالكية على أن الجنس هو ما اشتمل على شيئين تقارب منافعها ^(٢). وفي عقد الصرف الخاص بالنقود لا يشبه الحال كما هو في أنواع الأطعمة لأن الذهب معروف والفضة معروفة فهما جنسان مختلفان. وقد قدمنا أن الذهب والفضة يشملان الجيد والرديء والمخلوط ^(٣) فكل منها أنواع في جنس خاص. والأوراق النقدية تجتمع في اسم خاص إذا صدرت من جهة واحدة كالريالات اليمنية فئة ١٠٠٠ وفئة ١٠٠ ريال يعني، أما الريال السعودي فإنه يحمل اسم آخر خاص به.

(١) ابن مقلع: إبراهيم بن محمد، الميدع (٤/١٣٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، وينظر: الشريبي، معني المحتاج (٢/٣٢).

(٢) ينظر: الدردير، الشرح الكبير (٤/٧٥) نسخة حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر: مبحث تعريف النقود.

ويمكن القول بعد منافعها إذا اختلفت جهة إصدارها باعتبار أن رواجها مختلف من بلد إلى آخر. ولم نقف على خلاف بين المعاصرين في كون الجنس يتحدد بحسب جهة الإصدار.

وقد ذكر الدكتور القره داغي اتفاق المعاصرين على ذلك^(١). وهو ما أقره المجتمع الفقهي فقد جاء في قراراته: (يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأميركي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته)^(٢).

وعليه فإذا بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الريالات اليمنية بريالات يمنية أو أي عملة بمقابل من نفس العملة؛ فيشترط في صحة عقد الصرف أربعة شروط: شرط أساسان؛ وهو التهاليل والتقابض، وشرط لازمان للشرط الثاني وهو الحلول وعدم شرط الخيار.

فأما الشرط الأساس فنص عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ)^(٣).

(١) في بحثه تغير قيمة التقويد، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد ٥، (٣)، ١٧٨٦.

(٢) تقدم إبراد القرار كاملاً في مبحث مفهوم التقويد.

(٣) أتفق عليه الشيوخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ البخاري، الجامع الصحيح

(٤) باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم، الصحيح (٣)، ١٢٠٨.

وأما الشرطان اللازمان، فلأن القبض لا يتحقق مع خيار الشرط لاقتضاءه التأجيل، وأما الحلول – وهو عدم اشتراط التأجيل في العقد – فإنه لو اشترط التأجيل دل على أن قصد التعاقد عدم القبض وكون هذا القصد ظهر في التعاقد كان جازما، ومن ثم تناقض هذا مع شرط القبض. وبيان الشروط الأربع في المطالب الآتية:

المطلب الثاني : شرط التماشى :

تناول شرط التماشى في ثلاثة فروع، أولها في مشروعية اشتراطه، ثم في معناه، وثالثاً في إبراد مسائل متعلقة به.

الفرع الأول مشروعية اشتراط التماشى في عقد الصرف:

استقر الفقه الإسلامي على اشتراط التماشى في بيع النقد بمثله^(١). وقد حكى الخلاف فيه عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -. فأما ابن عمر فقد رجع عن قوله^(٢)، وأما ابن عباس فاختار في رجوعه. وأصرح ما يدل على رجوعهما ثبت في صحيح البخاري (أن أبا صالح الزيارات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سأله فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله

(١) ولا بد من كون النقد الأصطلاحي - كالفلوس النحاسية - لا زال التعامل بها فلا يتشرط التماشى في بيعها، ينظر: شرح الزرقاني على خليل ضمن حاشية الرهوي عليه (٥/٩٦-٩٧)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وقد تقدم لمزيد هذا النص في مسألة العملة المصنوعة من غير الذهب ..

(٢) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٣٨٢).

صلى الله عليه و سلم مني ولكتني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا ربا إلا في النسبيّة».^(١)

وما ذكره ابن عباس - رضي الله عنها - من دلالة حديث أسامة - رضي الله عنها - بمفهومه الدال على أنه لا ربا في غير النسبيّة أي في التمايل؛ اتفق العلماء على أنه مفهوم غير مراد.

وما أحسن تلخيص الحافظ ابن حجر في تفنيذ ذلك حيث قال - رحمه الله - (وأتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل: المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم الموعود عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبرى معنى حديث أسامة لا ربا الا في النسبيّة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد تبّيه وقع في نسخه الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسبيّة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشمير متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسبيّة قلت وهذا موافق)^(٢).

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٧٦٢/٢)، كتاب البيع: *بَأْتُكُمْ بِالدِّيْنِ بِمَا رَأَيْتُمْ*.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/٣٨٢).

وقد وقع الإجماع على ثبوت الريبا بالتفاضل بعد عصر الصحابة^(١)؛ يقول ابن نجيم ناقلاً عن بعض أصحابه - (أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ لَمْ يُبْتَرْ رُجُوعُهُ فِي جَمَاعِ التَّابِعِينَ بِهِ يَرْفَعُهُ أَهْ) -
ولا يظن الباحث وجود دواعٍ لزيادة الاستدلال على عدم صواب هذا القول الشاذ وذلك لأمور^(٢) منها:

١) ثبوت رجوع ابن عباس نفسه.

٢) الإجماع الحاصل بعده.

٣) وأهم منها أن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم ناصرة على أن الريبا يكون في غير النساء وهو التفاضل، و (حديث أسامة لا يقاوم ما ورد من الأدلة لصراحتها لأنها تدل بالملموس)^(٤)، قوله - صلى الله عليه وسلم إثابت - ولم يكن شم ما يعارض فلا مجال لتجازوه؛ قال تعالى: «فَإِنْ تَرْعَمْ فِي سَيِّئَاتِ وَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٥).

الضرع الثاني: معنى التماطل والحكم منه:

التماطل هو أن يتساوى النقادان في الوزن أو العد.

فالوزن هو المعيار المعتبر في معرفة التماطل في الذهب والفضة^(٦).

(١) إلا أن الاستاد لاجع التابعين بعد خلاف الصحابة مبني على صحة الإجماع المتأخر بعد الخلاف، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية وعدده من الشافعية منهم الفقال والرازي وفي المسألة خلاف، ينظر : الزركشي، البحر المحيط (٤/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) ابن نعيم : زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق (٦/١٣٧)، بيروت : دار المعرفة، وينظر : المتنبي، تحفة المحتاج (٤/٢٧٣)، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

(٣) ومن أراد استقصاء المسألة فلينظر : البكري، تكملة المجموع (١٠/٢٦ - ٢٨) فقد توسع وأجاد.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤/١٢٧).

(٥) النساء (٥٩).

(٦) ينظر : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد (٢/٢٤٣)، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(١). وأما في الأوراق النقدية فلا يوجد نص شرعاً يحدد المعيار لا بالكيل ولا بالوزن لأنها حادة؛ ومن ثم كان المرجع فيها إلى العرف.

لأن معيار التهائل الذي يضبط به التهائل (إما أن يكون معروفاً الحال على رسول الله - {صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أو مجھول الحال؛ فإنَّ كَانَ مَعْرُوفَ الْحَالَ رَاعَيْتَ فِيهِ مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكْيَلًا جَعَلْتَ الْكَيْلَ فِيهِ أَصْلًا وَمَنْعَتَ مِنْ يَبْعِيدهُ وَزْنًا، وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا جَعَلْتَ الْوَزْنَ فِيهِ أَصْلًا وَمَنْعَتَ مِنْ يَبْعِيدهُ كَيْلًا، عَلَى هَذَا قَدْ كَانَتِ الْحَبُوبُ عَلَى عَهْدِهِ مَكْيَلَةً، وَالْأَذْهَانُ مَكْيَلَةً، وَالْأَلْبَانُ مَكْيَلَةً، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ أَوْ كَانَ مِنْ مَأْكُلِ غَيْرِ الْحِجَازِ رَاعَيْتَ فِيهِ عُرْفَ أَهْلِ الْوَقْتِ فِي أَغْلَبِ الْبِلَادِ فَجَعَلْتُهُ أَصْلًا..)^(٢).

وعليه يكون معيار التهائل في الأوراق النقدية هو العدد، ولا مجال إلا للقول به كما هو واضح.

ويتمكن الاستئناس لهذا المسلك بإجازة المالكية مبادلة الدنانير والدرارهم عداً - والدرارهم منصوص على أن معيارها الوزن -.

قال في الشرح الكبير: (وجازت) جوازاً مستوياً (مبادلة القليل) من أحد النظدين بشرط أن تقع بلفظ المبادلة وأن تكون معدودة وأن تكون

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم (١٢١١)، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقديرًا.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٢٠٨).

قليلة دون سبعة وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد وأن يكون في كل دينار أو درهم سدا فاقل وأن تقع على قصد المعروف^(١).

ولا بد لتحقق شرط التمايز من العلم بالمائلة والتساوي، فلا يكفي التخمين؛ وإن كان النقدان متساوين في نفس الأمر، والقاعدة أن الجهل بالتمايز كتحقق التفاضل^(٢).

قال في رد المحتار: (والشرط التساوي في العلم لا بحسب نفس الامر فقط، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الامر لم يجز إلا إذا ظهر التساوي في المجلس كما أوضحته في الفتح)^(٣).

حكمة تحريم ربا الفضل - وجوب التمايز

نص ابن عمر في خبره الذي أكد رفعه أبو سعيد الخدري، على أن الحكمة من ذلك هي سد ذريعة الربا، حيث قال - رضي الله عنه -: (لاتبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجرز فإني أخاف عليكم الرما والرما الربا)^(٤).

فالحكمة هي سد ذريعة فعل الربا، وكأن التبادل للنقدود التي هي بمثابة وسيلة للسلع وليس غاية مقصودة بنفسها، فالتبادل بالنقدود

(١) الدردير، الشرح الكبير (٤/٦٤)، نسخة حاشية الدسوقي.

(٢) ينظر: الهيثمي، تحفة (٤/٢٧٣)، والنسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٤/٤٥).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تحرير الأبصار (٥/٣٨٩)، ط٣، مصر: الباب الخالبي، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٤) رواه أحد بن حليل (٣/٤)، القاهرة: مؤسسة فاطمة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط - في تعلقه عليه: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

صير التعاقد بها كالدين^(١) أو القرض في الذمة باعتبار أن العينية غير مقصودة، ومن ثم أخذت النقود عند بيعها حكم القرض وهو منع الزيادة، والله أعلم.

قال في إعلام الموقعين - معللاً - (وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَتَخْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرَائِعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسِّعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءُ وَالرُّمَاءُ هُوَ الرِّبَا فَمَنْعِمُهُمْ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ لَمْ يَجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَا النِّسِيَّةِ وَذَلِكَ أَثْمَهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنَ وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّقَاوِتِ الَّذِي بَيْنَ التَّوْعِينِ إِمَامًا فِي الْجُنُوْنَةِ وَإِمَامًا فِي السُّكَّةِ وَإِمَامًا فِي التَّقْلِيلِ وَالْحَفْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَدَرَّجُوا بِالرَّيْحِ الْمُعَجَّلِ فِيهَا إِلَى الرَّيْحِ الْمُؤْخَرِ وَهُوَ عَيْنُ رِبَا النِّسِيَّةِ وَهَذِهِ دَرِيعَةُ قَرِيبَةٍ جِدًا فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّرِيعَةَ وَمَنْعِمُهُمْ مِنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنَ نَقْدًا وَنِسِيَّةً فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ وَهِيَ تَسْدِيْعُ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمُفْسَدَةِ^(٢)).

ويقول الغزالى - رحمه الله - : (وَكُلُّ مِنْ عَامِلِ رِبَا عَلَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ وَظَلَمَ لِأَنَّهَا خَلَقَ لِغَيْرِهَا لَا لِنَفْسِهَا إِذَا لَا غَرْضَ فِي عَيْنِهَا، فَإِذَا اتَّخَرَ فِي عَيْنِهَا فَقَدْ اتَّخَذَهُمَا مَقْصُودًا عَلَى خَلَافِ وَضْعِ الْحِكْمَةِ، إِذَا طَلَبَ النَّقْدَ لِغَيْرِهَا مَا وَضَعَ لَهُ ظَلْمٌ وَمَنْ مَعَهُ

(١) وقد اعتبر بعض أساتذة الاقتصاد أن الأوراق النقدية بمثابة الدين الاسمي وهاً أساتذتنا الدكتور علي الزبيدي والدكتور الطيب أمد شمو؛ ينظر كتابنا : الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/١٥٥).

ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة، إذريا لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معدور في بيته بفقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده فإنها وسيستان إلى الغير لا غرض في أعيانها، وموقعها في الأموال كموقع الحرف من الكلام^(١).

الضرع الثالث، أمور تتعلق بالتماثل:

تعلق بالتماثل عدد من المسائل، بعضها يؤثر فيبقاء شرط التماثل
- عند بعض العلماء - وبيانها في الآتي:

١) أثر الصناعة:

تقدم الكلام فيها في مبحث ما يدخل في عقد الصرف^(٢).
وقد مال الباحث إلى القول بعدم تأثير الصناعة في الربوية ومن ثم
يشترط التماثل عند بيع الذهب غير المصور بذهب مصوغ كالخلي.
وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء^(٣).

وقيل بجواز بيع المصور بأكثر من وزنه، وقد حُكِي عن معاوية -
رضي الله عنه - ونسبة النروي إلى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٤)

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/٩٧).

(٢) ولا ينافي لتكرار ما ذكر فالمسألة هي تقسيم الاستدلالات نفس الاستدلالات ولكن تكتفي هنا بالإيجاز.

(٣) ينظر: السرخني، المسوط (١٤/١٠)، والدردير، الشرح الكبير (٢/٣٤)، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (٤٢٩/١٠)، والمقدسي، الشرح الكبير (٤/١٣٥).

(٤) النروي، شرح صحيح مسلم (١١/١٨).

واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقا بجواز بيع المصوغ بأكثر من وزنه، وفي الإنصاف للمرداوي أن العمل عليه^(١). ويميل الباحث إلى القول بعدم تأثير الصنعة على التهائل كما قال الجمهور^(٢) لأمور أربعة تقدم إيرادها بالتفصيل.

ونضيف - هنا - بأن الخنبلة صرحوا بأن إعطاء الصانع الأجرة من جنس النقد المصنوع ليس فيه بأس.

قال في الشرح الكبير: (فاما إن قال لصنائع اصنع لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنته وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهم وقال أصحابنا: للصانع أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والباقي أجرة له)^(٣).

(٢) أثر الخلط:

تقدم نقل النووي الإجماع على جريان أحكام عقد الصرف في المخلوط. غير أن الحنفية نصوا على عدم شرط التهائل عند غلبة الخلط - الغش - قال ابن عابدين - معلقاً: (قوله وغالب الغش ليس في حكم الدرَّاهِمِ وَالدَّنَارِ فَيَصُحُّ بِعُهْدِهِ بِجِنْسِهَا مُفَاضِلاً) أي وَزْنًا وَعَدَدًا لأنَّ الحُكْمَ لِلْغَالِبِ فَلَا يَضُرُّ التَّعَاقُلُ لِحَلِّ الغَشِّ مُقَابِلًا بِالْفَضْلَةِ أو

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من المخالف (٤٥ / ١٤).

(٢) وهو ما أقره مجتمع الفقه في مؤتمره التاسع، ينظر: أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه العاملات الحديثة ص ٥٥٠، ط ٢، الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ . وقد أفتت به اللجنة الدائمة بالملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣ / ٤٨٧).

(٣) المقدسي، الشرح الكبير (٤ / ١٣٥).

الذهب الذي في الآخر ولكن يشترط التقادم قبل الإنفاق لأنَّه صرفٌ في البعض لِوجود الفضة أو الذهب من الجانبين^(١).

٢) مسألة مد عجوة ودرهم:

إذا وُجدت مع أحد النقددين أو معهما معاً سلعة أخرى، كبيع ذهب وجواهر من ناحية بمقابل من الذهب في الطرف الثاني؛ وهو المسمى ببيع مد عجوة ودرهم.

فقد اختلف العلماء في تأثير ذلك في حصول التنازل على قولين: فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) على عدم صحة بيع النقد بالنقد مع سلعة أخرى.

واستدلوا بها روى مسلم عن فضاله بن عبيد قال: (اشترت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تباع حتى تفصل)^(٣).

وقال الحنفية يجوز أن يتضمن أحد طرفي عقد الصرف على سلعة أخرى: قال في المسوط: (وإذا اشتري فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء بأكثر منها ومع البيضاء ذهب أو فلوس أو عروض فهو جائز عندنا)^(٤).

(١) ابن عابدين، منحة الخالق، تتم مع شرحها البحر الرائق شرح كنز الدافت لابن نجم (٢١٧/١)، وستاني زيادة تفصيل في مبحث الطبيقات عند الحديث على عيارات الذهب.

(٢) ينظر: النسوفي، حاشية على الشرح الكبير (٤/٤٥)، الميسني، تحفة المحتاج (٤/٢٨٧)، وأبي مفلح، المبدع (٤/١٤٣-١٤٤).

(٣) مسلم، الصحيح (٣/١٢١٣)، كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(٤) السرخسي، المسوط (١٤/١٨).

ف عند الحنفية (.. مَتَى بَيْعَ نَقْدٌ مَعَ غَيْرِهِ كَمُفَضَّلٍ وَمُرْكَبٍ يُنْقَدِ
مِنْ جِنْسِهِ شُرِطَ زِيَادَةُ الشَّتَّانِ، فَلَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقْلَّ أَوْ جُهْلٌ بَطَلَ وَلَوْ
يُغَيِّرُ جِنْسِهِ - شُرِطَ الْقَابِضُ فَقَطُ)^(١).

فالزيادة في النقد تقابل العرض الآخر.

وقد حاول الحنفية تأويل حديث القلادة^(٢).

غير أن تأويلاً لهم جاءت - في ظني - بعيدة لا تقف أمام ظاهر النص،
فدليل الجمهور صريح ومن ثم يميل الباحث إلى منع بيع عجوة ودرهم.
وقد تشبيه مع قاعدة مد عجوة مسألة صرف العملة بمثلها
وعملة أخرى معها وبيانها في الآتي.

صرف النقد بفقد مثله ومبيع آخر:

إذا أعطاه نقداً على أن يرد جزءاً منه مع شيء آخر كما إذا سلمه ديناراً على أن يرد نصف دينار مع شيء آخر، فله حالتان: فاما أن يرد مع النقد سلعة غير نقدية، أو يرد مع النقد نقداً من جنس آخر.

الحالة الأولى: رد مع السلعة الباقى بنفس العملة:

إذا أعطى المشتري نقداً مقابل سلعة والباقي نقداً، كمن يعطي ديناراً ويريد برأي بىن نصف دينار والباقي يرده نقداً، وهذا له صورتان:
فإما أن يرد الباقى من نفس جنس النقد الأول كنصف دينار في مثالنا وإما يرد له جنساً آخر كدراهم:

(١) المصنفى: المختار شرح توير الإبصار (٥/٢٧٦-٢٧٧) مع نسخة ابن عابدين.

(٢) ينظر: السرخنى، المسوط (٤/١٨).

الصورة الأولى رد السلعة مع الباقي من نفس جنس المُعطى:
كم من طلب مقابل الدينار الذي قدمه برأ ونصف دينار.

صحح الخنابلة مثل هذه المعاملة؛ قال في شرح المتهى: (ويَصْحُ)
قوله (أَعْطَنِي بِنَصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا) مِنْ دِرْهَمٍ (وَبِالنَّصْفِ
(الْآخَرِ فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً) كَلْحُمٌ (أَوْ) قَوْلُهُ (أَعْطَنِي بِهِ) أَيْ الدِّرْهَمِ
(نِصْفًا وَفُلُوسًا وَتَحْوِه) كَدَفعَ دِينَارٍ لِيَأْخُذَ بِنَصْفِهِ نِصْفًا وَبِنَصْفِهِ
فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً لِجُودِ التَّسَاوِيٍّ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ النَّصْفِ فِي الدِّرَاهِمِ
كَقِيمَةِ النَّصْفِ مَعَ الْفُلُوسِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَقِيمَةُ الْفُلُوسِ أَوْ الْحَاجَةِ
كَقِيمَةِ النَّصْفِ الْآخِرِ).^(١)

كما يمكن القول بصحة هذه المعاملة من ناحية أخرى وهي أن
غرض المشتري - في الغالب - منها هو طلب السلعة، وأما إرجاع
باقي المبلغ بنفس نوع العملة فهو تبع غير مقصود^(٢).
ويمكن تحرير هذه المعاملة بأن نجعلها عقداً منفصلاً يكون في
الطرف الباقي وفي الطرف الثاني ما يماثله من المبلغ الكبير.
والتحرير الأخير صرخ به الشافعي نفسه؛ قال - رحمه الله -: (...
لَوْ بَاعَهُ تَوْيَا بِنَصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُ التَّوْبِ

(١) البهوقى: منصور بن يوسف، دقائق أولى النهى شرح متهى الإرادات (٢/٧٠)، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ويمكن الاستشهاد هنا بكلام الشافعية في اختفارهم من جهة الربا لبيع الماء مع الدار باعتبار الماء
تابعًا غير مقصود غالباً، ينظر: الشريفي، مغني المحتاج (٢/٢٨)، وأيضاً في كلام الخنابلة في الدار التي
فيها ترويق بذنب تغتر جهة الربا لأن النهب هنا لا يقصد عادة، ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/١٤٥).

نصف دينار ذهباً لم يكن بذلك بأس لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ونصف دينار يدينار كان فاسداً لأن الدينار مقسم على نصف الدينار والثوب^(١).

الصورة الثانية رد مع السلعة الباقى بنفس جنس النقد:

صرح المالكية بجواز صرف النقد إلى سلعة أو نقد من جنس آخر وجزء صغير من هذا النقد المدفوع؛ واشترطوا لصحته سبعة شروط(..) أولها كون المبيع درهماً لا أكثر ثانهاً كون المردود نصفه فأقل ليعلم أن الشراء هو المقصود وإليهما أشار بقوله درهم بنصف ثالثها أن يكون (في بيع) للذات أو منفعة إن دفع الدرهم بعد استيفاء المنفعة من الصانع أجرة له وعجل الصانع نصفه وأشار لرابعها بقوله: (وسكا) أي الدرهم والنصف فلو كان قطعتي فضة لا سكة فيها لم يميز ولخامسها بقوله: (وأتحدت) سكتها أي تعامل بها معاً وإن كان التعامل بأحدتها أكثر من الآخر لا إن كان أحدهما لا يتعامل به فلو قال وتعامل بها كان أوضح ولسادسها بقوله: (وعرف الوزن) أي عرف أن هذا ير狼 بدرهم وهذا بنصف وإن اختلفا وزنا ولسابعها بقوله: (وانتقد الجميع) أي الدرهم ومقابله من النصف مع السلعة (كدينار إلا درمين وإنما فلا) صوابه تقديم وإنما فلا على كدينار أي وإنما فقد شرط فلا يجوز^(٢).

(١) الشافعى: محمد بن إدريس، الأم (٣٢/٣)، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الدردير، الشرح الكبير (٣٥/٣).

الحالة الثانية: رد مقابل النقد تقدิน:

يكثُر في معاملات الصرف المعاصرة أن يطلب المشتري صرف مبلغ من المال ويسلمه فئة أكبر ويطلب منه صرف المبلغ المحدد وإرجاع الباقي بنفس نوع العمالة المسلمة، كمن يسلم الصراف خمسينات ريال سعودي ويطلب منه صرف ثلاثة بريلات يمنية وإرجاع الباقي بالسعودي.

هذه المعاملة - في الغالب - غرض المشتري منها هو صرف جزء من المبلغ الكبير بعملة أخرى، وأما إرجاع باقي المبلغ بنفس نوع العمالة فهو تبعاً غير مقصود أو يمكن جعله عقداً منفصلاً يكون في الطرف الباقي وفي الطرف الثاني ما يهأله من المبلغ الكبير.

ونص الحنفية على جواز هذا الصرف إلى نفس الجنس وغيره؛ قال في الدر المختار: (ومن أعطى صير فيها درهماً) كيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوساً) بالنصب صفة نصف (ونصفاً) من الفضة صغيراً (إلا حبة صبح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا^(١).

وتقديم قليل عن المالكية جوازه بالشروط السبعة الآتية الذكر.

٤) الزبادة أو التقصي بدون عوض:

لو تعاقداً على بيع نقد بجنسه ثم زاد أحدهما الآخر فإن كان من جنسه فهذا هو الربا.

(١) المصححي، الدر المختار (٥/٢٧١).

وإن زاد من غير جنسه فهو جائز، وقد حكى الكاساني فيه
الإجماع^(١)، مع شرط قبض الزيادة قبل الافتراق.

وإن باع نقداً بجنسه وزيادة ووهبه الزيادة نص الحنفية على جوازه.
قال الحشكفي: (.. لو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده
دانقاً إن واهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر
لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد)^(٢).

وما ذكره الحشكفي ظاهر لأن الزيادة كانت في عقد آخر، غير
أن هذا يخالف ما جاء عن الصديق - رضي الله عنه - من امتناعه من
الزيادة كهدية ويمكن أنه فعله تورعاً^(٣) والله أعلم

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي رافع قال خرجت
فلقيني أبو بكر الصديق بخلالين فابتعدت بها منه فوضعتها في كفة
الميزان ووضعت ورقى في كفة الميزان فرجم قلت أنا أحله لك قال
وإن أححلته لي فإن الله لم يحلله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن
الزائد والمستزيد في النار)^(٤)

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢١٦).

(٢) الحشكفي، الدر المختار (٥/١٧٠).

(٣) هذا على فرض صحة الاحتجاج به، والواقع أن سند الحديث فيه مقال؛ ينظر: الحافظ الميشي: عيسى بن أبي بكر، *جميع الزوايد ومنيع الغوايد* (٤/١١٥)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) الحشكفي، الدر المختار (٥/١٧٠) نسخة الماشية.

٥) تقييد الحنفية وجوب التماشل بما إذا لم يكن قليلاً:

جوز الحنفية التفاضل في بيع النقد بجنسه إذا كان قليلاً قال الحصكفي: (وذرة من ذهب أو فضة ما لا يدخل تحت الوزن بمثيلها فجاء الفضل لفقد القدر)^(١).

قال ابن عابدين معلقاً عليه: (وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير مقدرة شرعاً)^(٢).

المطلب الثالث: الشرط الثاني: القبض:

أجمع العلماء على اشتراط قبض العوضين في عقد الصرف وجاءت النصوص الصحيحة الصرحية بالاشتراط، غير أنها في عصر قفل الذهب والفضة عن دورهما كوسيطين للتتبادل، وأخذ مكانهما الأوراق النقدية والمالية وذمم البنوك المحول عليها في التعاملات اليومية بما يسمى ببطائق الائتمان ونحوها.

فضلاً عن البيوع التقليدية للذهب والفضة، وبينها وبين النقود الحديثة، وكل هذا أُسْه الشرعي هو القبض؛ ومن هنا كانت أهمية مبحث القبض في عقد الصرف.

ونحن هنا نورد مباحث القبض في أربعة فروع: أولها في معناه اللغوي وتعريفه، ثانيةً في مشروعية اشتراطه وتفسير بعض النصوص الدالة عليه، وثالثاً في حقيقته الشرعية ومعنى الافتراق ومسائله التي تحدث عنها المتقدمون.

(١) الحصكفي، الدر المختار (٥/١٧٥) نسخة الحاشية.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٥/١٧٥).

والفرع الرابع في صور القبض عند المتقدمين، ثم في ذكر الصور الحديثة ورأي المعاصرين فيها، ونعقب عليها بما يميل إليه الباحث؛ والله المستعان.

الفرع الأول: مفهوم القبض:

القبض لغة:

القبض في اللغة: جَمْعُ الْكَفَّ عَلَى الشَّيْءِ وَقَبَضَتِ الشَّيْءُ فِيهَا أَخْذَتِهِ وَالْقَبْضَةُ مَا أَخْذَتِ بِجَمْعِ الْكَفِّ^(١).

واصطلاحاً: يطلق **القبض** على التَّمْكِينُ وَالتَّخْلِي وَارْتِفَاعُ الْمُوَانِعِ عُرْفًا وَعَادَةً، وَالتَّمْكُنُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَقْبُوضِ^(٢).

وأما التقابض فمعاملة تدل على حصول القبض من الجانبيين.
وقد عرف بعض الباحثين القبض - بشكل عام دون خصوص قبض بدل الصرف - بأنه: (التخلية أو المناولة من العاقد والمعقود عليه - في غير الطعام - على وجه يمكن من التسليم بلا مانع ولا حائل حسب العرف)^(٣).
وهذا التعريف يقرب للقارئ مفهوم القبض لكنه لا يعطي معنى القبض في عقد الصرف؛ لأن التخلية ليست قضايا عقد الصرف كما سيأتي^(٤).

ويتمكن من خلال استظهار ما نورده في المسائل الآتية أن نعرف التقابض في عقد الصرف بأنه: دخول النقد في حيز التعاقد تحت يده بحيث يحصل الانتهاء من تبة الآخر وتعلق العاقددين بالصفقة.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٧/٢١٣).

(٢) ينظر: الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٤٨)، و(٦/١٢٠).

(٣) الحكم، التقاضي في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٤) ينظر: في صور القبض عند المتقدمين.

وفي الفروع الآتية ستتبين أبعاد هذا التعريف بمدخلاته وخارجاته، فلنترك الحديث عن التعريف تشويفاً للقارئ.

الفرع الثاني: مشروعية اشتراط التقادب والحكمة منه

أولاً مشروعية اشتراط التقادب في عقد الصرف

أجمع العلماء على اشتراط التقادب للعوضين قبل الافتراق عند بيع النقد سواء أخذ جنسهما كبيع الذهب بالذهب أم اختلف كبيع الذهب بالفضة^(١).

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ من أهل العلم عنه أن المتصرفين إذا افترقا قبل أن يقابضاً أن الصرف فاسد)^(٢)

والأصل فيه قبل الإجماع قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)^(٣).

وهذا النص صريح في وجوب التقادب في عقد الصرف مطلقاً: اختلف الجنس أو اتفق.

(١) ومن حكم الاتفاق والإجماع أيضاً: ابن تيمية والحافظ ابن حجر، ينظر: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه (١٠٧ / ٣٠)، وفتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ١١٨، ط ١، دار طيبة.

(٣) رواه مسلم، الصحيح (١٢١٠ / ٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وينظر: حديث البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم (٧٢٦ / ٢)، باب التجارة في البر.

وبه يُرد على ما اشتهر عن ابن علية من تجويه للتأخير إذا اختلف الجنس^(١)؟ وما أحسن قول النووي: (وجوز إساعيل بن عليه التفرق عند اختلاف الجنس وهو ممحوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه)^(٢). كما يُرد به أيضاً على بعض المعاصرين الذي ذهب إلى أن التقابض ليس بشرط إذا اتحد الجنس^(٣).

ويكفي للرد عليه ما تقدم^(٤)، ونضيف أيضاً إبطالاً لهذا الشذوذ حديث مسلم عن مالك بن أووس بن الحذثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطوف الدرام؟ فقال طلحة بن عبيدة الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقة فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشمير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٥).

(١) هذا إذا ثبت أن ابن علية قال به، وقد حاول الباحث الدكتور عباس الباز تحرير قول ابن علية وأنه لا يقول بجواز النساء في عقد الصرف بل في المطعومات، فلينظر: كتابه القيم: «أحكام صرف التقدود والعملات» ص ٦٧، ط ٢، عمان: دار النفاثات، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١١/١٤-١٥).

(٣) ينظر: الصدر: محمد باقر، البنك الاريدي في الإسلام ص ١٤٨، ط ٧، بيروت: دار المعارف، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٤) ينظر: في تفصيل رد هذه القول التهافت الجري، عباس، «أحكام صرف التقدود والعملات» ص ٦٨ - ٧١.

(٥) مسلم، الصحيح (٣/١٢٠٩)، كتاب المسافة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

قال النووي ملتفاً النظر إلى زيادة النص مثل الجنس - وهو ليس في الواقعة -
 قال رحمة الله: (ففيه اشتراط التقباض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة
 الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أو اختلف كذهب بفضة وبنها صلى الله
 عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على مختلفه) ^(١).
 فالقبض إذن شرط في كل نوعي عقد الصرف سواء في بيع النقد
 بجنسه أم بغير جنسه .
 كما أن النص النبوي يفيد أن القبض يقتضي المبادلة للمعقود
 عليها مباشرة قبل الافتراق .
 واستحقاق القبض حق الله - عز وجل - لا يجوز للمتعاقدين
 اسقاطه والتراضي بعده .
 يقول الكاساني: (وَاسْتِحْقَاقُ الْقَبْضِ حَقٌ لِّلشَّارِعِ) ^(٢).

ثانياً، الحكم من التقابض:

لعل من حكمه في منع التأخير؛ هي: كون النقد قيم الأشياء
 فتغير قدرته الشرائية من وقت لآخر ومن ثم قد يحصل التزاع أو
 على الأقل الضغائن بالتأخير .

وقد ذكر الغزالى علة أخرى فقال: (وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله
 نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان
 في القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المساحة فيكون له حد

(١) الربوي، شرح صحيح مسلم (١٣/١١).

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢١٨).

وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المساعدة وإخراجها في معرض المعاوضة^(١).

تفسير مفردات التقاضي في الأحاديث:

وردت عدة ألفاظ دالة على التقاضي، فمما جاء: يدا بيد، وهاء وهاء، وبيع غائب بناجز، ولا تفترقا وبينكمَا شيء^(٢).

أولاً: يدا بيد:

وردت في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد^(٣).» معنى يداً بيد: أي خذه حالاً في المجلس قبل افتراق أحد هما عن الآخر دون نساء وتأخير وإنما مقابضه^(٤).

وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم لفظ يداً بيد مقابل النساء فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح^(٥).» وقال سيبويه: (وأما بايته يداً بيد،.. - أراد - أنه بايده ويده في يده، - فـ أراد أن يقول: بايته بالتعجيل، ولا يلالي أقرباً كان أم بعيداً)^(٦).

(١) الغزال، إحياء علوم الدين (٤/٩٧-٩٨).

(٢) رواه مسلم، الصحيح (٢/١٢١٠)، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وينظر: حديث البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم (٢/٧٢٦)، كتاب البيوع: باب التجارة في البر.

(٣) ينظر: القاري: علي بن سلطان، مرقة المفاتيح شرح مشكاة الصابح للقاري (٣/٣٠٧)، بومبي: أبناء مولوي محمد، وقوله المبني في تحفة المحتاج (٤/٢٧٥): (يداً بيد أي: مقابضة).

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٢/٧٢٦)، كتاب البيوع: باب التجارة في البر، من حديث زيد بن أرقم والبراء - رضي الله عنهما.

(٥) سيبويه: عمرو بن عثمان، الكتاب (١/٣٩١)، ط١، بيروت: دار الجليل.

ثانياً، هاء وهاء:

وردت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) ^(١) قال ابن بطال: (إلا هاء وهاء)، يعني خذ وأعط ^(٢)، أي مقول فيه عند المتناوله ويعني مقايسة ^(٣).

قال الخليل بن أحمد: (وهاء: حرف يستعمل في المتناوله، تقول: هاء، وهاك، مقصور، فإذا جئت بكاف المخاطبة قصرت ألف «هاك» وإذا لم تجيء بالكاف مددت، فكانت المدة في «هاء» خلفاً لكاف المخاطبة) ^(٤).

ثالثاً، لا تبيعوا خائباً بناجز:

جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ
بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يُمْثَلُ وَلَا تُشْفُوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا
الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا يُمْثَلُ وَلَا تُشْفُوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا
مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) ^(٥).

المراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر في المجلس.

(١) مسلم، الصحيح (١٢٠٩/٣) كتاب المسافة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (١/٢٦٠، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤٣هـ - ٢٠٠٣م)، وهذا لغات مختلفة كلها ترجع إلى معنى خذ وهات في الحال، ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/١٤٨).

(٣) كما فسرها الخطابي، معالم السنن (٣/٤١٧).

(٤) الفراهيدي: الخليل بن أحد، العين ص ٩٩٨، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٥) اتفق عليه الشيوخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، الجامع الصحيح (٣/٧٤) كتاب البيوع: كتاب تبييع الغصنة بالغصنة، ومسلم، الصحيح (١٢٠٨/٣)، كتاب المسافة: باب الربا.

أما الغائب عند التعاقد فقط فالظاهر أنه غير مراد في الحديث بدليل الرواية الأخرى وفيها (.. إلا يدا يد) ^(٣)، قال النووي: (.. الشرط أن لا يتفرق بلا قبض وقد حصل وهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجر إلا يداً يد») ^(٤).
ومذهب المالكية مع حرفيّة النص من أنه لو عقدا بعائب عند العقد لم يصح ^(٥)؛ خلافاً للشافعية كما تقدم عن النووي.

رابعاً، فافترقا وليس بينكمَا شيءٌ:

هذا اللفظ قاله النبي - صلى الله عليه وسلم لابن عمر في حالة مقاومة فأخذ ابن عمر ما له في ذمة غيره من غير جنس حقه، ونص الحديث عن بن عمر، قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدارهم، وأبيع بالدر衙م، وأخذ الدنانير، فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدر衙م، وأبيع بالدر衙م، وأخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها فافترقناها وليس بينكمَا شيءٌ) ^(٦).

(١) وهي في صحيح مسلم (١٢٠٨/٣)، كتاب المساقاة: باب الربا.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١١) والرواية التي ذكرها في كتاب المساقاة: بباب الربا.

(٣) ينظر: خليل، متن خليل، موجود مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧).

(٤) رواه ابن حبان: محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق الأرناؤوط (١١/٢٨٧)، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، وصححه كذلك النووي في المجموع (٩/١٠٨)، وقد تقدم في أول كل البحث الأولى.

ففي الحديث فائدة أخرى وهي أن المتصارفين يحصل القبض بينهما إذا لم يبق على أحدهما للأخر شيء.

الشرع الثالث، ضوابط التقابض والتفرق عند الفقهاء المتقدمين:

لم يحدد الشرع القبض أو الانفراق؛ فوجب الرجوع للغة والعرف.
قال ابن قدامة: (والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم
فيها يعدونه تفرقا لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك
على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراف) ^(١)

وقال ابن نجيم: (وَأَمَّا التَّقَابُضُ فَالْمُرَادُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْانْفِرَاقِ
يَأْبَدِاهُمَا بِأَنْ يَأْخُذَا هَذَا فِي جِهَةٍ وَهَذَا فِي جِهَةٍ فَإِنْ مَسَيَا مِيلًا أَوْ أَكْثَرَ
وَلَمْ يَقْارِفْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَيْسَا بِمُتَفَرِّقَيْنِ) ^(٢).

وضوابط القبض وتفریقاته متعددة، وتفاصيله متشعبه، ولذا
حتى يحيى موضوع مفهوم القبض الشرعي نورد مسائل عشر؛
تنظم في سلك التفریقات الآتية:

١) حصول التفرق المؤثر:

اشترط الجمهور عدم التفرق بالأبدان، فجعلوا التفرق المؤثر
يحصل بالأبدان ^(٣):

(١) ابن قدامة، المغني (٤/٦).

(٢) ابن نجيم، البحر الراقي شرح كنز الدقائق (٦/٢٠٩).

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٥/٢٧٢)، ط٣، مصر: البابي الحلي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

قال الشافعي: (وَلَا بَأْسٌ بِطُولِ مَقَامِهَا فِي مَجْلِسِهَا وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَضْطَجِبَا مِنْ مَجْلِسِهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيُوقِّيَهُ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ لَمْ يَفْتَرِقا وَحْدَهُمَا الْفُرْقَةُ أَنْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهَا).^(١)

وقال ابن قدامة: (يجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحد هما أو إلى الصراف فتقابضاه عنده جاز)^(٢). بينما اشترط المالكية عدم طول المجلس قبل التقابض خلافاً للجمهور. ومثل الدسوقي لعدم الطول باستثناء ضررٍ يُعانيه من غير قيام، فقال - رحمه الله -: (حاصله أنه إذا حصل التأخير اختياراً فإن حصلت مفارقة الأبدان منها أو من أحد هما ضرر ذلك اتفاقاً إن كان التأخير كثيراً وإن كان التأخير قليلاً ضرر أيضاً لكن على المشهور خلافاً لما في العشية وإن لم تحصل مفارقة أبدان ضرر إن كان التأخير كثيراً على المشهور وإن كان قليلاً فلا يضر اتفاقاً وذلك كاسْتِفْرَاضِهِ مِنْ بُجَانِيهِ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ التأخير غلبة ضرر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً خلافاً لِأَبْنِي رُشْدٍ القائل بِعَدَمِ الضَّرَرِ مُطْلَقاً كَانَ التأخير غلبة قليلاً أو كثيراً).^(٣)

٢) يضر التفرق بالأبدان مطلقاً سواء كان زمن التفرق قليلاً أم كثيراً:
وتقدم إطلاق ضرر التفرق بالأبدان سواء كان يسيراً أم كثيراً وفي قول مرجوح عند المالكية أن التفرق القليل لا يضر؛ يقول

(١) الشافعي: الإمام (٣١/٣)، وينظر: ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٠٩).

(٢) المقدسي، الشرح الكبير (٤/١٦٥).

(٣) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٢/٢٩).

الدسوقي: (... فَإِنْ حَصَلَتْ مُفَارَقَةُ الْأَبْدَانِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا صَرَّ ذَلِكَ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ كَثِيرًا وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ قَلِيلًا ضَرَّ أَيْضًا لِكُنْ عَلَى الْمُشْهُورِ خَلَاقًا لِمَا فِي الْعُنْيَةِ ...^(١)).

٢) لا يضر عدم وجود النقددين عند التعاقد إذا أحضراه قبل التفرق

وقابضاً:

قال ابن عابدين: (قال أحدهما للآخر بعتك درهما بدرهم وقبل الآخر ولم يكن عندهما شيء ثم استفرض كل منها درهما من ثالث وتقابضا قبل الافتراق ص)^(٢) وعند المالكية تضر غيبة النقددين وإن لم يطل زمان إحضاره، فإن غاب أحد النقددين فقط جاز إن لم يطل.

وقد مثل في الشرح الكبير عدم الطول بها إذا استفرضه من بجانبه أو حل صرته أو فتح صندوقه من غير تراخ كثير^(٣).

٤) حصول التقادب من غير التعاقد:

تقدمن أن التقادب يحصل عند قبض العاقددين الشمن والشمن قبل أن يتفرقوا، ويكتفى حصول القبض من الوكيل إذا حصل القبض قبل مفارقة العاقد الأصلي للمجلس كما قرر الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية^(٤).

(١) الدسوقي، حاشيه على الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحatar على الدر المختار (٥/٣٩٠).

(٣) الدردير، الشرح الكبير (٤/٤٧) في نسخة حاشية النسوقي.

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٩/٥٠٦)، والدسوقي، حاشيه على الشرح الكبير (٤/٤٦)، ولبن مفلح، المبدع (٤/١٥١).

ومقابل المعتمد ثلاثة أقوال؛ قال الدسوقي: (والحاصل أنَّ المُسَالَةَ ذاتُ أقوالٍ أربعةٍ قيلَ إنَّ التَّوْكِيلَ عَلَى الْقَبْضِ لَا يَصْرُ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ التَّوْكِيلُ شَرِيكًا أَوْ أَجْنِيَّا قَبْضٌ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ يَصْرُ مُطْلَقاً، وَقَيلَ: إِنْ كَانَ شَرِيكًا فَلَا يَصْرُ، وَلَوْ قَبْضٌ فِي غَيْرِهِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنْ كَانَ عَيْرَ شَرِيكٍ ضَرِّ إِنْ قَبْضٌ فِي غَيْرِهِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنْ قَبْضٌ بِحَضْرَتِهِ فَلَا يَصْرُ وَقَيلَ: إِنْ قَبْضٌ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ فَلَا يَصْرُ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ شَرِيكًا أَوْ أَجْنِيَّا، وَإِنْ قَبْضٌ فِي غَيْرِهِ ضَرِّ مُطْلَقاً وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، كَذَا قَرَرَ شِيخُنا^(١)).

٥) الاكتفاء بالندم المودع أو المغصوب عن القبض:

صرح الحنفية بعدم الاكتفاء بوجود الوديعة عند الوديع وفي الغصب يكتفى بها.

قال في رد المحتار (وَفِي النَّبْخِ عَنِ الدَّخِيرَةِ لَوْ اشْتَرَى الْمُوَدَعُ الْوَدِيعَ الدَّرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَافْتَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُجْدِدَ الْمُوَدَعَ قَبْضًا فِي الْوَدِيعَ بَطَّلَ الْصَّرْفُ، بِخَلَافِ الْمَعْصُوَيَّةِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْغَصِبِ يَنْتُوِّبُ عَنْ قَبْضِ الشَّرَاءِ بِخَلَافِ الْوَدِيعَ اهـ)^(٢).

واعتمد الحنابلة صحة الصرف بالندم المودع بشرط التيقن أو الطعن بوجوده.

قال ابن قدامة: (إِذَا كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دِينَارٌ وَدِيعَةٌ، فَصَارَفَهُ بِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِقَاؤُهُ، أَوْ مَظْنُونٌ، صَحَّ الْصَّرْفُ. وَإِنْ ظَنَّ اللَّهُ عَيْرُ

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣٠ / ٣.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على المحتار شرح توير الأنصار - (٥ / ٢٧٣).

مُوجُودٍ، لَمْ يَصِحَّ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ. وَإِنْ شَكَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَصِحُّ. وَهُوَ قَوْلٌ بِعَضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الْقَاضِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْبَقَاءِ. وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ^(١).

٦) التفرق بغير اختيار: ومنه حالتان: الأولى التفرق لإكراه أو نسيان أو

جهل، والثانية لأمر غلبهما.

أ) التفرق لإكراه أو نسيان أو جهل:

اختلف متأنخرو الشافعية في أثر الافتراق بغير اختيار على صحة عقد الصرف؛ فنص ابن حجر الهيثمي على أن التفرق مع الإكراه أو النسيان أو الجهل مبطل لعقد الصرف^(٢)، وقال الرملي والخطيب الشربيني إن التفرق مع الإكراه غير مبطل^(٣).

وصرح في ابن حجر في شرح العباب ببطلان العقد بالتفرق لنسيان أو جهل^(٤).

ب) التفرق بسبب أمر غلبهما:

المعتمد عند المالكية إذا حدث ما يحول دون القبض وكان بغير اختيار العاقدين فالعقد باطل، وفي قول ثان عن مالك أن العقد لا يبطل.

(١) المغني (٤/٤٤).

(٢) ذكر الإكراه في التحفة وفي شرح العباب ذكر النسيان والجهل ينظر: الهيثمي : تحفة للمحتاج مع حاشية الشرواني عليه (٤/٢٧٥).

(٣) ينظر في المحتوى: تحفة للمحتاج مع حاشية الشرواني عليه (٤/٢٧٥) وبعبارة الشرواني : (عَذَّرَةُ الْهَيَّاهُ وَالْمَغْنِيُّ وَعَلَى الْقَطْلَانِ بِالْتَّرْقِ إِذَا وَعَنْ بِالْخِيَارِ فَلَا تَرْكَبُهُ لَمْ يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ حَسْنَتْ كَالْعَدْمِ خَلَاقًا يَا قَلْهَ السُّبْكِيِّ عَنِ الصَّبَرِيِّ أَعْلَمُ بِعَيْنِي قَوْلَهُ: مَرْ فَلَا تَرْكَبُهُ لَمْ يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ فَقَسَهُ اللَّهُ بِصَرْعَةِ النَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ وَبِهِ حِزْمٌ سَمْ وَقُولَهُ: لَمْ يَنْفَعْهَا الْأَخْيَرُ إِذَا دَرَأَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِ سَمْ عَلَى حِجَّةِ اهْدَعَنِ.

(٤) ينظر الفيل عنده: العبادي : ابن قاسم في حاشيته على تحفة للمحتاج لابن حجر (٤/٢٧٥) في نسخة طبعة حاشية الشرواني.

قال المواق: (أو غلبة - أي يبطل - سواءً على معاً على التأخير كما لو عشيها ليل أو حال بينهما سيل أو غلب عليه أحدهما هروب صاحبه منه ولو كان قاصداً هروبة فسخ العقد، وهو أحد القولين... والثاني الله لا يفسخ وهو لما في مسألة القلادة الواقعية في رسم حلف لغير فعن أمرًا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرفي وذكرها في المدونة ورجح ابن يوسف هذا القول...).^(١)

٧) اختيار سقوط خيار المجلس:

اختلف العلماء فيما إذا تخابر المتعاقدان - أي اختارا لزوم العقد وعدم فسخه بختار المجلس - قبل التقابض فقيل هو كالتفريق فيبطل العقد، وهذا مذهب الحنابلة واعتمده النووي، ووافقه الرملي والخطيب^(٢).
وقيل بصحة العقد إذا اختارا لزوم العقد قبل التقابض بشرط حصول التقابض قبل التفرق، واعتمده من الشافعية ابن حجر الهيثمي^(٣).

٨) قبض بعض النقد المعقود عليه:

لو قبض بعض النقد الذي يبع، كما لو اشتري ديناراً بريالات، وقبض نصف دينار؛ فيصبح العقد في الجزء المقبوض عملاً بقاعدة صحة تفريق الصفة، وهو معتمد الشافعية، وخالف الحنابلة فاعتمدوا بطلان جميع المبيع^(٤).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٣٠٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/١٥٣)، والنوي، المجموع (٩/٥٠٧).

(٣) ينظر: الهيثمي، مخفة المحتاج (٤/٢٧٥).

(٤) ينظر: الهيثمي، مخفة المحتاج (٤/٢٧٥)، وابن مفلح، المبدع (٤/١٥٠).

٩) في تصرفات تنافي القبض:

أورد الفقهاء تأثير بعض تصرفات المتعاقدين؛ فجعلوها من مممات القبض.
 قال ابن عابدين: (وتفرع على اشتراط القبض أنه لا يجوز الإبراء
 عن بدل الصرف ولا هبته ولا التصدق به)^(١)
 ومثال الإبراء - أي المساحة - عن بدل الصرف أي يسلم أحدهم
 الثمن ويساهم الآخر، وهبته أي أن الآخر وهب له المقابل ونحوه
 التصدق به عليه.

وقال الشيراطي الشافعي: (قوله: فَلَا تُكْفِي نَحْوُ حَوَالَةِ) ^(٢)
 وَمِنْهُ الْإِبْرَاءُ وَالصَّمَانُ لِكِنَّهُ يُنْهَى بِيُنْهَى الْعَقْدَ بِالْحَوَالَةِ وَالْإِبْرَاءُ لِتَضَمِّنُهَا
 الْإِجَازَةَ، وَهِيَ قَبْلَ التَّقَابُضِ مُبْطَلَةً لِلْعَقْدِ، وَأَمَّا الصَّمَانُ فَلَا يُنْهَى
 الْعَقْدُ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ إِنْ حَصَلَ التَّقَابُضُ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ
 فَذَاكَ وَإِلَّا بَطَلَ بِالتَّفَرُّقِ) ^(٣).

١٠) التعاقد عن بعد:

لا يثبت المجلس مع إرسال رسول، ومن ثم لا يتم التقادم مع
 بعد الأبدان.

قال في رد المحتار: (وفي البحر لو نادى أحدهما صاحبه من وراء
 جدار أو وهو بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما) ^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥/٢٧٢).

(٢) سيباني تفصيل القول في الاكتفاء بالحوالة عن القبض.

(٣) الشيراطي: حاشيته على نهاية المحتاج (٣/٤٢٥).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٥/٢٧٢).

وقد تقدم الكلام عن حكم عقد الصرف مع بعد المتعاقدين بأبدانهما، والتقايتها بأصواتهما فقد أو بالصوت مع رؤية كلٌّ منها الآخر عبر الوسائل الحديثة.

وتقدم - أيضاً - قرار جمِعُ الفقه بعدم جواز عقد الصرف بوسائل الاتصال.

كما تقدم أن الباحث قد أبرز بعض الجوانب التي يمكن أن نستنتج منها حكمآ آخر، لكنه لتهيب الموقف، وعدم الأهلية أحال الأمر لأهل الشأن^(١).

ويرى الباحث أن هناك مسالك قد يمكن بها تحوير إجراء عقد الصرف عبر وسائل الاتصال إذا تم التقادس في مجلس المصلين؛ وسواء كان التقادس حقيقياً عبر الوكالة أو حكمياً عبر حسابات المتعاقدين في البنوك، ولا يوجد في الأحاديث ما يلزم بوجود الأبدان مع بعضها بل إن الأحاديث مصرحة بلوزم الانتهاء من العملية كما في حديث ابن عمر: (...فاقتربنا وليس بينكما شيء^(٢)...)، وأما شرط وجود الأبدان فهو اجتهاد وقت ذهب إليه المجتهدون في عصرهم لتصورهم اللزوم بين التقادس والأبدان، دون أن يتصوروا إمكانية التقادس المباشر مع العلم بل والصورة في الوقت الحاضر؛ فليتأمل.

(١) تقدم بعض ذلك في مبحث الأركان في الصيغة.

(٢) ابن حبان : محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلاذ وتحقيق الأنطاوط - ط ٢، ٢٨٧/١١، ط ٢، بيروت : مؤسسة الرسالفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، وصححه كذلك الترمي في المجموع (٩٠٨/٩).

وقد جوز إجراء عقد الصرف بواسطة الاتصال الآلي
بعض المعاصرین بشرطه وهو التقابل^(١).

١١) أثر الصنعة في شرط التقابل:

جمهور العلماء على عدم تأثير الصنعة في سقوط شرط التقابل.
واختار ابن تيمية وابن القيم تأثيرها، وعليه يجوز عندهما بيع
الذهب أو الفضة غير المصوغين بحلي مصوغ من جنسهما مع التأخير
في قبضها أو قرض أحدهما حيث أنها بصنعتها صارا كالسلعة.
ونقدم ذكر نصوصهم ومناقشة ذلك فلينظر^(٢)

وما ذكر من الحاجة إلى البيع بالدين حيث لا يوجد مع مشتري
الحلي نقدٌ وأراد شراءه ديناً؛ فيكون إيجاد أي طريقة يمكن تحويل
معاوضة البيع إلى قرض أو تبادل حتى يحصل التبادل من الطرفين؛
ومن ذلك كما تقدم قيام البائع باقراض المشتري المبلغ المطلوب ثم
يرجعه المشتري للبائع كثمن للحلي^(٣).

وكذلك الحال بالنسبة للصفقات الكبيرة والتي قد تعتمد على الأجل؛
قد تقدم قولنا أنه لا مجال للسماح لأن المبالغ الكبيرة أولى بالمنع، لما يترتب

(١) منهم الدكتور: حسن محمد بودي في كتابه: التعاقد عبر الإنترت - دراسة فقهية مقارنة - ينظر ص ١٢٤، المحلة الكبرى - مصر - دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م، وسيأتي بيان حكم القيد المصرفي.

(٢) فلينظر كل ذلك في مبحث ما يدخل من النقد في عقد الصرف، وذكرنا هذه المسألة هنا - للتذكرة بها فقط.

(٣) وقد تقدم التدليل على صحة مثل هذه وأنها لا تدخل في حديث النهي عن سلف وبيع؛ فلينظر في مبحث ما يدخل من النقد في عقد الصرف.

عليها من احتمال أكبر للتزاع، وكونها أبلغ أثراً على الاستقرار النقدي الذي قدمنا أنه من مقاصد التشريع في عقد الصرف.

الفرع الرابع، صور القبض المجزئ في عقد الصرف:

نصت السنة النبوية على صور لـلـقبـض منها قوله - صلـى الله عليه وسـلمـ - يـدـاـ بـيـدـ، وـهـاءـ وـهـاءـ.

وقد ذكر الفقهاء عدداً من الصور التي رأوا اندرجها تحت الألفاظ الواردة في السنة، وفي هذه النقطة نبين صور القبض عند المتقدمين، ثم الصور الحديثة وبعدها نتطرق إلى بيان ما يميل إليه الباحث.

أولاً صور التـقـابـضـ في عـقـدـ الـصـرـفـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ:

يمكن تقسيم صور القبض إلى نوعين: قبض حقيقي، وقبض حكمي.

١) القبض الحقيقي؛ وله صورتان:

الصورة الأولى: الاستلام بالبراجم^(١):

المناولة هي الصورة المبادرة من ألفاظ القبض في الأحاديث. وتعني المعاطاة أي أن يعطي كل من التعاقددين ما عليه للأخر، وقد وصفها الحـصـكـفـيـ بالـتـقـابـضـ بـواسـطـةـ البرـاجـمـ^(٢).

(١) أي المناولة بالأيدي، قال في مختار الصحاح : (البراجم بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاعر والرواجب وهي رقوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كنه نثرت وارتفعت) الرازبي، مختار الصحاح ص ٣١.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٥/٢٧٢).

الصورة الثانية: وضعه في ما يلابسه كيده وجيه:

صرح ابن عابدين أن من صور القبض في الصرف وضعه في ما يلابس المتعاقد الآخر وعبارته: (.. واشتراط القبض بالفعل لا خصوص البراجم حتى لو وضعه له في كفه أو في جيده صار قابضاً).^(١)

٢) القبض الحكمي:

يطلق القبض الحكمي على القبض الذي لا يدرك بالحس كتبادل الدينين^(٢)، ولم نجد له عند المتقدمين سوى صورة واحدة وهي قبض ما في الذمة بشرطه وأما التخلية - في عقد الصرف - فلم يصرح بها أحد من الفقهاء المتقدمين - فيما نعلم - أما التخلية فلم يذكرها المتقدمون في هذا الباب - بحسب علمنا - بل ذكرت في أبواب أخرى؛ ولبيان القبض الحكمي عند المتقدمين نورد مسئلتي قبض ما في الذمة ومسألة التخلية.

٣) قبض ما في الذمة:

عرفت الذمة بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه^(٣). وأقرب تعريف لاستعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة أنها: (محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه).^(٤).

(١) الحصافي، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار (٥/٢٧٢).

(٢) ينظر: الجنكي، القبض في الفقه الإسلامي ص ٥٣.

(٣) الكخنوي: أبواب بن موسى، كتاب الكليات (١/٦١٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) هو تعريف الأستاذ مصطفى الزقاني، ينظر كتابه: المدخل الفقهي العام (٣/١٩٠)، دار الفكر.

فتشغل الذمة إذا وجب على الإنسان شيء، فإن أداه تفرغت ذمته^(١). فإذا كانت ذمة أحد العاقدين في الصرف أو كلامها مشغولة بدين للمتعاقد الآخر كمن عنده دينار آخر وأراد أن يعطيه الآخر ريالات فاختلاف العلماء في جواز إسقاط ما عليه للأخر بمقابل نقد عيني أو بمقابل أن يسقط الآخر ما على الأول على طريقة المعاشرة. والخلاف مفروض فيها إذا كانت الذمة مشغولة بالدين قبل التعاقد بالصرف.

أما لو شغلت الذمة بدين جديد استجد بعقد الصرف؛ فهذا لا يجوز لأنه تأجيل في الصرف وذلك لا يجوز، ويطلق عليه الصرف على الذمة. يقول الدسوقي: (الصرف على الذمة أي استحداث شيء في الذمة.. لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث سُగْلَهَا بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف)^(٢).

وفي صرف ما في الذمة هناك صورتان: أولهما صرف دين بعين حاضرة في مجلس العقداً وقد جوزه الشافعية^(٣) مثاله أن يكون عليه مائة ريال فيتفقا على أن يسلمه دولاراً فيستلم في نفس المجلس،

(١) البرجاني: علي بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ م.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧).

(٣) قال النووي في المنهاج .. ولو استبدل عن القرض وقيمة المثلث جاز..) ص: ١٠٣، منهاج الطالبين، ط ١، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

وهي نص حديث ابن عمر (أبىع الإبل بالنقيع فأبىع بالدنانير وآخذ الدرام)؛ وقد نص الحنفية على عدم وجوب سعر السوق في ذلك اليوم بل يندب؛ قال الملاطى :: (قوله: "بصرف يومكما أو بسعر يومكما" ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنها أمر بها لضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومها وبأكثر وبأقل فالأمر ندب لا وجوب).^(١)

والصورة الثانية: صرف الدينين أي صرف الدين مقابل دين على مدینه وفيه خلاف بين العلماء في هل يكتفى عن القبض ما في الذمة على قولين:

القول الأول: يكفي قبض ما في الذمة:

وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ وقيده المالكية بما إذا حل الدين.

قال السرخسي: (والحاصل أن المفاصدة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحساناً إذا اتفقا عليه وفي القباس لا تجوز).^(٢)

وقال الدردير: في الشرح الكبير: (أو) كان الصرف (بدين) بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير فيسقط الدرام في الدنانير والمنع (إن تأجل) منها بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما).^(٣)

(١) الملاطى: يوسف بن موسى، المعصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٣٣٥)، بيروت: عالم الكتب.

(٢) السرخسي: المبسوط (١٤/٣٢).

(٣) الدردير: الشرح الكبير (٤/٤٧) مع نسخة حاشية النسوقي.

وجوز الخنابلة اقتضاء أحد الندين من الآخر إن حضر أحدهما
والآخر في الذمة^(١).

قال لابن قدامة: (يجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر ويكون
صرفًا بين وذمة في قول أكثر أهل العلم)^(٢).
واستدل بجواز صرف ما في الذمة بأدلة منها:

دليل الاستحسان:

١) قال المسوط: (ووجه الاستحسان أنها لما اتفقا على المقاضة
فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين ولو أضافا العقد إليه في
الابتداء جاز بأن يشتري بالعشرة التي عليه ديناراً ويقبض الدينار في
المجلس فكذلك إذا حولا العقد إليه في الإنتهاء لأنها قصدا
تصحيح هذه المقاضة فلا طريق له سوى هذا وما لا يتوصل إلى
المقصود إلا به يكون مقصود الكل واحداً)^(٣).

٢) حديث ابن عمر المتقدم في قوله: «.. كنت أبيع الإبل في
البيع فأبيع بالدنانير، وأأخذ الدارهم..»^(٤).

قال الشوكاني: (فيه - أي حديث ابن عمر - دليل على جواز الاستبدال
عن الشمن الذي في الذمة بغيره وظاهره إنها غير حاضرين جميعاً بل
الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر)^(٥).

(١) ينظر: ابن مقلح، المبدع شرح المقنع (١٥٦/٤).

(٢) ابن قدامة، المغني (٥١/٤).

(٣) السرخي: المسوط (٢٣/١٤).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه؛ وصححه الترمي في المجموع وقد تقدم في أوائل البحث الأول.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار شرح متن الأخبار (٢٥٥/٥).

وعلى هذا القول هل يقيد المقابل بسعر السوق في يوم المصارفة أو بحسب التراضي؟ قال الحنابلة بالأول والحنفية بالثاني.

قال ابن قدامة: (قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَقْضِيهِ إِيَّاهَا بِالسَّعْرِ. لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِيَّاهَا بِالسَّعْرِ، إِلَّا مَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِنَّهُ يَقْضِيهِ مَكَانَهَا ذَهَبًا عَلَى التَّرَاضِي؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي الْحَالِ، فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ عَرْضًا. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا".

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيَّ، وَمَسْرُوفًا الْعِجْلَيْنِ، سَأَلَاهُ عَنْ كُرْبَيْ هَمَّا، لَهُ عَلَيْهِمَا دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا إِلَّا دَنَانِيرٌ؟ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَغْطُوهُ بِسَعْرِ السُّوقِ. وَلَا أَنَّ هَذَا جَرَى مَجْرِي الْقَضَاءِ، فَيَقِيدُ بِالْمُثْلِ").^(١)

وتقديم - قبل أسطر قول - الملطي الحنفي: (قوله: "بصرف يومكما أو بسعر يومكما" ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما أمر بها هضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومهما وبأكثر وباقل فالأمر ندب لا وجوب).^(٢).

القول الثاني: لا تجوز المقاصلة وصرف ما في الذمة:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول زفر من الحنفية، ونسبة ابن قدامة إلى ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شيرمة.^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٨).

(٢) الملطي: يوسف بن موسى، المعصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣٥)، بيروت: عالم الكتب.

(٣) ينظر: السرخسي: المسوط (٤/ ٣٢)، وابن قدامة، المغني (٤/ ٥١).

قال الشريبي الشافعي: (وَلَا يَصْحُ عَلَى دَيْنِكَ كِبْغُتُكُ الدِّينَارَ الَّذِي فِي ذَمَنْكَ بِالْعُسْرَةِ الَّتِي لَكَ فِي ذَمَنِي لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ دَيْنٌ بِدَيْنٍ) ^(١)
 وقال ابن قدامة: (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذَمَّةٍ رَجُلٌ ذَهَبَ وَلِآخَرٍ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَأَضْطَرَفَ إِيمَانَهُ فِي ذَمَّتِهِ الْمُضْحُوبُ بِهَا قَالَ الْبَشِّرُ ^(٢)).
 وَسُتُّدَلُ لَهُ بِأَدْلَةٍ مِّنْهَا:

١) أحاديث القبض في بيع النقد بالنقد.

قال ابن بطال: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حِجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ.

وَلِذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دَنَارَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْاْصِنَ أَحَدُهُمَا مَالَهُ بِهَا لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَ أَجْلَهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينًا؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ بِعَاقِبَاتِهِ) ^(٣).

٢) وَ(لِأَنَّ بِالْعَدْدِ الْمُطْلَقِ يَصِيرُ قَبْضُ الْبَدْلِيْنِ فِي الْمَجْلِسِ مُسْتَحْقَقًا وَفِي الْمَقاَصِدِ تَفْوِيتُ الْقَبْضِ الْمُسْتَحْقَقِ بِالْعَدْدِ فَلَا يَجُوزُ بِتَرْاضِيهِمَا كَمَا لَا يَجُوزُ الإِبْرَاءُ عَنْ بَدْلِ الْصِّرَافِ وَالْاسْتِبْدَالِ بِهِ) ^(٤).

ويرى الباحث أن في القول الأول - جواز صرف ما في الذمة - فسحة لنا للاستفادة منه في عمليات الصرف المعاصرة، والتي تكون في الغالب غير محسوسة القبض، وما حصل لابن عمر لم يكن قبضاً حسياً، فرغم

(١) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المهاجر (٢٥/٢).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/٥١).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/٣٠٤).

(٤) السرخسي، المبسوط (١٤/٣٢).

أن معاملته كانت صرف نقود بتفود وشرطها القبض، لم يتم من أحد الطرفين قبض محسوس، بل يمكن تسميته بالقبض الحكمي.
وليست التخلية من صور القبض في عقد الصرف عند المتقدمين
وبيان ذلك في الآتي:

ب) التخلية:

لم نجد من المتقدمين من صرخ بأن التخلية من صور القبض في عقد الصرف.

وقد فهم بعضهم من عبارة المغني الآتية أن هناك قول لا لأحد^(١).
ولا يرى الباحث أن قول أحد في القبض في عقد الصرف بل هو في قبض المبيع في ثبوت أحکامه كالضمان، فلينظر وعبارة المغني:
(وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خل بينه وبين المبيع من غير حائل؛
فكان قبضاله كالعقار)^(٢).

ومثله قول ابن عابدين: (وحاصله: أن التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة)^(٣).

(١) الشيتي: سعود بن مسعد، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ (٤٩٠ / ١).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤ / ٩٠).

وقد قال الدكتور سعود بن مسعد الشيتي بعد تقريره لنظرة التخلية في عقد الصرف، وبعد إيراده لمن ذهب إلى ذلك قال: (أطلقوا في غير الصرف ولم أحد تقييداً فيه)، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، الدكتور سعود بن مسعد الشيتي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ (٤٧٣ / ١).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٥ / ٧٠).

فقد أطلق كون التخلية حكماً مع تقريره في موضع آخر أن التخلية لا تكون في الصرف^(١); ونص عبارة شرح الحصيفي - الذي حشا عليه:-

(وَالْتَّقَابُضُ بِالْبَرَاجِمِ لَا بِالتَّخْلِيَةِ (فَبَلَ الْأَفْرَاقِ) وَهُوَ شَرْطٌ بِقَائِمِهِ صَحِيحًا عَلَى الصَّحِيحِ)^(٢).

ثانياً، الصور الحديثة للقبض:

أقر المعاصرون عدداً من صور القبض الحديثة، واعتبروها قضاً شرعياً، وهي: القيد المصرفي، وتسليم الشيك وبطاقة الائتمان^(٣).

فقد نص جمع الفقه الإسلامي على: (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
 - أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحالة مصرفيه.
 - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملية أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصادر مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار (٥/٢٧٢).

(٢) الحصيفي، الدر المختار شرح توير الأنصار (٥/٢٧٢) مع الحاشية

(٣) سيأتي تعريفها في الفرع القادم إن شاء الله تعالى.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف)^(١) كما أقر المجمع الفقهي أيضاً قيام الشيك مقام القبض واعتبار القيد المصرفي في حكم القبض عند استبدال عملية بأخرى^(٢). وذهب الدكتور وهبة الرحيليلي اعتبار بطاقة الائتمان من صور القبض في عقد الصرف^(٣).

ثالثاً، ما يميل إليه الباحث حول صور التقادم الحديثة

في هذه المواضيع نتناول بيان الصور الحديثة مع التعقيب بما يميل إليه الباحث - والله الموفق.

١) القيد المصرفي:

القيد المصرفي هو تقيد مبلغ محدد لأحد الأشخاص في ذمة البنك. وقد عُرف القيد المصرفي بأنه: (إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين مبلغ محدد من المال في ذمة البنك)^(٤).

(١) مجلة جمع النقاش الإسلامي، العدد ٦، ٧٧١/١، الدورة مؤخرة السادس بجدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠-١٤٢٠-١٤٢٠-١٤٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٢) ينظر قوله في حادث نزهة، القرض الحقيقى والمحكوى، ضمن أبحاث مجلة جمع النقاش الإسلامي - العدد ٦، ٧٣٥/١، الدورة مؤخرة السادس بجدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠-١٤٢٠-١٤٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٣) الرحيلى: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ج ٢، ٦٧.

(٤) الباعي: عبدالله بن محمد، التخرج التقى للقيد المصرفي رسالة دكتوراه من جامعة محمد بن سعود لسنة ١٤١٩هـ.

وأما اعتباره قبضاً في عقد الصرف فيذهب أكثر المعاصرين - ومنهم المجامع كما قدمنا - إلى كون هذا القيد قبضاً شرعاً.

وذهب آخرون إلى منع كون القيد المصري قبضاً في الصرف، منهم الشيخ محمد الصالح العثيمين^(١)، والدكتور محمد توفيق البوطي.

وعمل - توفيق البوطي - منعه بأن القيد يثبت الحق على الذمة أو تحمل ذمة فهو التزام الذمة لشيء فليس بقبض أصلاً^(٢).

ويرد عليه بأن النقود قد دخلت في ملك العميل - صاحب الحساب - وأصبح بإمكانه أن يتصرف فيها، ولم يعد هناك بينه وبين البنك أي شيء بخصوص عملية تبادل العملة هذه فإذا اشتري دولارات برياليات سعودية فلم تعد الريالات ملكه بل أصبح لديه دولارات.

وقد جعل ابن قدامة موضوع الصرف - عدم وجود علقة بين المتعاقدين.

قال - رحمه الله - (ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف .. فلا يدخله خيار الشرط روایة واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق)^(٣).

ويمكن الاستدلال على صحة العقد عند انتفاء العلقة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم في معالجة قبض المتصارفين «فافترقنا وليس بينكما شيء»^(٤).

(١) عنه الذهبي، التخريج الفقهي للقيد المصري.

(٢) البوطي: محمد توفيق، السبع الشائعة (ص ٣٦٥ - ٣٦٢)، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م.

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/٢٤).

(٤) حديث ابن عثروه ابن جبان في صحيحه؛ وصححه الترمي في المجموع وقد تقدم في أوائل البحث الأول.

ميل الباحث^(١) :

والذي يميل إليه الباحث هو التفريق بين حالتين:
الحالة الأولى: وجود حساب للعميل وإدخال البنك المبلغ في حساب العميل فيصح القبض لأن المبلغ المقيد بهذا الفعل أصبح مقابل الصرف^(٢) حيث أن هذا المقابل قد دخل في خصوصيات متعاقد الصرف - وهو العميل - فكان قبضاً حكمياً، وقد تقدم عن ابن عابدين أن وضع النقود في جيب التعاقد يُعد قبضاً، وإذا انصرف المتعاقدان لم يبق بينهما في خصوص هذه المعاملة شيء.

الحالة الثانية: فيها إذا قيد المبلغ المصرف في سجلات البنك على أن لفلان كذا؛ فلا يحصل القبض من جهة العميل لا قبضاً حقيقياً ولا

(١) ميل الباحث إلى جعل القيد المصرفي قبضاً شرعاً هو ما يهشا من السير الفقهي العام للعاصر؛ ولكن عند النظر بين الفحص والتحقق يظهر للباحث أن الموضوع يحتاج إلى وقفات من قبل أهل الاختصاص والنظر فيه إشكالات تجعل القول بأن القيد المصرفي يقتضي شرعاً بمحاجة إلى تبرير وتأمل؛ ومن أهم إشكالاته أن القبض في عقد الصرف يعني انتفاء المديونية، أو يمكن تقول على حسب تعبير ابن قلعة وغيره انتهاء العلاقة بين المتعاقدين، وحقيقة القيد المصرفي أنه يعطي إضافة حلية فقط كرقم للمتعاقد، أو يعطي ضمادات فقط. من هنا يأتي السؤال أين القبض؟ فمتى عندما سلمت البنك مائة ألف يمني قام بتسجيل ألفي سعودي في حسابي؟ فإذا الذي حصل؟ قالوا فيه قبض عرقى؛ فقلنا كيف تحدد عرقاً في مقابلة نص صريح وما ذكره الم תלعون في القبض العرقى تجد في ماعية كل الصور حيارة وأختصاص للمتعاقد، حتى وعاء المعاقد في ماقيل عن المخابرات. قالوا فيه قبض حكمي؛ فقلنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في صرف ماق في النمة وهو قبض حكمي - قال - وليس بيتكما شيء منه لم يبق شيء ألم تبق المديونية... و قالوا العقود التجارية والمصرفية قائمة على هذا؟ فقلنا لو وصل الأمر لمرحلة الضرورة فهذا لها حكمها، وعندها نوضع حلاً فيه نوع من التباين؛ ونستطيع ذكر علدين من الحلول على سطحيتنا؟ و قالوا تفصيق في المعاشرة تقال لهم ألم يزيد الشرع نفسه قياداً وتضييقاً في عقد الصرف متمنياً على بعض اليوم، ونحن هنا لا نطلب وقف مجلة المعاملة الدورانية بل ندعوا أهل الشأن نطلب لإعادة دراسة الموضوع في صالات البحث المغلقة، وإبعاد البذائل الممكنة وترك غض الطرف عن حقيقة مثل هذه الأشياء قبل أن تأتي لنا ثائر قد لا ندركها بانتظارنا المشدودة نحو إيجاد مسوغات للسير؛ فال LIABILITY كما نعلم جميعاً - هي العنصر الرئيس في أزمات عملية خالقة قبل ومناخة والله أعلم.

(٢) وقد قرر ذلك الدبيعي في رسالته التخرج الفقهي للقيد المصرفي.

حكماً؛ وعلقت المعاملة لا زالت باقية بين المتعاقدين - في نظر الباحث -
والقيد في السجلات هو إثبات حق وتوثيق وليس تسلیماً لجهة المتعاقد.
وعليه فمتى اعتربنا القبض الحکمی قبضاً شرعاً، فتصبح المعاملة
في عقد الصرف بالقيد المصرفي - أو الحسابي -

ولكن لا بد من الإشارة إلى وجوب إقام تقيد المبلغ في حساب
العميل - صاحب الحساب - فعلاً وقت بقاء العميل عند الموظف
الذى استلم النقد منه، أما إذا أرجأ الموظف القيد في حساب
العميل، واكتفى برصده في كشفٍ مثلاً على أن يسجله في حسابه
آخر الدوام؛ فلا شك في أن هذه العملية لا تعد قبضاً ولو حكماً
لأن دخول المقابل في ملك المتعاقد الثاني - صاحب الحساب - لم يتم؛
والذي تم هو مجرد توثيق حقه فقط والله أعلم، ومن ثم نرى المالكية
رغم لم يعمموا قاعديهم ما جاوز الشيء يُعطى حكمه لتشمل عقد
الصرف بينها يسرروا في تسليم رأس مال السلم^(١)

(١) ينظر: القرافي: الذخیرة (٥/ ٢٣٠).

ويهذا يزيد ما ذهب إليه مجتمع الفقه من اغفار التأخير، ومن ذهب إلى عدم اغفار التأخير الباحث الدكتور عبد الله الدباعي وما أصره وأمعنه حين قال : (والذى أراه متفقاً مع مقتضى التقاضى قبل التفرق من مجلس العقد الذى جاء فى نصوص الأحاديث التأكيد عليه هو أن لا ينתר فى التقيد المصرفي أي مدة طالت أم قصرت وأنه لا بد أن يتم التقيد قبل مفارقة المستفيد للبنك لأنه إذا كان لا يتسامح فى القبض الحکمی التأخير بعد التفرق ولو كان يسير فلان يكون ذلك المنع فى القبض الحکمی أولى وأيضاً فإن منع المستفيد من النصرف فى العملة المقيدة له خلال المدة المفترضة يعود بالنقض على القول بأن التقيد المصرفي قبض حکمی يقوم مقام القبض فى مجلس العقد يشروهه؛ إذ كيف يعد قبضاً باتاً ثم يمنع أحد طرق العقد من النصرف فى العرض الذى قبضه حکمی؟ فهذا - والحقيقة هذه - إما أنه تقيد لحرية المستفيد من النصرف فى ملكه أو وهذا من بغى حق فلان وجه للقول به أو إما أنه لم يحصل بهذا الإجراء أثر القبض على الفور فلا يصح أن بعد قبضاً باتاً وهذا هو المتفق مع حقيقته فى الصورة المعروضة فلا يصح الاكتفاء به فى الصرف - والله أعلم).

٢) تسلیم الشیک :

تقدم أن الشیک یعرف بأنه: (ورقة تجارية يصلر فيها الشخص (الساھب) أمرًا إلى المصرف (المسوح بعليه) بأداء مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص ثالث المستفيد أو لأمره أو لحامل الورقة).^(١)

توصیفه:

الشیک هو إذنُ کاتبٍ من جهةٍ مالكه إلى آخر - وهو البنك في الغالب - بأن يعطي حامله أو من ذكر اسمه فيه أو المالك نفسه أي صاحب الحساب^(٢). فهو في حقيقته إذن بالصرف.

ويسقه - في الغالب - وجود نقود في ذمة البنك تخص الأمر بالصرف. أي أنه تحويل من صاحب الحساب للشخص المطلوب تسليمه النقود والمحال عليه هو البنك.

ومن ثم فالشیک یحمل خصائص الحوالة، إلا أنه یختلف عنه وصف أساسی للحوالة وهو أن الأمر في الشیک یضمن سداده؛ وفي الحوالة ینتقل دین المستحق من ذمة المحيل - وهو الأمر في الشیک - إلى ذمة المحال عليه - البنك -.

(١) تقدم في مبحث أركان عقد الصرف تعريف الشیک وتوصیفه وقد أعدنا ذكر بعض ذلك هنا حتى يكون توطنة للكلام الذي بعده.

(٢) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٢٥٧.

(٣) وقد یحصل العكس فیعطي العميل نقوداً للبنك ويأخذ شیکات؛ ينظر، الفره داغي، مجلة مجمع الفقه العددي (١/٥٩٠).

يقول الشيخ ابن منيع في بحثه عن الشيك: (فإذا قيل بأن الشيك حواله كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده...)^(١)

وقد حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية الإجابة على هذا الاعتراض بأن الساحب يعتبر عبلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداده^(٢). وهذا المسلك يمكن إسناده لما ذهب إليه الحنفية من أن المحيل ضامن لمال الحوالات في المال لا في الحال^(٣).

وتبقى مشكلة أخرى وهي: أن الشيك يمكن للمحيل فسخه وإيقافه صرفة. إلا أنه من خلال قوانين التعامل بالشيكات لا يجوز رجوعه ويعتبر نافذا^(٤).

وقد يخرج ذلك على رأي الحنفية القائلين بأن الحوالات تقبل الفسخ، قال ابن عابدين: (وفي البزارية: والمحيل والمحتال يملكان النقض فيرأ المحتال عليه)^(٥)، غير أن ظاهره أنها يتطرقان على الفسخ ولا ينفرد أحدهما^(٦).

(١) ابن منيع، حكم قض الشيك، مجلة جمع الفقه الإسلامي، عدد ٦٧٩ ح ٦٧٩.

(٢) منهم ابن منيع السابق.

(٣) ينظر النقل منهم: الموسوعة الكويتية (٢٢١/١٨)، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

(٤) ينظر القانون اليمني مادة ٥٦٢ قانون تجاري. وقد أكد ذلك أستاذنا الدكتور أحمد شرف أفندي أستاذ القانون الإداري بجامعة صنعاء.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار (٤٨٢/٥).

(٦) وهو ما فهمته منهم الموسوعة الكويتية أيضاً؛ تنظر: (١٨/٢٣٠).

وقد أوجدت الموسوعة الكويتية احتمالاً آخر بكون الشيك كالنقود، وعبارتها: (.. فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ^(١).

فإذا اعتبرنا الشيك تقدماً، فقبضه يصير قبضاً حقيقة لأنّه محسوس. وفي هذا المثل صدرت فتوى من اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية أن قبض الشيك قبض لمحتواه^(٢).

كما سلك هذا المثل أيضاً الدكتور السالوس إذ استند إلى أن العرف هو المستند الأساسي في كونه قبضاً: (باعتبار أن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف)^(٣).

(١) عتهم ابن منيع، حكم قبض الشيك، وقد قرر ذلك أيضاً الدكتور السالوس بنظر كتابه : النقود واستبدال العملات ص ٩٦ عنه الجنكي، التقاضي في الفقه الإسلامي ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) ابن منيع ٦٨٩. السابق.

(٣) السالوس : علي أحد، فقه البيع والاستئناف والتطبيق المعاصر (٢/١١٦٦)، ط ١، الدوحة : دار الثقافة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ويرى الباحث بُعد هذا التوصيف وهو كون الشيك عملة لأن الشيك ليس نقداً لا عرفاً ولا اسمًا ولا استعمالاً كتداول ونحوه. وحامله لا يتصور أن لديه نقوداً بل يتصور أن لديه صك سيمكنه من قبض النقود.

والفرق الأساس أن وظائف الأوراق النقدية ككونه وسيطاً لتبادل النقود وكونها وسيلة للدفع الموجل، ومقاييساً للقيمة ووحدة الحساب^(١)، هذه الوظائف التي حصلت بموجبها النقود على أحكام الذهب؛ ليست تامة في الشيك، فوساطته محدودة جداً، كما أنه يندر كونها وسيلة للدفع الموجل.

ومن ثم فلا تحصل بتسليم الشيك التصفية النهائية بين المتعاقدين للعملية التعاقدية بل لا زال المقابل الذي ضممه الشيك تحمله المخاطر ولم يدخل بعد في ملك المستلم للشيك.

ولما تقدم يميل الباحث إلى أن الشيك يمكن أن يقوم مقام القبض في عقد الصرف^(٢) ويُكيف على أنه حواله. وبما أن في القضية غموضاً رأى الباحث بيان المسألة وتفصيلها في الآتي - والله المستعان -

(١) ينظر: الشمري، النقود والمصارف ص (٨-١٣).

(٢) إطلاق جعل الشيك قبضاً في عقد الصرف مشينا فيه بحسب السير الفقهي العام للمعاصرين ومهم جمع الفقه - بشرطه -؛ وبعد النظر يجد التأمل إشكالات متعددة في غير الشيك المصدق تحتاج إلى إعادة البحث من عجامع الاختصاص، وإنما استينا الشيك المصدق لأن فيه يتخلل طرف ثالث وهو البنك بين المتعاقدين وهذا الطرف الثالث ينافي العلة بينهما ولعل الله الكريم أن يسر للدراسة مفصلاً آمين.

تكييف الشيك بالحالة^(١):

يمكن وبساطة جعل العملية إحالة عادلة من مشتري التقدّم ودافع الشيك على المحيل وهو المصدر - البنك - ثم الإرسال من المصدر - البنك - للقيمة ولو الكترونياً إلى حساب المحتال - صاحب محل -

ولكن هذا يبني على جواز الحالة بدل الصرف؛ وفي هذا خلاف وتفصيل، يحتاج إلى إفراد عنوان؛ وهو ما سنبيه في مسألة مستقلة في مبحث حكم بطاقة الاتهام الآتي.

(٣) بطاقة الاتهام:

ُعرفت البطاقة الاتهامية في قاموس أكسفورد بأنها: (البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تجول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً)^(٢) وتستعمل في كونها (تتيح لحامليها استعمال الاتهام المنوح له من البنك الذي أصدرها أو من غيره، حيث يمنع البنك حامل هذه البطاقة اعتماداً مالياً متفقًّا على مقداره يسمح له بشراء احتياجاته في حدوده)^(٣).

وبطاقة الاتهام تشتمل في حقيقة التعاقد بها على ثلاثة عقود:

- عقد التزام من المصدر للبطاقة لوفاء ما على مستخدم البطاقة فيها اشتراك أو استئناف بهذه البطاقة

(١) ينظر: الجعید، أحكام الأوراق التجارية ببحث الشيك ص ٣١٢.

(٢) أبوسلیان: عبدالوهاب، البطاقات البنكية ص ٢٤، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣) عثمان: عبد الحکیم، أحكام البطاقات الاتهامية ص ٢٦ ط ١، الاسكندرية: دار الفکر الجامعي، ٢٠٠٧ م.

• وعقد بين المستخدم والمحل التجاري في شرائه للبضاعة أو استئنافه كبيع عادي أو إجارة.

• وعقد بين المصدر للبطاقة وصاحب المحل يلتزم بها المصدر بتسديد حساب المستخدم لها في حدودها^(١).

وأثر هذه العقود أن (مسؤولية مصدر البطاقة تجاه حاملها هو الوفاء بالتزاماته المالية وتسدید ديونه في الحدود المتفق عليها التي تنشأ عن استخدام البطاقة)^(٢).

يتبيّن لنا من كل ما ذكرناه عن البطائق الائتمانية أن فيها الخصائص الآتية:

١) يدفع المحل التجاري سلعة كذهب أو عملة ورقية إلى المستخدم للبطاقة، وبالمقابل لا يدفع المستخدم شيئاً ولا يدخل في ملكية المحل أي مبلغ؛ بل يسجل للمحل ثمن السلعة على المصدر للبطاقة.
٢) ليس فيها قبض أصلاً لا حقيقةً ولا حكمياً.

وعلى هذا يتبع بوضوح عدم جواز التعاقد بالربويات سواء في شراء الذهب بها أو العملات، لعدم وجود قبض من طرف المستخدم - المشتري - إلى جهة المحل - البائع -

والخل في نظر الباحث - القاصر - أن يتم تحويل الثمن المستحق إلى المحل عبر الشبكة الإلكترونية لكن مع عدم شرط تحديد السفر

(١) أبو سليمان، البطاقات البنكية.

(٢) أبو سليمان، البطاقات البنكية ص ١٠٥.

للصرف ولا يترك لا للبنك ولا لأحوال أسعار يوم آخر^(١) أو يقوم المصدر بتحويل مبلغ وإدخاله في حساب المحل، ويشترط أن يتم كل ذلك المستخدم حاضر عند صاحب المحل في مجلس التعاقد.

إذن فضابط حصول القبض الشرعي في مسائل البنوك والقيود المصرفية والبطاقات هو دخول المقابل في ملك التعاقددين - وهما في مجلس العقد - ولو بشبوته في حسابه تنزيلاً على قاعدة القبض الحكمي.

وأما مجرد تثبيت أن له كذا أو وضعه في كشف لكي تُرحل لحسابه في وقت لاحق أو تحويل العملية إلى موظف يضع المبلغ في حساب العميل وهو في غرفة أخرى فلا يجوز لوقوع التفرق قبل التقابض. وكل هذا - وما قدمناه في مسألة الشيك - يبني على صحة الحوالة ببدل الصرف؛ وهو ما نحاوله في النقطة الآتية:

حكم الحوالة في عقد الصرف^(٢):

اختلاف العلماء في جواز الحوالة ببدل الصرف على قولين:

١) منع الحوالة في الصرف:

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

قال في مواهب الجليل: (قال في رسم القبلة من سَمَاعِ ابن القاسمِ مِنْ كِتابِ الصرْفِ: لَا تَجُوزُ الْحُوَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَإِنْ قَبَضَ الْمُحَالُ مِنْ

(١) الجنكو ص ٢٦٨.

(٢) حديثنا هنا عن الحوالة كعقد شرعي : وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الحوالة بمعنى تحويل الندالى بلد آخر فسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله - في البحث السادس - التفرقات -

المحالٍ عَلَيْهِ مَكَانَةُ قَبْلَ مُفَارِقَةِ الَّذِي أَحَالَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ
خِلَافًا لِسَخْنُونِ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُحَالُ مَا أُحِيلَّ إِلَيْهِ مَكَانَةً
قَبْلَ مُفَارِقَةِ الَّذِي أَحَالَهُ إِلَيْهِ).^(١)

وقال تقي الدين السبكى: (لو أحال بالدناير التى استحق فيها في الصرف قبل الانفصال على رجل حاضر فان لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وان قبضها في المجلس قبل الانفصال فوجها حکاها الماوردي (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وان قلنا) استيفاء جاز).^(٢)

٢) جواز الحوالة بدل الصرف:

وله حالتان:

أ) شرط قبض الدين من المحال عليه:
 وهو ظاهر مذهب الحنفية.

قال في البدائع: (وَعَلَى هَذَا الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ بِيَبْدَلِ الصَّرْفِ أَنَّهُمَا
 جَاهِزَانِ لِمَا قُلْنَا لِكُنَّ التَّقَابُصَ مِنَ الْجَاهِزَيْنِ قَبْلَ تَفْرُقِ الْعَاقِدَيْنِ
 يَبْدَأُنَّهُمَا شَرْطٌ وَإِفْتَرَاقُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْكَفِيلِ لَا يَضُرُّ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ
 افْتَرَقَ الْعَاقِدَانِ يَبْدَأُنَّهُمَا قَبْلَ التَّقَابُضِ مِنَ الْجَاهِزَيْنِ بَطَلَ الصَّرْفُ
 وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ كَمَا فِي السَّلْمِ).^(٣)

(١) الخطاب، موهب الجليل في شرح عنصر حليل (١٢ / ٣٩٣).

(٢) التقي السبكى، تكميلة المجموع شرح المهدى (١٠ / ٨٩).

(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٥ / ٢٠٤).

ب) وإن لم يقبض المحتال الدين في مجلس العقد فهل يمكن القول بأن ثبوت دين المحتال - المستلم للشيك صاحب المحل - على المحال عليه وهو البنك، فهل هذا الثبوت يعد نافعا ولو على القول بالقبض الحكمي - لأن الحالة تبرئ المحيل من الدين وتنقل الدين إلى المحتال - وهو هنا صاحب المحل - حتى لو جحد المحال عليه الدين لم يرجع المحتال على المحيل لحصول الانتقال فعلاً.

قال الكاساني: (الحالة مشتقة من التحويل وهو النقل) فكان معنى الانتقال لازماً فيها والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يقى في المحل الأول ضرورة^(١).

ويبدو - للباحث - أن الثبوت للدين يمكن الاستفادة منه - هنا - ف يجعل الشراء بواسطة بطاقة الائتمان كحالة بالثمن من المشتري - حامل البطاقة - لصاحب المحل على المصدر للبطاقة - وهو البنك -. وقد جعل ابن قدامة الحالة بمثابة القبض فقال - رحمة الله -: (الحالة بمثابة القبض؛ فكأن المحيل أقبض المحتال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال أو لم يتعدر)^(٢).

إذا قلنا بجواز الإحالة ببدل الصرف على قول الخفنة، وجعلنا الثبوت في الذمة والدخول إلى ملكية المتعاقد كالقبض حكمها، عندها يمكن تحرير شراء الربويات تحريراً على الحالة، والله أعلم فلينظر.

(١) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٨/١٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/٢٣٧).

غير أن هذا واضح في بطاقة الائتمان المغطاة بحساب للعميل - المشتري - على الجهة المصدرة، لأن من شرط صحة الحالة وجود دين للمحيل على المحال عليه.

أما إذا كانت البطاقة غير مغطاه فلا يجوز عقد الصرف بها، وهذا ما قرر مجمع الفقه ونصه: (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة) ^(١)

غير أنها إذا أثبتنا تكيفها على الحالة وجعلنا ثبوت الدين على المحال عليه - البنك - للمحتال - صاحب المحل - بمثابة القبض الحكمي، فإن شراء النقود بالنقود يجوز على مذهب الحنفية الفائلين بعدم اشتراط وجود دين للمحيل - حامل البطاقة - على المحال عليه - البنك - قال في البدائع: (.. تصح الحالة سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن) ^(٢).

والخلاصة أن الباحث يميل إلى أن القيد المصرفي والشيك وبطاقة الائتمان كلها تقوم مقام القبض في الصرف بشراء الذهب أو العملات بها. ويشترط فقط في القيد المصرفي كون الحساب قد قيد للعميل ودخل في تصرفه والعميل موجود حاضر عند الموظف والله أعلم ^(٣).

(١) منهم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة ص ٥٤١.

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٦).

(٣) تقدم في الخامس إشكالات أوردها الباحث في جعل القيد المصرفي كالقبض وأن الباحث قد أبرز إشكالات في غير الشيك المصدق وسيأتي تفصيل في مبحث الحالة في البحث السادس - المفرقات -

المطلب الرابع: الشرط الثالث: عدم اشتراط الأجل:

من لوازム القبض عدم ذكر أجل - أي تأخير - في العقد، ويُعبر عنه الشافعية بالحلول، ومثله اشتراط الأجل في مجلس العقد. وقد صرَّح باشتراط هذا الحلول: الحنفية والشافعية.

قال الحصكفي: (ويشرط عدم التأجيل) ^(١).

واستدل لشرط عدم التأجيل في الصرف، بأحاديث القبض؛ فمن لوازمه التقادس عدم التأجيل.

يقول الهيثمي: (إذا كان يدأبَدَ أي مُقاَبَضَةً وَمِنْ لَازِمِهَا الْحَلُولُ عَالِيَا كَمَا مَرَبَلُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «عِينَا بِعَيْنِ» وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي اشتِرَاطِ الْحَلُولِ) ^(٢). غير أن الحنفية يصححون العقد إذا وقع القبض في مجلس.

قال الحصكفي: (ويصح مع إسقاطها في المجلس) لزوال المانع ^(٣).

قال ابن عابدين - معلقاً عليه: (والظاهر أن المراد إسقاطها بفقد البدلين في المجلس لا بقولها أسقطنا الخيار والأجل، إذ بدون نقد لا يكفي وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول، ثم رأيت في القهستاني قال: فلو تفرقَا منْ غَيْرِ تقادسِ أَوْ مِنْ أَجْلِ شَرْطِ خِيَارِ فَسَدُ الْبَيعِ، وَلَوْ تَقادسَا فِي الصُورِ قَبْلَ التَفْرَقِ اتَّقْلِبْ صَحِيحًا) ^(٤).

(١) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأنصار (٥/٣٩١)، وينظر: الرملبي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٤٢٥)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤/٢٧٥)، وينظر: الحصكفي: الدر المختار في شرح تنوير الأنصار مع نسخة حاشية ابن عابدين (٥/٣٩١).

(٣) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأنصار (٥/٢٤٧).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٥/٢٧٤).

ولا يشترط جعل صيغة العقد على معينين، بل لو عقداً عليهما في
الذمة؛ ثم قبضاً قبل التفرق صحيحة الصرف.

قال ابن مفلح: (الثاني: أن يقع - أي الصرف - على موصوف في
الذمة، كقوله: بعسك ديناراً مصر يا بعشرة دراهم ناصرية، وقد يكون
أحد العوضيين معيناً دون الآخر، وكل ذلك جائز).^(١)

وحاصل ما تقدم أن التأجيل لا يصح في عقد الصرف.

وقد ذكر المالكية صورة فيها تخفيف للإنتظار وأطلقوا عليها الموعدة:
وتعني الموعدة: أن يتواتد العقدان على صرف النقود في
المستقبل سواء حصل العقد عند القبض أم اكتفي بالتواتد الأول.^(٢)

قال في الناج والإكليل - مفصلًا للخلاف عندهم فيها: (أما الخيار فلا
خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجزة بينها وأما الموعدة فتكره فإن
وقع ذلك وتم الصرف بينهما على الموعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال
أصبح يفسخ ابن عرفة كره مالك وابن القاسم الموعدة في الصرف
ومنعها أصبح وجوزها ابن نافع، قال اللخمي والجواز أحسن، قال ابن
المواز من اشتري سوارين ذهباً بدراهم على أن يربها لأهله فإن أعجباه
رجع إليه فاستوجبهما ولا ردّهما فقد خففه مالك وكرهه أيضاً).^(٣)

(١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤/١٥٢)، وينظر: الرمل، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج (٢/٤٣٣).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤/٤٧) مع الدسوقي: (حقيقة الموعدة بأن يقول أحد هما لصاحبه
اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقداً بعد التقديم).

(٣) المواق، الناج والإكليل - مفصلًا للخلاف عندهم فيها (٤/٣٠٩).

ولوجود الحاجة لعقد الموعدة في صرف العملات في عصنا في بعض الحالات كالمسافر الذي يريد أن يضمن بقاء سعر الصرف حتى يكفي مصاريفه والتاجر الذي يريد ضمان استقرار سعر العملة عند حلول الوفاء بالتزاماته؛ فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الاستناد مثل قول ابن نافع واللخمي وغيرهما في تجويز عملية الموعدة بالصرف في المستقبل بالسعر الحاضر، ففيها وعد بالتسليم في المستقبل^(١).

ويرى الباحث - بنظره الكليل - أن الموعدة إن كانت وعداً عهضاً لا عقد فيه، فلا غبار عليه، فإنها هو وعد فإن حل الأجل وتراضياً على إنفاذ عقد فيها، وإن لم يتراضيا لم يحصل شيء لا أولاً ولا آخراً. فهذا جائز وهو ظاهر نص الشافعي في قوله: (وإذا تواعد الرجال الصرف فلا بأس أن يشتري الرجال الفضة ثم يفرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا)^(٢).

وهو يتماشى مع مسلك ابن حزم حيث قال: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفيسائر الأصناف الأربعية بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك أو لم يتبايعاً لأن التواعد ليس ببيعاً، وكذلك المساومة أيضاً جائزة تباعاً أو لم يتبايعاً إلا أنه لم يأت به عن شيء من ذلك)^(٣).

(١) ينظر: حود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٣٥١؛ عنه الباز، أحكام صرف التقدّم والعملات ص ١٢١.

(٢) الشافعي، الأم (٣٢/٣).

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد، المثل (٥١٣/٨)، بيروت: دار الفكر.

وأما إذا عقدا عقد الصرف كمواعدة وأخرا القبض إلى مدة؟
فهذا يبيّن أنه يتناق مع شرط القبض المجمع عليه^(١).
سواء سميّناه عقداً أم مواعدة، إذ أن العبرة في الجواز هو إنشاء
العقد الجديد من عدمه.

وقد قرره الخرشي من المالكية فقال: (يفسد - عقد الصرف
الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقد كاذهب بنا إلى السوق
بدراهيك فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا بدينار قال فيها
ولكن يسير معه على غير مواعدة..)^(٢).

وما أصرح قول العدوبي المالكي: (... وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك
فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدراهيك فإن كانت جياداً
تصارفنا أي أوّقنا عقد الصرف بعد ذلك يوافقه الآخر فلا ضرر فيه)^(٣).
فالمدار إذن في الحكم بصفحته على كونه غير عقد بيع في الأول.

وقد سئلت هيئة الرقابة الشرعية على بيت التمويل الكويتي عن
مدى جواز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعة يتفق عليه مقدماً
على أن تنفيذ العملية يتم في وقت لاحق ويكون التسليم والاستلام
بالنقد في وقت واحد؟

(١) ومن ثم فقد حل المالكية نصوصاً تهمهم التي يظهر منها جواز القبض آخر أيام أولها، فحملوها
وحاولوا الجمع بينها حتى لا تختلف شرط القبض ينظر: الخطاب: محمد بن محمد، مواجب الجليل في
شرح مختصر خليل (١٣٩/٦)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) الخرشي: محمد، شرح مختصر خليل (٣٨/٥)، بيروت: دار الفكر، وينظر: الشرح الكبير للدردير
(٣٠/٣).

(٣) العدوبي، حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٨/٥).

فأجابـت الهيئةـ: (مـثل هـذه المعـاملـة تـعتبر وـعاً بـالـبيـع، فـإنـ أـنـفذـوهـ عـلـى الصـورـة الـوارـدة فـلا مـانـع شـرـعاً وـتـفـيـذ هـذـا الـوـعـد يـكـون مـشـروـعاً، وـلـكـنـ إـذـا اـقـرـنـ الـوـعـد بـهـا يـدـلـ عـلـى أـنـ عـقدـ بـيعـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ بـيعـ الـكـالـبـالـكـالـيـ وـهـوـ مـنـوعـ) ^(١).

وـالـذـي يـمـيلـ إـلـيـ الـبـاحـثـ مـنـعـ الـموـاعـدـةـ فـيـ الـصـرـفـ إـذـا تـضـمـنـتـ عـقدـاًـ اـبـدـائـيـاًـ أـوـ موـاعـدـةـ فـيـهاـ قـرـائـنـ الـعـقـدـ.

وـبـؤـيـدـ ذـلـكـ قـرـارـ جـمـعـ الـفـقـهـ؛ وـفـيهـ: (ثـانـيـاـ: لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ بـيعـ الـأـجـلـ لـلـعـمـلـاتـ، وـلـاـ تـجـوزـ الـموـاعـدـةـ عـلـىـ الـصـرـفـ فـيـهـاـ. وـهـذـاـ بـدـلـالـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ) ^(٢)

وـماـ يـقـالـ مـنـ حـاجـةـ التـجـارـ أوـ الـمـسـافـرـينـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـ قـيـمةـ صـرـفـ الـعـمـلـةـ يـمـكـنـ تـلـافـيـهـ بـفـعـلـ خـيـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ تـقلـلـ مـنـ اـحـتـالـ حـدـوثـ الـمـحـنـورـ مـنـهـاـ، وـأـمـاـ إـنـهـاءـ الـمـحـنـورـ فـلـاـ يـكـونـ بـمـثـلـ هـذـاـ طـرـيقـ المـشـبـوهـ شـرـعاـ.

المطلب الخامس: الشرط الرابع عدم خيار الشرط:

افتـقـدتـ المـذاـهـبـ الـأـرـيـعـةـ عـلـىـ دـعـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـ عـقدـ الـصـرـفـ.

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ عـقدـ الـصـرـفـ إـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـخـيـارـ.

فـقاـلـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ.

(١) عـنـهمـ الـبـازـ، أحـكـامـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ صـ ١٢٤ـ ١٢٥ـ، بـنـظـرـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـخـلـافـ وـأـدـلهـ وـنـطـيـقـهـاـ: عـبـاسـ، أحـكـامـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ صـ ١٠٩ـ ١٣١ـ.

(٢) مـنـ قـرـاراتـ وـتـوصـيـاتـ جـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (١٧٨/١)، فـيـ دورـةـ اـنـعقـادـ مؤـتمرـ الـحادـيـ عـشـرـ بالـمـانـامـةـ فـيـ مـلـكـةـ الـبـحـرـيـنـ، مـنـ ٢٥ـ ٣٠ـ رـجـبـ ١٤١٩ـ هـ (الـموـافقـ ١٩ـ ١٤ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٨ـ).

قال الحصكفي: (وَيَقُسْدُ الصَّرْفُ بِخَيْارِ الشَّرْطِ وَالْأَجَلِ)
لِإِخْلَالِهِ بِالْقَبْضِ (وَيَصُحُّ مَعَ اسْقَاطِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ) لِزَوَالِ الْمَانِعِ
وَصَحَّ خَيْارُ رُؤْيَاةِ وَعَيْبٍ فِي مَضْوِعٍ لَا تَقْدِيرٌ^(١)

وَخَالِفُ الْخَانِبَلَةِ فَقَالُوا بِصَحَّةِ الْعَقْدِ وَبَطْلَانِ الشَّرْطِ.

قال في مطالب أولي النهى: (وَ (لَا) يَبْتُتُ خَيْارُ شَرْطٍ (فِيهَا قَبْضَهُ)
أَيْ: قَبْضٌ عَوَضَهُ (شَرْطٌ لِصَحَّيْهِ).. لَا شَرْطٌ لِقَبْضِهِ أَوْ تَبُوتُ خَيْارُ
الشَّرْطِ فِيهَا؛ مُنَافِي ذَلِكَ؛ فَيَلْغُو الشَّرْطُ أَوْ يَصُحُّ الْعَقْدُ^(٢)).

(١) الحصكفي: رد المحتار (٤١٣/٤٠)، وينظر: المواق، التاج والإكليل (٤/٢٠٩)، والنوري، المجمع شرح المهلب (٩٤٢/٩).

(٢) الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غالية النهى (٣/٩٠).

المبحث الخامس

مبطلات عقد الصرف

من خلال الشروط والضوابط المقدمة يمكن استخراج مبطلات عقد الصرف - بعد انعقاده - ولا تحتاج لتفصيل الكلام فيها حيث أن المذكور هنا هو نتاج تفصيل المبحث السابقة - وبيان المطلقات الآتي:

- ١ - وجود التفاضل بين التقادين من جنس واحد.

٢ - التفرق قبل القبض:

أجمع العلماء على أن التفرق قبل القبض يفسد عقد الصرف وقد تقدم عن ابن المنذر في كتابه الإجماع قوله (أجمع كل من أحفظ من أهل العلم عنه أن المتصرفين إذا افترقا قبل أن يقابلا أن الصرف فاسد) ^(١).
ومن متعلقات التفرق، بطلان عقد الصرف لو تصرف أحد المتعاقدين في مبيعه فأخرجه عن ملكه قبل القبض.

٣ - التخابر قبل التفرق:

اختلف العلماء في بطلان الصرف إذا حصل اختيار إمضاء البيع من المتعاقدين بإسقاطها خيار المجلس ^(٢).

٤ - موت أحد المتعاقدين أو كليهما

اختلف العلماء في بطلان عقد الصرف بممات أحد المتعاقدين.

(١) تقدم هذا القول في مشروعية اشتراط القبض.

(٢) ينظر: تقدم في مفردات التفاضل.

فقال الخنابلة ببطلان العقد وعلمه ابن مفلح بعدم تمام العقد^(١).

وقال الشافعية يتقل الخيار إلى الوارث^(٢).

٥- استحقاق أحد البدلين:

إذا ثبت حق في أحد العوضين فأصبح العوض مستحقاً:
أي ثبت أن أحد البدلين ثبت أنه ملك لغير المتعاقد؛ فصرح ابن عابدين ببطلان عقد الصرف، إلا إذا أجاز المستحق أو استرده المتعاقد من صاحب الحق.

قال في رد المحتار: (وَلَوْ اسْتَحْقَّ أَحَدَ بَذَلِيهِ بَعْدَ الْاْفْرَاقِ فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَحْقُ وَالْبَذَلُ قَائِمٌ أَوْ صَمِنَ النَّاقِدُ وَهُوَ هَالِكٌ جَازَ الْصَّرْفُ، وَإِنْ اسْتَرَدَهُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ صَمِنَ الْقَابِضُ قِيمَتُهُ وَهُوَ هَالِكٌ بَطَلَ الْصَّرْفُ) ^(٣).

٦- الهبة أو العفو عن بعضه:

اختلف الخنفية في إبطال عقد الصرف إذا وقعت الهبة بعده:
قال ابن عابدين: (فِي الْبَحْرِ لَوْ تَصَارَفَا جِنْسًا يُؤْخِذُ مُتَسَاوِيَا وَتَقَابِصَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ شَيْئًا أَوْ حَطَّ عَنْهُ وَقِيلَهُ الْآخَرُ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَطَلًا وَصَحَّ الْصَّرْفُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ وَجَازَ الْحَطُّ بِمَنْزِلَةِ الْهُبَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَهَذَا فَرْعُ اخْتِلَافِهِمْ

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع (٤/ ١٥١).

(٢) ينظر: الشربيني، معجم المحتاج مع المتن (٢/ ٤٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح توير الأنصار (٥/ ٢٧٢).

في أنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الْمُتَأخِّرَ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا أَلْحَقَ بِهِ هَلْ يَلْتَحِقُ، لَكِنْ مُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطَّ، وَلَوْ رَأَدَ أَوْ حَطَّ فِي صَرْفِ بِخَلَافِ الْجِنْسِ جَازَ إِجْمَاعًا بِشَرْطِ قَبْضِيِّ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ اه...).^(٣)

٧- ثبوت عيب:

اختلف العلماء في بطلان عقد الصرف لثبوت عيب في أحد النقادين العوضين:

فقيل يبطل العقد وهو رأي عند المخابلة:

قال في المبدع: (وإن تقاضا ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه ردّه، بطل العقد في إحدى الروايتين) اختاره الخرقى وجع، لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط، ولم يوجد، لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه كالسوداد في الفضة، والوضوح في الذهب، وما إذا كان من غير جنسه كالرصاص في الفضة ونحوه، والمذهب فيه البطلان وحمله في «الشرح» على الأخير، وشرط في «المغني» كون العيب من الجنس).^(٤).

وقيل لا يبطل عقد الصرف لثبوت عيب فيه.

وقد قرره في المحيط البرهانى فقال عن: (ابن سماحة عن أبي يوسف: أن الرد بالعيوب بعد القبض لا يبطل الصرف، وكذلك الرد بخيار الرؤية، والرد بالعيوب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل أن

(١) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح تبيير الابصار (٥/٢٧٥).

(٢) ابن مقلح، المبدع شرح المقنع (٤/١٥٢).

يقتضيه، وأما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي أعطيه بدل الألف درهم الثمن^(١).

غير أنه لو وجد بعض المبيع زائفاً فعند الخفية يتقدّم في المزيف فقط^(٢).

- اشتراط عقد فاسد والمجلس قائم:

اختلف العلماء في أثر الشرط الفاسد في مجلس العقد فعند أبي حنيفة والشافعية يبطل العقد.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يلحق الشرط الفاسد بأصل العقد.

قال الحصকفي: (فَرَغَ [الشَّرْطُ الْفَاسِدُ] يَتَحْقِّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ إِنْدَهُ خِلَافًا لِهِمَا..)^(٣)

(١) البخاري: محمد بن أحمد، المحيط البرهاني (٤٧٦/٧)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على المختار شرح تبيير الإبصار (٢٧٤/٥).

(٣) الحصكفي، الدر المختار (٥/٢٧٤) مع نسخة حاشية ابن عابدين.

المبحث السادس

متفرقات

نتناول أحد أهم العقود المتعلقة بعقد الصرف - في الوقت الحاضر
- ألا وهو: **الحوالات**.

الحالات^(١):

يتم تحويل النقود من بلد إلى آخر بطرق متعددة وبكيفيات مختلفة من أهمها التحويل البنكي أو البريدي أو لدى الصراف العادي. وله حالتان: فـإما أن يطلب المالك تحويل نقوده إلى البلد الآخر بنفس جنس أو عملة النقد الذي سلمه. وإما أن يطلب تحويل نقوده بجنس آخر أو عملة أخرى كمن يدفع للصراف أو البنك ريالات يمنية على أن يحوّلها إلى الأردن دنانير أردنية^(٢).

والحالة الأولى لا تتعلق ببحث أحكام عقد الصرف لأنها ليست بيعاً وتكييفها إما وكالة أو قرض سفتحة^(٣); وقد فعلها بعض السلف^(٤)، ولا تخصنا هنا.

(١) لا تقصد بها الحوالة المعروفة شرعاً وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى؛ بل تقصد الحوالة العرفية بمعنى تسليم المال في بلد واستلام مثله في بلد آخر - غالباً - ومثله التحويل إلى نفس البلد.

(٢) ينظر: الجندي، التقابض في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٢.

(٣) يقول الرومي: السفتحة لغة أجمية: كتاب يكتبه المستعرض للمرتضى إلى ناته ييلد آخر يعطيه ما أثره، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٩/٢)، بيروت: الكتب العلمية، وجاء في مجمع الأئمـر: ((وهي الإفراد)) أي أن يفرض إلى تاجر مثلاً أفرضاً ينفعه على صاحب في بلد آخر، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأئمـر في شرح ملخص الأئمـر (١/٣٦)، دار إحياء التراث العربي، وينظر الفيروز أبادي، القاموس للمحيط ص ٢٤٧.

(٤) ينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، شرح آلة (٨/١٩٣)، ط ٢، دمشق: الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وإبعادها عن الصرف هو الظاهر لأن العملية ليس فيها قصد تبادل وهو موضوع عقد الصرف، كما أن ذلك يجنبنا مشكلة شرط توافق قبض العوضين ليصح العقد.

وأما الصورة الثانية وهو التحويل مع طلب صرف العملة فهي من موضوعنا وبيانه في الآتي:

تحكيم تحويل النقد مع تغيير الجنس أو العملة:

يتضمن هذه العملية عقدان:

الأول يصرف العملة التي سلمها المالك إلى عملة أخرى أو جنس آخر.
العقد الثاني: هو العقد الذي يمكن بواسطته نقل النقود إلى البلد الآخر ويسلمها للشخص الذي حُولت له.

أولاً: توصيف العقد الثاني:

وأقرب توصيف للعقد الثاني الوكالة^(١)، فبعد أن يتم عقد الصرف واستبدال عملة بأخرى يوكل المالك - العميل - البنك أو الصراف بنقل وتحويل المبلغ إلى البلد الآخر وتسليه إلى المستلم المعين.

فالوكالة هي: تفويض شخص ماله فعله إلى آخر لا يفعله بعد موته.
والوكالة جائزة بالإجماع ويستدل لها بتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي في شراء الشاة.
وصورة الوكالة موجودة في مسألتنا هذه.

(١) وهو التوصيف المناسب لأعمال البنوك والصرافين؛ لأنهم يأخذون مقابلًا للتحويل فتكون وكالة يجعل - أي بأجر -

وذهب إلى هذا التوصيف عدد من المعاصرین منهم وهبة الزحيلي^(١) وعبدالرزاق الهيثمي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق^(٢).

إلا أن صيورة المال بيد البنك وإمكانية التصرف فيه يجعل الأقرب أن توصف بأنها سفتحة لأن المال صار في معناه فرضاً، والعبرة في العقود بمعانيها^(٣)، وهذا ما يميل إليه الباحث وهو ما ذهب إليه الدكتور على محى الدين القره داغي^(٤).

ثانياً: توصيف العقد الأول:

وتسبق عملية التحويل التي وصفناها بالوكالة - في العقد الثاني - عملية أخرى وهي كما قدمنا صرف عملة المالك - العميل - إلى عملة أخرى، والحديث عنها في الآتي:

صرف العملة في العوائل:

تبديل عملة بأخرى هو الصرف ويشترط فيه كما هو معلوم قبض العوضين: وله كيفيات يمكن تصورها ومنها:

١ - جعل القبض حقيقةً بأن يعطي المالك نقوده إلى البنك ويستلم مقابلها نقوداً من العملة التي يريدها، ثم بعدها يسلم المالك عملته

(١) في كتاب المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٣.

(٢) ص ٣٠٥ آط ١، عمان: دار اسماء، ١٩٩٨م.

(٣) ينظر في القاعدة: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالين (١٤٥/٣).

(٤) ينظر بحثه : القبض صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامه، مجلة جمع الفقه العدد ٦ (٥٩٠/١).

الجديدة إلى البنك لكي يحوّلها إلى المكان المحدد؛ وهذه الكيفية لا لبس فيها وهي أفضل الطرق وأبعدها عن الملابسات والإشكالات^(١).

٢ - أن يدفع العميل أو المالك مبلغًا من النقود كي يستلم هو أو نائبه مقابلها بعملة أخرى في مكان آخر: وهذا حالات:

أ - يعطيه مبلغًا من الريالات السعودية ليستلم وكيله مبلغًا من الريالات اليمنية من الصراف أو من وكيل الصراف؛ ويقوم الوكيل بالاستلام والموكل لا زال في مجلس التعاقد.

ب - يستلم هذا العميل أو وكيله مقابل الحوالة في وقت آخر بعد انقضاء مجلس العقد وذهب الموكل من عند الصراف أو البنك.
وحكم الحوالة - هنا - أنه في الحالات التي يثبت البنك عنده مقابل الصرف ويقيده في حساب العميل عنده، ثم يحوّلها؛ فهذا جائز بناءً على أن القيد المصرفي قبض^(٢).

وما ذهب إليه الشيخ الزحيلي من اعتبار استعداد البنك للإيقاض قبضاً يبدو للباحث بعده إذ كيف يكون الاستعداد لفعل الشيء بمثابة الفعل نفسه، وقد قدمنا أن التخلية ليست من صور القبض في الصرف لبقاء العلقة بينهما كما عبر ابن قدامة - رحمه الله - .
ويتمكن جعل تقييد المبلغ دون إدخاله في الحساب قبضاً عند طلب المالك صرف عدته وتحويلها إلى بنك آخر فكانه حصل القبض لعدم وجود علقة بين العميل والبنك الأول؛ وهذا يتعلق بجواز الصرف مع

(١) وقد اقترح هذه الطريقة: الدكتور محمد توفيق البوطي في كتابه السبع الشانعة؛ ينظر: ص ٣٦٥.

(٢) وصرح بجوازها من المعاصرين: القره داغي، في بحثه القبض صوره وبخاصة المستجدة ص ٥٨٩.

الموالة الشرعية؛ لأنّ البنك الآخر عنده حساب لهذا البنك أو حتى لو لم يكن عنده حساب. ينظر: ص.. من هذا البحث.

أما إذا كان التحويل إلى فرع للبنك نفسه فلا يحصل القبض لأن العلقة -نقصد بالعلقة بقاء الارتباط بين المتعاقدين بها لم يتحقق حديث «وليس بينكما شيء» - لا زالت باقية بسبب عدم الانتقال إلى ذمة أخرى فذمة البنك مع فروعه واحدة^(١):

٣- أن يسلم العميل شيئاً ويطلب تحويل المبلغ الذي يحتويه إلى شخص آخر بعملة أخرى

تقديم التدليل على أن قبض الشيك يعد قبضاً^(٢)، وعلى أن قبض مقابل الشيك بإثبات مبلغ الصرف وتقييده في حساب العميل^(٣)، ثم تأتي وكالة الساحب البنك في التحويل - أو إقراضه المبلغ ليستلمه الآخر في بلد آخر بطلب من العميلوتقديم اشتراط كون الشيك حالاً غير مؤخر القبض^(٤).

أما لو لم يكن للساحب حساب في البنك أو كان له حساب ولم يطلب وضع المبلغ في رصيده.

فلم يحصل قبض من طرف للعميل ومن ثم فهذه مشكلة^(٥).

(١) ينظر في مسألة ذمة البنك مع فرعه: الجنكي، القابض في الفقه الإسلامي ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: مبحث شرط القابض.

(٣) ينظر: مبحث شرط القابض.

(٤) ينظر: مبحث شرط القابض.

(٥) أضعها أمام الباحثين والخبراء.

الفصل الثاني
أحكام تقلب الأسعار وتغير النقد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تغير النقود.

المبحث الثاني: تقلب أسعار العملات.

المبحث الثالث:

الفصل الثاني أحكام تقلب الأسعار وتغيير النقود

كلما ابتعد المعلم عن الأس زاد اضطرابه وتعرض للانحدار والتردي، واختيار الناس الورق النقدي وسيطًا للتبادل وفيما للملفات ومرتكزاً للتعامل؛ جعل علاقتهم المالية والتزاماتهم العقدية ترتجح وتهاوى.

ففي عصرنا أزيل الأس المخلوق للتعامل والتبادل وهو الذهب - كما عبر أبو حامد الغزالى - ^(١)؛ إذ الذهب يمثل قمة الاستقرار والثبات؛ وقيمة في ذاته؛ فمهما تعرض لعوامل التعرية ظل ثابتًا ولم يتزحزح به أن يتآكل، كما أن معدنه العزيز النادر، وزينته المرغوبة من كل قادر، يجعله يتربع في عرش السلع الحياتية وإن أبعد عن واسطة التعامل المالي.

بينما الورق النقدي أو الفلس النحاسي، ما إن يتعرض لنسمة عبير أو صيحة صفير إلا ويتأرجح ويضطرب.

وإذا كان ابن عابدين المتوفى في منتصف القرن الثالث عشر قد وصف حالة النقود في عصره فقال: (تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود بالنقص) ^(٢).

ولم تكن النقود - في زمانه - على وضعها الهش الذي هي عليه اليوم مشرفة على هوة سحرية؛ لا تستند إلى الذهب ولا إلى الفضة.

(١) ينظر التقليل في مبحث وظائف النقود.

(٢) ابن عابدين: نبيه الرقود على مسائل القدر، ضمن رسائل ابن عابدين (٦٦/٢)، بدون معلومات نشر.

فما بالك بزمننا وأوراقنا التي تتأثر فيه عملاقتنا بمسابقة تافهة أو مناسبة فارغة فضلاً عن الحرب أو الأزمات السياسية. ومن باب أولى أن تنحدر للهاوية بالأزمات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال في يوم الاثنين ١٩٨٧/١٠/١٩ بلغ مقدار الخسائر في أسواق الأوراق المالية ٥٠٠ مليون دولار - في هذا اليوم فقط -^(١). والعقود التي يبرمها الناس والتزاماتهم جلها له تعلق بالورق النقدي؛ ومن ثم ستتأثر أوجه النشاط الاقتصادي بزيادة قيمة النقد أو نقصانه. وكل هذا دعا متفقهة هذا العصر للدراسة الموضوع في جلسات مؤتمرات عدّة.

ونحن في هذا البحث - المتواضع - نحاول جمع لب ما سطره المقدمون وزيادة ما بحثه المعاصرون.

لنخرج إن شاء الله - تعالى - برؤية تجلي غموض المسألة وتجمع شعباتها، ليسترشد الباحث، ويستفغ المبتدئ، ويستفيد المتهي. وقد جعلنا الفصل في ثلاثة مباحث وخاتمة، أولها في توطئة بيان مفهوم تغير النقد سواء إلى نقص أم إلى انتهاء بإيطاله، والبحث الثاني في أحکام تقلب سعر العملات بالغلاء والرخص، والثالث في أحکام إبطال العملة. نسأل الله عز وجل المعونة على العمل والمداية للصواب والميل عن الشطط آمين.

(١) ينظر: الشمي، عجل، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد ١١٨٦ (١).

المبحث الأول

مفهوم تغير النقود

يتناول المبحث مفهوم تغير النقود لغة واصطلاحاً في جزئي مرکبه وها التغير والنقد، ثم يتطرق إلى المصطلحات المتعلقة به.

أولاً : المعنى اللغوي والاصطلاحي :

تعريف التغير:

التغير في اللغة صيغة الشيء على خلاف ما كان عليه وتحوله وتبدلاته إلى وضع آخر.

جاء في لسان العرب: (وتغيير الشيء عن حاله تحول وغيره حوله وبذلك كأنه جعله غير ما كان) ^(١).

وهو نفس التعريف في الاصطلاح، قال الجرجاني: (التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى) ^(٢).

تعريف النقد:

تقدم تعريف النقد بشكل عام ^(٣).

وأما - هنا - فيضيق مفهومه ليقتصر على النقد المتداول كعملة تبادل؛ فيدخل في مفهومه - هنا - النقود المسكوكة ^(٤) كالدنانير الذهبية والدرارهم الفضية، ويخرج عن مفهومه هنا التبر ^(٥) والخليل والسبائك.

(١) ابن منظور : لسان العرب (٥/٣٤)، وينظر : القيوسي، المصباح المنير من ٦٠.

(٢) الجرجاني : العreibيات (١/٨٧).

(٣) في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) المسكوكة أي النقد المصنوع كعملة؛ وهو مأخوذ من السكة وهي : القالب الذي تصب فيه النقود لتصنع من الذهب والفضة دنانير ودرارهم، ينظر قلمجى : محمد روايس، معجم لغة الفقهاء - (١/٢٩٥).

(٥) تقدم تعريف التبر عند تعريف النقد في أوائل الفصل الأول.

وعليه يمكننا أن نعرف النقد - هنا - بأنه: (أداة يتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر داخل المجتمع الاقتصادي سداداً لقيمة السلع أو سداداً للديون أو غيرها من الالتزامات) ^(١)

ويشمل النقد - هنا - عملة الذهب والفضة والأوراق النقدية والعملة المساعدة كالفلوس النحاسية أو الفئات الحديدية الدنيا.

مركب عنوان البحث وهو تغيير النقد:

تغير النقد - في نظر البحث هذا - يعني الأحوال التي تحدث في النقد من تغيير؛ ويمكننا رصد ثلاثة تغيرات هي: الإبطال ويقصد به إلغاء من الحاكم أو العرف، والثاني فقد يعني انعدام النقد من التداول وأصبحت مفقودة، والتقليل: أي وقوع زيادة سعر العملة ونقصها.

وعليه يمكننا إيجاد تعريف لتغيير النقد بأنه: تحول النقد وتبدلها عما كان عليه تحولاً كلياً بطلانه أو واقعاً بالفقد أو جزئياً بزيادة القيمة ونقصها.

ثانياً: مصطلحات متعلقة:

بما أن موضوع البحث متعلق بالاقتصاد رغم أن حدوده هو الفقه الإسلامي رأى الباحث بيان بعض المصطلحات الواردة كتوثئة عامة.

(١) عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية من ٣٣٣، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

التضخم:

(كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار) ^(١)

الكساد:

ترك المعاملة بالعملة في جميع البلاد ^(٢)

الانقطاع (الفقد):

قال ابن عابدين: (وَحْدَ الانقطاع أَنْ لَا يُوجَدُ فِي السُّوقِ وَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِ الصِّيَارَفَةِ وَالبَيْوَتِ هَكُذَا فِي الْهَدَايَةِ وَالْانْقِطَاعِ كَالْكَسَادِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْكُتُبِ لَكِنْ قَالَ فِي الْمُضْمِرَاتِ إِنَّ انْقِطَاعَ ذَلِكَ فِعْلَيْهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ انْقِطَاعٌ هُوَ الْمُخْتَار) ^(٣)

عملة:

الشكل القانوني للنقد التي تداول في المجتمع وتكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكnot)، أما النقود فلها معنى أوسع إذ أنها تشتمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك

(١) عني: غازى، التضخم المالي ص ٢٥، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار (٤/٥٣٣).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٥/٣٩).

(الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو
ودائع لأجل فضلاً عن النقود المعدنية والبىنكتو^(١)

القوة الشرائية:

هي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة
مبادلتها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة^(٢)

قيمة النقود:

هي القوة الشرائية لوحدة النقد؛ وتعني وحدة النقد العملة
الوطنية^(٣)

(١) عمر : حسين، الموسوعة الاقتصادية ص ٣٣٣.
(٢) الشمرى، النقد والمصارف ص ١٢.
(٣) الشمرى، النقد والمصارف ص ٧١.

البحث الثاني

تقلب أسعار العملات

نتناول هذا البحث في مطلعين أولهما في القول بعدم تأثير التقلب، والثاني في القول بتأثيره، ونسبة تأثيره لفاهيم المفردات.

توطئة بالفاهيم:

معنى التقلب:

قال في لسان العرب: (القلبُ تَحْوِيلُ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ يَقْلِبُهُ قَلْبًا وَقَدْ اتَّقَلَبَ وَقَلَبَ الشَّيْءَ وَقَلْبَهُ حَوَّلَهُ ظَهَرًا لِبَطْنٍ وَتَقَلَّبَ الشَّيْءُ ظَهَرًا لِبَطْنٍ) ^(١)

ولا يتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ يقول المناوي في كتابه التعريف: (التقليب تغيير الشيء من حال إلى حال) ^(٢).

معنى الأسعار:

الأسعار جمع سعر، وهو المقدار الذي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، والمسعر هو الذي يُرِخِّصُ الأشياءَ وَيُغْلِيْها ^(٣).

فتقلب الأسعار إذن: رخص السلع وغلاؤها بارتفاع قيمتها الشرائية وانخفاضها.

(١) ابن منظور، لسان العرب (٦٨٥/١).

(٢) المناوي: محمد عبد الرؤوف، الترقيف على مهارات التعريف (١٩٩١)، ط١، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ.

(٣) الزيبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨/١٢).

فمدار التقلب هو الرخص والغلاء، وعليه فالحديث عن التقلب هو تناول مسألة الرخص والغلاء.

مفهوم الغلاء والرخص:

غلاء الشيء ارتفاع وزاد ويقال غلا السعر إذا ارتفع، وأما الرخص فضد الغلاء وهو النقص في الشيء ويقال: رخص السعر يُرخص رخصاً فهو رخيص^(١).

وقد يحصل للنقد انخفاض أو ارتفاع، مما يترتب عليه رخص الأسعار في حالة الارتفاع، وغلاء الأسعار في حالة انخفاض قيمة العملة (وأصبح من المعتاد في الحياة الاقتصادية المعاصرة حصول تغيرات في مستوى الأسعار ودائماً ما تأخذ هذه التغيرات اتجاهها صعودياً... أما انخفاضها فقد أصبح في الواقع نادراً)^(٢).

وهذا الانخفاض في قيمة النقد يؤدي إلى زيادة وكثرتها عرضها؛ ومن ثم تقل كمية السلع المشتراء بها فيرتفع سعر هذه السلع. ومن هنا قد ينشأ ما يسمى التضخم في العرف الاقتصادي الحالي. والتضخم يُعرف بأنه: (كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع في فترة زمنية معينة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار)^(٣).

(١) ينظر: النبوي، المصباح المير ص ٨٥، وبين متظور، لسان العرب (٤٠ / ٧).

(٢) الشمري، النقد والمصارف ص ٧٥.

(٣) عنابة: غازي، التضخم المالي ص ٢٥، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

أثر ارتفاع أسعار العملة وانخفاضها على العقود والمعاملات:

اتفق الفقهاء على عدم تأثير رخص التقدّم وغلانها في فسخ العقود سواء كان العقد قرضاً أم سلماً أم إجارة^(١). واختلفوا في أثر زيادة ونقصان قيمة التقدّم على الالتزامات، ومقدارها وما يترتب عليها.

ويمكن تفريع المسألة إلى ثلاثة أقوال: الأول لا يؤثر الرخص والغلاء والثاني يؤثر، والثالث يؤثر إن كان فاحشاً.

القول الأول لا تأثير للرخص والغلاء:

مفad هذا القول أن الرخص والغلاء لا يؤثران في تأدية الحقوق والالتزامات كشمن البيع وتسديد الدين، وأن من عليه الحق يردد المثل.

وهو رأي الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة^(٢).

قال في المبسوط: (ولو لم تكسد - أي الفلوس - ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الشمنية قائمة في الفلوس وإنما تعتبر رغائب الناس فيها وبذلك لا يفوت البدل ولا يتعيّب للمشتري ما بقي من الفلوس ولا خيار له في ذلك)^(٣).

(١) ينظر : الباز، أحكام صرف التقدّم ١٨٥، وينظر نصوص الفقهاء الآية في هذا البحث.

(٢) ومن قال برد المثل عند الإبطال الأصل أن يقول هنا بعدم تأثير الرخص فهو أولى ؛ ينظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧١).

(٣) السرخي، المبسوط (١٤/٤٣).

وقال في مواهب الجليل: (مَنْ أَفْرَضَ فُلُوسًا أَوْ بَاعَ بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ بَطَلَ التَّعَامُلُ بِتِلْكَ الْفُلُوسِ وَصَارَ التَّعَامُلُ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَحِبُّ لَهُ الْفُلُوسُ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً وَلَوْ رَخُصَتْ أَوْ غَلَّتْ... - وَ - لَا خُصُوصِيَّةٌ فِي الْفُلُوسِ بَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنْ الْمُدُونَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي التَّقْيِينِ وَالْجَلَابِ وَغَيْرِهَا) ^(١).

وقال في المغني: (وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا أَوْ مَكْسَرَةً فَحُرْمَهَا السُّلْطَانُ وَتَرَكَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا كَانَ لِلْمُقْرَضِ قِيمَتُهَا... وَأَمَّا رِخْصَ السُّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رِدَّهَا سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا مُثْلًا أَنْ كَانَتْ عَشَرَةَ بِدَانِقَ فَصَارَتْ عَشَرِينَ بِدَانِقَ أَوْ قَلِيلًا) ^(٢).

وَاسْتُدَلُّ لَهُ بِأَدْلَةٍ وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١) لأنَّه لم يُحَدِّثْ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا الْحَاصِلُ هُوَ تَغْيِيرُ السُّعْرِ فَأَشْبَهُ الْخُطْطَةَ إِذَا رَخُصَتْ أَوْ غَلَّتْ ^(٣).
 - ٢) لأنَّه يُؤْدِي إِلَى أَخْذِ زِيَادَةٍ فِي رِبَوِيٍّ:
- قال الإمام مالك: (يُرِدُ إِلَيْهِ مُثْلًا مَا الَّذِي أَخْذَ مِنْهُ لَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْلُفَ أَرْبِيعَةً وَيَأْخُذَ خَمْسَةً) ^(٤).

(١) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٨٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

(٣) يُنْظَرُ: ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

(٤) مالك، المدونة الكبرى (٣/٥٠).

٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال أن من استلف ألف ريال، ثم نقصت قيمة الريال فأعطيته قيمة الشريعة حين النزول، فستبلغ أكثر من ألف ريال، فيكون قد أسلف ألفاً وأخذ أكثر من ألف؛ وليس هذا رأس ماله^(٢). وقد أقر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة^(٣)، ونص قراره:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.. وبعد الاطلاع على قرار المجمع.. بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وهذا الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها،

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار والله أعلم^(٤).

(١) (البقرة: ٢٧٩).

(٢) ينظر في تفسير الآية: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٠)، وفي الاستدلال ينظر: ابن سنيع، ربط الأسعار، مجلة مجمع الفقه من ١٨٣٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (٢٢٦١/٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه، العدد ٥ (٢٢٦١/٣). ولكنه في الدورة الثامنة قرار رقم ٧٥ (٦/٨) أجاز ربط السعر بالقيمة في الإجارة.

رأي الباحث:

يميل الباحث إلى القول بعدم تأثر الاستحقاقات بنقص سعر العملة أو زراعتها^(١).

وأقوى ما يستدل به - في نظر الباحث - هو أنه التزم شيئاً وأمكن رده وكونه تعيب هذا لا يضمنه.

كما أن الضرر عند الآخر هو متوقع من حين موافقته على التزام غريمته، فمن أفرض هو راض ضمناً بأخطار الإقراض ومنها نقص القيمة. وأيضاً قاعدة الضرر يزال تخصيصها قاعدة الضرر لا يزال بالضرر والله أعلم.

القول الثاني، تأثير الرخص والغلاء:

مفاد هذا القول أن الحقوق التي حدث في الرخص أو الغلاء توقف بقيمتها لا بأمثالها.

ومن قال به أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية^(٢).

قال في حاشية رد المختار: (وحاصل ما مر أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها)^(٣).

(١) سيأتي في آخر البحث تفصيل الاستدلال على رأي الباحث وتقديم ذكره هنا - لأجل المناسبة.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٩).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٥٣٤/٤).

وقول أبي يوسف خاص بالفلوس أو الدرارم المغشوشة كما نبه عليه ابن عابدين في تبيه الرقود^(١).

فرأى أبي يوسف إذن في عملة متعلقة بأخرى كالفلوس وليس ذلك في الأوراق، وكأن الفلوس كانت مرتبطة بالعملة الرئيسة وهي الدنانير والدرارم كعملة لشراء المحرقات - أي فكة في اللفظة الشائعة - يقول أحد الحنفية من أعضاء المجامع الفقهية - وهو الشيخ محمد تقى عثمانى - : (فالحاصل أن قول أبي يوسف - رحمه الله - إنما يتأتى في فلوس مرتبطة بشمن آخر ارتباطاً دائماً يجعله كالفكة... أما النقود الورقية فليست مرتبطة)^(٢)

و قبل أن نتطرق إلى أدلة هذا القول نذكر القول الثالث لأنه متفرع عن رأي أبي يوسف هذا وتابع له في الجملة.

القول الثالث، تأثير الرهن والغلاء إن كان هائشاً

وقد قال به الرهوني المالكي .

قال في حاشيته على شرح الزرقاني: (وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا ومن صرخ بذلك أبو سعيد ابن لب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي عمل بها المخالف والله أعلم)^(٣)

(١) ابن عابدين، تبيه الرقود (ص ٦٦).

(٢) عثمانى: محمد تقى، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه العددي (٣) ١٨٦٤.

(٣) الرهوني، حاشية شرح الزرقاني (٥/١٢١).

ضابط المكثرة المؤثرة على هذا القول:

ضبط الرهوني قوله هذا بأن التغير المؤثر: (بحيث - يصير القاپض لها كالقاپض لما لا كبير منفعه فيه) واقتراح الشيخ بن بية جعل نسبة الثالث قياساً على الجائحة واستند إلى قول مالك (أن الجائحة تكون في ضمان البائع إذا وصلت إلى الثالث فما فوق. وهي رواية عن أحمد).^(١)

وقت حساب القيمة:

لم يقف الباحث على تحديد وقت حساب القيمة، هل يوم الأخذ والتعاقد أو يوم الرد، والوقت الذي يذكره الفقهاء إنما يذكرون نه تفريعاً على مسائل الإبطال والانعدام.

كتقول ابن عابدين في حاشية رد المحتار: (... عند أبي يوسف: تجحب قيمة يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي المحيط والتتمة والحقائق: ويقول محمد يفتى رفقاً بالناس ا هـ)^(٢) وقول المرداوي في الإنصاف: (.. لـه الـقيـمة وـقـتـ الـقـرـضـ هـذا الـمـذـهـبـ نـصـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـضـحـابـ .. وـقـيلـ لـهـ الـقـيـمةـ وـقـتـ تـحـريـيـهـاـ قـالـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ التـشـيـيـهـ وـقـالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ بـ وـهـوـ الصـحـيـحـ

(١) بن بية: عبد الله بن المحفوظ، أوجه اختلاف الآفواه في مسائل من معاملات المال ص ١٠٦ ، ١ ، مكتبة المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . وأتينا بالفظ اقتراح على حسب تعبيره . والرواية عن أبـدـ بالـثـلـثـ ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ بـيـنـ:ـ الـغـنـيـ (٤ / ٨٧).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار - (٥ / ٣٩)، ونحوه قول الخطاط، ينظر: الخطاط، موهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ١٨٨).

عِنْدِي قَالَ فِي الْقُرْوَعِ وَغَيْرِهِ وَالْخَلَافُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ ثَمَنًا وَقِيلَ لَهُ
الْقِيمَةُ وَفَتَ الْخُصُومَةُ^(١).

وَمَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ مِنْ جَرِيَانِ قَوْلِهِمْ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ
حَسَابِ الْقِيمَةِ^(٢) لِيُسَّ - دَقِيقاً - فِي النَّفْلِ.

وَيُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَلَامِ أَبِي يُوسُفَ بَيْنَ حَالَةِ الْإِبْطَالِ
الْمُصْوَصِ فِيهَا، وَمَسَأْلَتِنَا - هُنَا - وَهِيَ الْغَلَاءُ وَالرَّخْصُ؛ فَلِيَنْظُرْ.
أَدْلَةُ القَوْلِ بِالْقِيمَةِ عِنْدِ الرَّخْصِ وَالْغَلَاءِ وَمَنَاقِشُهَا:

وَيُسْتَدِلُّ لِلْقَوْلِ بِرَدْ قِيمَةِ التَّغْيِيرِ رَخْصاً وَغَلَاءً بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْبَطْلَلِ»^(٣).

وَجَهُ الْاسْتِدَالَالُ أَنَّهُ بِنَقْصِ سُعْرِ الْعَمَلَةِ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا الشَّرَائِيَّةُ
فَإِذَا ردَ الْمَدِينُ الْمِثْلَ كَانَ أَكْلَالاً لِمَا لَمْ صَاحِبْ الْحَقَّ.
وَيُرِيدُ بِأَنَّ نَقْصَ الْقِيمَةِ الشَّرَائِيَّةِ لِيُسَّ منْ فَعْلِ الْمَدِينِ، كَمَا أَنَّ
الْمَقْدَارَ الَّذِي لِصَاحِبِ الْحَقِّ لَمْ يَنْقَصْ، وَإِنَّمَا حَصْلَ النَّقْصِ لِمَعْنَى فِيهِ،
وَهَذَا لَا يُؤْثِرُ عَلَى التَّوْفِيَّةِ حَتَّى نَصْفُهَا بِالظُّلْمِ.

٢) قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^(٤).
وَجَهُ الْاسْتِدَالَالُ، أَنَّ عَدَمَ الاضْرَارِ مُفْرُوضٌ، وَهُنَا حَصْلَ
الضَّرُرِ بِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَزَمَ مِرَاعَاتُهُ.

(١) المَرْدَاوِيُّ، الْإِنْصَافُ (٥/١٢٧).

(٢) يَنْظُرْ: عَبَّاسُ، أَحْكَامُ عَدْدِ الْصِّرَافِ، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) (الْبَرْتَرَةُ: ١٨٨).

(٤) رَوَاهُ بْنُ ماجَهَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، السُّنْنُ (٢/٧٨٤) بَابُ مَنْ تَبَرَّ في حَكْمِ مَا يَهْبِرُ بِحَجَرٍ، ط ١، بَيْرُوت: دَارُ
الْجَلْلِ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وَالْأَذَارِقُطْنِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، السُّنْنُ (٢/٧٧)، بَيْرُوت: دَارُ الْعِرْفَةِ، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م وَحْسَنُ التَّوْوِيُّ: الْأَرْبَعِينُ التَّوْوِيَّةُ ص ٧٤، الْقَاهِرَةُ: مَكَبَّةُ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

ويرد عليه بأن قاعدة الضرر يزال تخصصها قاعدة أخرى وهي
قاعدة الضرر لا يزال بالضرر^(١)، وضرر صاحب الحق هنا لا يزال
يأضرار المدين.

٢) واستدل بعضهم بحديث الجائحة^(٢)، فعن جابر بن عبد الله -
رضي الله عنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعثت
من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً بم
تأخذ مال أخيك بغير حق)^(٣).

ويرد بأن هذا قياس مع الفارق، وهو أن النقص - الذي هو مدار
القياس - هذا النقص في الجائحة كان مقداراً من عين الحق المعقود
عليه، وأما في مسألة غلاء النقد ورخصه فالنقص في قوته وقيمة،
فأشبه رخص القمح المبيع لا هلاك عينه.

وأما الرد على قول الرهوني باعتماده القيمة عند النقص الفاحش،
ففرد عليه بمثل ما تقدم، والفحش وعدمه ليس سبباً في إلحاد
الضرر بالمدين دون وجه شرعي واضح.

ما يميل إليه الباحث في مسألة تأثير الرخص والغلاء:

بعد النظر في آراء الفريقين ومناقشتها يميل الباحث إلى أن
الأصل رد القرض أو الثمن كما حصل التعاقد به، دون اعتبار
لنقص سعر العملة أو زيتها، وذلك لأمور:

(١) أشار إلى ذلك السيوطي عن ابن السبكي؛ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٦/١).

(٢) ينظر: بن بية، أوجه اختلاف الأقوال ص ١٠٦.

(٣) رواه مسلم، الصحيح (١١٩٠/٣) كتاب المساقاة: باب وضع الجوانح.

١. لا يوجد نص في توافق الدفع مع قيمة النقد، وما أورده أصحاب القول الثاني؛ ما هو إلا عمومات لم تصادف م حالاً في مسألتنا، فبقي الأصل وهو الرد بالمثل.
 ٢. أن الالتزام وقع على موصوف موجود لم ينقص في ذاته فوجوب توفيته كما حصل التعاقد به.
 ٣. أن العدل يقتضي إبقاء المقدار المحدد لا تغييره لأجل السعر؛ وذلك لأن البائع استحق الثمن ورضي بالأجل، وهو يعلم أن في إبقاء الثمن مع المشتري مخاطر جمة ولكن رضي بكل ما يمكن حدوثه مع الأجل، وقد تستثنى مسألة وهي ما إذا ماطل المشتري وأدى إلى ضرر بين بتغير سعر العملة فيما يمكـن - في رأي الباحث - أن ينظر القاضي في القضية ليحدد حجم الضرر ويغرم المشتري الذي جر على نفسه ذلك بسبب مماطلته غير المشروعة ولا المبررة.
- وأما في حالة القرض فإن المقرض قد أحسن وهو يعلم مخاطر إقراضه من نقص أو تأخير، وقد رضي بذلك.
- وقد ذهب ابن تيمية إلى تغريم الماطل الذي تسبب في خسارة صاحب الحق فقد جاء في الاختيارات: (وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومظل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاكية فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمته على الوجه المعتمد^(١)).

(١) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية (١/١٢٠)، عنه ابن منيع، ربط الأسعار بالعملة، مجلة مجتمع الفقه، العدد ٥ (١٨٢٩/١).

مسألة ربط الحقوق بالأسعار

ومن خلال كلامنا - هنا - يتبيّن عدم ميل الباحث إلى القول بربط الاستحقاقات بالأسعار في التعاقدات.

والمراد بربط الحقوق بالأسعار ربط استحقاق الإجارة أو البيع أو القرض بسعر العملة وتقلباتها.

لأن هذا الربط فوق ما فيه من غرر، فهو مسبب للكساد بل والتضخم^(١).

ومن ثم لم تأخذ دول العالم بمبدأ ربط الأسعار باستثناء البرازيل التي أخذت به فيما عدا مجال البنوك^(٢).

والخلاصة أن هذا الربط سلبيات وإيجابيات إلا أن سلبياته تربو على الإيجابيات^(٣).

غير أن الباحث يميل إلى إمكانية معالجة المشكلات الناشئة بسبب تغير سعر العملة إذا تسبّب المدين فيها قصدا دون عنده فحيثما تأذن للقاضي التدخل والحكم بما يراه؛ وقد يستند لما ذكرناه عن ابن تيمية - رحمه الله - قبل أسطر، وكذلك يمكن للقاضي النظر في تغير السعر في حالات النفقة العيشية المقدرة للزوجة أو أولاد المطلقة ونحوها والله أعلم.

(١) ينظر: ابن منيع، ربط العملة بالأسعار مجلة جمجم الفقه، العدد ٥ (١٨٣٤).

(٢) ينظر عثمان، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقيمة الأسعار، مجلة جمجم الفقه، العدد ٥ (١٨٦٥).

(٣) ينظر في المازنة بين السليمان والإيجابيات: ابن منيع، ربط الأسعار بالعملة، مجلة جمجم الفقه، العدد ٥ (١٨٤٤).

المبحث الثالث

إبطال النقود والعملات

قد يبطل التعاملُ بالنقود ويتمكن تداوُلها سواءً بإبطالِ الحاكم - وهو الغالب - أم بإبطال الناس أنفسهم و اختيار المجتمع لعملة أخرى^(١). وتناول هذه المبحث في مطليين، أولها في مفهوم الإبطال و تتحققه، والثاني في حكم الإبطال.

المطلب الأول : مفهوم إبطال النقود:

الإبطال في اللغة: من أبطل، وبطل بُطْلَانًا، بالضم أي ذهب ضياعاً و خسراً، و تعطل و فسد أو سقط حكمه، ويقال أَبْطَلَه^(٢).

ومعنى الإبطال في الاصطلاح:

يقول الخطاب المالكي: (و معنى بطلانها - أي النقود - ترك التعامل بها)^(٣). وقد عرف بعض المعاصرین إبطال العملة بأنه: (إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها أي إبطالها تماماً)^(٤). ويمكن تعريف إبطال العملة بأنه: خروج العملة النقدية عن كونها وسيلة التبادل و قيم الأشياء^(٥).

(١) إدخال الإبطال يعرف الناس في مفهوم الإبطال سيد^١؛ وقد صرخ به المرداوي : ينظر كتابه الانصاف (٥/١٢٧).

(٢) ينظر : الفويمي ، المصباح المنير ص ٢٠، وابن منظور، لسان العرب (١١/٥٦).

(٣) الخطاب، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٥٣١).

(٤) العاني : مصدر نزار، أحکام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص ١٠٦، ط ٢، عمان : دار الفتاوى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٥) ينظر : العاني : السابق نفسه.

المطلب الثاني: حكم استحقاقات النقد بعد إبطاله :

اختلف العلماء في تأثير هذا الإبطال على العقود في قولين نوردهما في فرعين، وقبلهما نذكر بعض الشواهد على وجود الإبطال كوطئة لكلامنا عن الحكم؛ للدلالة على جدوى البحث عن حكمه.

توضيحة: وقوع إبطال العملة:

على مدار التاريخ البشري يشهد الوضع الاقتصادي بين فترة وأخرى هذا الفعل وهو خروج عملة نقدية من الحياة الاقتصادية. ومن الشواهد التاريخية ما حكاه المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) عن مرسوم السلطان المملوكي المؤيد في إبطال بعض النقود^(١). وبعده ذكر الرملي في كتابه نهاية المحتاج حالة أخرى وقد توفي سنة ١٠٠٤ هـ^(٢).

بل يحصل هذا الإبطال في العصر الحديث كالغاء النظام العراقي السابق لعملة الدينار فئة ٢٥، بعد أن أصدر عملة جديدة^(٣). وفي - محظوظنا اليمني - شواهد عددة منها إبطال التعامل بالدينار اليمني الجنوبي سنة ١٩٩٦ م، وقبلها إبطال التعامل بالقروش الفضية القديمة. وهذا الإبطال قد يكون معه إصدار عملة أخرى جديدة، وقد لا يصدر الحكم عملة أخرى.

(١) المقريزي، السلوك لمعرفة الأمم والملوك (٤٧/٦)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج (٤/٢٢٨).

(٣) ينظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص ١٠٣ - ١٠٤.

وأختلف العلماء في أثر هذا الإبطال على قولين: الأول يؤثر على العقود، والثاني لا يؤثر.

القول الأول: انتفاء تأثير الإبطال على العقود.

وعلى هذا القول لو وقع عقد القرض أو البيع ولم يتم تسليم الشمن فيرد المتعاقدين نفس المعقود المتفق عليه.

ويه قال المالكية^(١) واللith بن سعد^(٢)، والشافعية على المعتمد، وفي قول عندهم تخير المستحق بين النقد المبطل والنقد الجديد^(٣).

يقول الدرديرى: (وَإِنْ بَطَّلَتْ فُلُوسٌ) أَوْ دَرَاهِمٌ تَرَبَّتْ لِشَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ أَيْ قُطْعَةٍ التَّعَامُلُ بِهَا... (فَإِنَّمَا) أَيْ قَالُوا حِبْ قَضَاءُ الْمُثَلِّ عَلَى مَنْ تَرَبَّتْ فِي ذَمَّيْهِ قَبْلَ قَطْعَةٍ التَّعَامُلُ بِهَا أَوْ التَّغْيِيرِ^(٤).

وصرح المالكية بأنه: (لَا عِبْرَةَ بِسُرْطَانٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَ..)^(٥).

ويقول الإمام الشافعى: (وَمَنْ سَلَفَ فَلُوسًا أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ بَاعَ بَهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مُثَلُّ فَلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسْلَفَ أَوْ بَاعَ بَهَا)^(٦).

وصرح النووى برد المثل في القرض فقال: (وَلَوْ أَفْرَضَهُ نَقْدًا، فَابْطَلَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّقْدُ الَّذِي أَفْرَضَهُ)^(٧).

(١) عذر بن ية مقابلة قولان بالقيمة والثاني أى يكون له مثل دينه من العملة الجديدة وأخذنه من ابن عبد البر في الإجارة، توضيح ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) ينظر، ابن قدامة، المغني (٤/ ٢١٤).

(٣) وصف النروى هذا القول بأنه ضعيف وشاذ، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣).

(٤) الدرديرى: الشرح الكبير (٤/ ٧١ - ٧٢)، مع نسخة حاشية الدسوقي.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٦).

(٦) الشافعى، الأم (٣/ ٣٣).

(٧) النروى، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٧٩).

وقال الرملي: (وَيُرِدُ) حَتَّىٰ حَيْثُ لَا اسْتِبْدَأَ (الْمُشَلُّ فِي الْمُشَلِّ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ وَلَوْ فِي تَمْدِيدِ بَطْلَتِ الْمُعَامَلَةِ بِهِ) ^(١).
واستدل لهذا القول بالقياس على ما لو أسلم في حنطة فرخصت،
فليس له غيرها ^(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً:

بأن المتعاقد قد التزم توفية المعقود عليه؛ والمعقود عليه عند إبطال
تقديمه لا زال موجوداً متفعلاً به في مادته وعينه، فكيف يكلف قيمته
مع إمكان الوفاء بعينه ^(٣). فما حدث ليس بغير حدث فيها فجرى
محرى نقص سعرها ^(٤)

ويُرد بأن (تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه
كسرها أو تلف أجزائها) ^(٥).

واستدل لقول التخيير بأن الإبطال كالتعييب قبل القبض ^(٦).
ويبرز - هنا - استفسار في شمول هذا القول للأوراق النقدية
اليوم فيها لو أبطلت؟

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٢٢٨).

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٣).

(٣) وقد يُؤخذ هذا الاستدلال من تعليل ابن عابدين بأن الشمنة اصطلاحية فذهب بإبطال الحاكم أو
العرف لها، يقول في حاشيه: (وفي بعضها تقىد الدراء بمغالية الغش، وكذا تعليلهم قول الإمام يطلان
البيان الشعبي طللت بالكساد لأن الدراء الذي غلب عشيرها إليها جعلت ثمناً بالأصطلاح، فإذا ترك
الناس المعاملة بها بطل الأصطلاح فلم تبق ثمناً فبقى البيع بلا ثمن ببطل). حاشية رد المحتار (٥/٤٠).

(٤) ينظر: ابن قدامه، المغني (٤/٢١٤).

(٥) ابن قدامه، المغني (٤/١٤٤).

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٣).

يبدو للباحث عدم شمول هذا القول للأوراق النقدية فيها لو أفرضها شخص أو باعها ثم بطل التعامل بها؛ وذلك للآتي:

١) توجيه أصحاب هذا القول لمسلكهم، فالرملي يوجه بأنه **(أقرب إلى حقيقة..)**^(٣)

والورق النقدي لم يعد شيئاً أصلاً لا قريب من الحق ولا بعيد.

٢) في القرض بالخصوص رد الحق وهنا إذا رد الورق النقدي الملغى فلا يرد شيئاً أصلاً لأنها أصبحت عرضًا لا نفع فيه إطلاقاً.

٣) لا تتصور من خلال استقرارنا لقواعد الشافعية والمالكية أنهم يمكن أن يقولوا برد الأوراق التالفة، وهي أصلاً ليس لها قيمة إلا يجعلها نقوداً من قبل الحاكم فلما أبطلها لم تعد توفي بما التزم بها.

فالبائع باع سلعه بشمن من الأوراق النقدية الخامدة لأمر الحاكم بالتداول والانتفاع، وكذلك **المفترض**؛ فلما أسقط الحاكم نفعها، سقط جزء رئيس فيها بل عمودها وهو الثمنية الاصطلاحية، فلم تعد هي الشمن، ولا أصبحت بدل القرض الذي أفرضه سابقاً.

ومن ثم يمتنع تنزيل الخلاف القديم هذا على الأوراق النقدية.

يقول الشيخ عبد الله بن بية: (إن الخلاف الذي كان قائماً في دفع المثل أو القيمة في الكساد لا يمكن أن يقى قائماً في وضع عملة لا قيمة لها في نفسها)^(٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج (٤/٢٢٨).

(٢) بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال ص ٢١٣.

حالة الانعدام:

صرح المالكية بالفرق بين إبطال السلطان وبين الانعدام فقالوا بالمثل في الأول - كما تقدم - بينما قالوا بالقيمة عند الانعدام.

يقول الدردير: (وَإِنْ بَطَّلَتْ فُلُوسُهُ) أو دنانير أو دراهم.. (فَأَيْقَلُ). .. (أَوْ عُدِمَتْ) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وُجِدَتْ في غيرها (فَالقِيمَةُ) واجبة على من ترتب عليه بما تجده وظاهر وتعبر القيمة (وَقَتَ اخْتِيَاعِ الْإِسْتِحْفَاقِ) أي الحال (والعدم) معًا فالعبرة بالتأخر منهم فأشبه وقت الاتلاف والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم فكان على المصنف أن يمشي عليه).

وهذا الفرق ظاهر لأن الوفاء استحال لانعدام عين الحق المطلوب تأديته فلزم الرجوع إلى قيمته.

والعبرة بقيمة بلد المعاملة لا القبض كما في حاشية البناي على الزرقاني^(١).

القول الثاني: تأثير الإبطال على العقد:

ذهب عدد من العلماء إلى أن إبطال العملة أو النقد يؤثر على ما يجب توفيه من هذه المبلطة الكاسدة.

وهو قول الحنفية والختابية وبعض المالكية وهو رأي بعض المالكية^(٢).

(١) الدردير: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٤/٧١-٧٢).

(٢) حاشية البناي على الزرقاني، عنه بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال ص ١٦٢.

(٣) في حاشية الرهوني: (وأقى ابن عتاب بأن ذلك يرجع إلى القيمة ولو في الذهب ونحوه) الرهوني على شرح الزرقاني (٥/١١٩).

قال في حاشية رد المحتار: (اعلم أنه إذا اشتري بالدرارهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمه للبائع ثم كسدت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو قائمها ومثله أو قيمته لو هالكا، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا عنده، وعندهما: لا يبطل البيع، لأن المتعذر التسلیم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج).^(١)

وقال ابن قدامة: (وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمتها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمها قبولاً سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، وقال - أحمد - يقويها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، قال القاضي هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها).^(٢)

فالملحق إذن عند الخنابلة أن إبطال السلطان وحده يكفي في التحول للقيمة وقيل بشرط اتفاق الناس على تركها وإلا فيخير، قال المرداوي: (أو يكُنْ فُلُوسًا أو مُكْسَرَةً فِي حَرْمَمَهَا السُّلْطَانُ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّ لَهُ الْقِيمَةَ أَيْضًا سَوَاءً اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ لَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَاحِ وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَقَدَّمَ فِي الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ وَالْفُرُوعِ وَالرَّعَايَاتِ وَالخَاوِيَّاتِ وَقَالَ الْفَاضِي إِنْ

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٣٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

اتَّقُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَإِنْ تَعَامِلُوا بِهَا مَعْ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ
هَا لَزِمَّةٌ أَحَدُهَا) ^(١).

يستدلّ هذا القول بما يلي:

١) بما أن الثمنية اصطلاحية يجعل الحاكم لها فلما أبطل الحاكم أو العرف
التعامل بها ذهبت ثمنيتها وهي الأصل فيها، وأشبّهت الكسر، أو التلف ^(٢).
قال ابن قدامة: (... إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل
ماليتها فأشبّه كسرها أو تلف أجزائها) ^(٣).

٢) حدوث عيب في ملكه:

ذهب الثمنية يُعد عيباً من العيوب المؤثرة، لأن المتعاقدين لا يرضي
بوجود هذا الإبطال ابتداء ^(٤).

تحرير القول ببطلان العقد:

اختلاف في إبطال العقود المتعلقة بالدرارهم والدنانير الذهبية؛
فقيل لا يشمل هذا القول الدرارهم ولو مغشوشة وهو ما صرّح به
الحنفيّة، وقيل يشملها وهو قول ابن عتاب من المالكيّة ^(٥).
قال في حاشية رد المحتار: (ولم أر من صرّح بحكم الدرارهم الخالصة
أو المغلولة الغش، سوى ما أفاده الشارح هنا؛ وينبغي أنه لا خلاف في أنه

(١) المرداوي: *الإنصاف* (٥/١٢٧).

(٢) حاشية رد المحتار (٥/٤٠).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/٢١٤).

(٥) تقدم نقله عن: الزهوني على شرح الزرقاني (٥/١١٩).

لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد، والانقطاع والرخص والغلاء... وأما ما ذكره الشارح من أنه تجب قيمتها من الذهب غير ظاهر، لأن مثيلتها لم تبطل، فكيف يعدل إلى القيمة^(١).

واستدل له بأن (عدم بطلان البيع، فلامها ثمن خلقة فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأنى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن، وأما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد كائنة ذهب مشخص، أو مائة ريال فرنجي فبقاء ثمنيتها أيضاً وعدم بطلان تقويمها)^(٢).

وقت حساب القيمة

اختلف القائلون بدفع القيمة عند إبطال العملة في وقت حساب القيمة فقيل يوم البيع وقيل يوم الكساد قال في حاشية رد المحتار: (... عند أبي يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. وفي المحيط والتممة والحقائق: ويقول محمد يفتري رفقا بالناس اهـ).^(٣)

وفي القرض عن أحد أنه يوم القرض:

قال في الإنصاف: (... له القيمة وقت القرض هذا المذهب نص عليه وعليه جمahir الأصحاب... وقيل له القيمة وقت تحريمه قال أبو بكر في

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٤٠-٤١).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٤٠).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٣٩).

الشّيئه وقال في المستوّعِ وهو الصّحيحُ عندي قال في الفروعِ وَغَيْرِهِ
وَالخِلافُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ تَمَنَّا وَقِيلَ لَهُ القيمةُ وَقَتَ الْحُصُومَةِ) (١).

رأي الباحث، في وقت القيمة، ثُمَّ في حكم التأثير.

أولاً، ميل الباحث في وقت تقدير القيمة:

يميل الباحث إلى اعتبار القيمة وقت انتقال العملة إلى الكساد أو الإبطال، وذلك لأن حكمنا بإعطاء القيمة كان لأجل هذا الكساد الطارئ؛ فوجب أن يكون أول زمن الكساد هو انتقال الحق من العين إلى الذمة وهي التي تُوفى بالقيمة، وهذا سواء في البيع أم القرض.

ثانياً، رأي الباحث في مسألة تأثير الإبطال:

يميل الباحث إلى أن العملة التي أبطلت: إن كانت من الأوراق النقدية فلا مجال إلا إلى القول بتوفيق قيمتها وقت الإبطال وقد تقدم التدليل على انتفاء الخلاف فيها (٢).

وأما إن كانت العملة من الدنانير الذهبية أو الدرارهم الفضية أو الفلوس النحاسية أو من غيرها من المعادن؛ فيميل الباحث إلى اعتبار القيمة أيضاً وذلك للآتي:

الحق الذي وجب ليس معدناً مجرداً وإنما هو معدن يحمل صفة الشمنية؛ فهو مركب من جزئين رئيسين: أولها مادة المعدن نفسه، والثانية الصفة المعنوية وهي النقدية.

(١) المرداوي، الإنفاق (٥/١٢٧).

(٢) في الباحث السابقة.

ومن ثم لو أعطى - مع وجود الدنانير - ذهباً غير مسكون بوزن
الدنانير لا يُعد موفياً.

يقول السرخسي: (العقد تناولها بصفة الثمينة لما بينا أنها ما دامت
رائحة فهي ثبت في الذمة ثمنا وبالكساد تنعدم منها صفة الثمينة
فهي حصة ما لم يقبض انعدام أحد العوضين وذلك مفسد للعقد
قبل القبض وكان صفة الثمينة في الفلوس كصفة المالية في الإعيان
ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد
العقد بهذا مثله...).^(١)

(١) السرخسي، المبسوط (٤٣/١٤).

الخاتمة

وبعد أن حط البحث رحاله، وأذن بالتناول نضجه ونضاره، يتوجه الباحث بالشكر للمولى الموفق سبحانه.

وقد حاول الباحث سبر غور هذه الأبعاد العميقه؛ وما وصل إليه:

١. أهمية بحث عقد الصرف والدراسات حوله، و حاجتها إلى التجديد حيناً بعد حين، والمراجعة المستمرة بين فترة وأخرى.
٢. شمول أحكام عقد الصرف لكل ما دخل تحت النقدية والشمنية في التداول.
٣. وجود ثراء في كتب فقهنا الإسلامي يمكن البناء عليها.
٤. طبيعة مصادر التشريع المرنة والمستوعبة للمستجد دون تكلف وتحمّل.
٥. إمكانية استيعاب الحكم الشرعي لكثير من التعاملات الصرفية المعاصرة؛ وإن كان منتها من ثقافة مغایرة.
٦. خطورة مس النقد والتلاعب به، أو حتى الاقتراب منه في إصداره والتضييق في المعاملة به من الحاكم دون رؤية اقتصادية واضحة.
٧. من أهم ما ذهب إليه البحث في مسألة تقلب النقد هو أن الأصل أن الحقوق تؤدي بها حصل الالتزام به، إلا في حالات خاصة كالنفقة، وما تسبب به الملتزم، ولكن يرجع لتقدير القاضي.

٨. وأن الرجوع فيها أبطل من النقد إلى القيمة وقت زواها
بقيمتها الشرائية، ولو كانت ذهباً أو فضة.

أخيراً يوصي الباحث بزيادة بحث وقائع أحكام الصرف في
البنوك وعند الصيارفة، وأحكام الذهب لدى الصاغة؛ لتعقدها
وانتشارها، مع صعوبتها، وغياب الفتوى العميقه الراعية المؤصلة.
والله أعلم.

وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

المصادر

القرآن الكريم (التفسير)

القرطبي: محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن،
بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الحديث

الألباني: محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الألباني: محمد بن الحاج نوح، صحيح أبي داود، ط ١، الكويت:
مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط ٢، دمشق:
المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط ٢، الرياض:
مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ.
ابن ماجه: محمد بن يزيد، السنن، ط ١، بيروت: دار الجليل،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، بيروت: دار الفكر.
البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط ٣، بيروت: دار
ابن كثير، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

البيهقي، أحمد بن علي، معرفة السنن والآثار، ط ١، دمشق: دار
قتيبة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

الحافظ ابن حجر: الدررية في تحرير أحاديث الهدایة، بيروت: دار المعرفة
حنبل: أحد: المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الخطابي، معالم السنن، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
الدارقطني: علي بن عمر، السنن، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
الشوکانی: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار،
بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣ م.

الصمعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
القاري: علي بن سلطان، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح،
بومبي - الهند -: أبناء مولوي محمد.

النووي: الأربعين النووية، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية.

النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

الهشمي: علس بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت:
دار الفكر، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح
صحيح مسلم (٥/٢٦٢)، ط ١، المنصورة: دار الوفاء،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

اللغة والمعاجم

ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت: دار الكتب ابن فارس: أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، بيروت: دار صادر العلمية سنة النشر ٢٠٠٠ م

الجرجاني: علي بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ م.
الرازي: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدایة.

سيبويه: عمرو بن عثمان، الكتاب، ط ١، بيروت: دار الجليل.
الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.
قلعجي: محمد رواس و قنبي: حامد، معجم لغة الفقهاء، ط ٢،
بيروت: دار الفنايس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

كرم: معجم المصطلحات القانونية، ط ١، مصر: دار الكتب القانونية.
الكفوبي: أيوب بن موسى، كتاب الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

مصطفى: إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٩٥ م.

المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهارات التعريف، ط ١، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ هـ.

نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الفقه

البخاري: محمد بن أحمد، المحيط البرهاني، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن النذر، الإجماع، ط ١، دار طيبة.

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أخذ بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م؛

ابن حزم: علي بن أحمد، المحل، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، رد المحتار، ط ٣، مصر: البابي الحلبي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

ابن عبد البر: وسف بن عبد الله النمرى، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

ابن مفلح: محمد بن مفلح الراميني، الفروع، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الأنصاري: ذكريابن محمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٢/٤)، دار الكتاب الإسلامي.

البهوق: منصور بن يوسف، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات (٧٠/٢)، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

البابري: محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة مع نسخة شرح فتح القدير، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار - في نسخة حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر.

الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الدرديري: الشرح الكبير، مع نسخة حاشية الدسوقي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الرملي: محمد بن أحد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل ضمن حاشية الرهوني عليه،
بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط، ط ١، بيروت: دار الفكر،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣
هـ - ١٩٨٣ م.

الشيرامي: حاشية على نهاية المحتاج، القاهرة: البابي الخلبي،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،
دار الفكر.

شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، جمجم الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبية، ط ١، بيروت: عالم الكتب،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

العدوبي: علي بن أحمد، حاشيته على كفاية الطالب الرياني، بيروت:
دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤ م.

القلبي: أحمد سلامة، حاشيته على شرح المحلي على منهاج
النwoي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.

الماوردي: علي بن محمد، الحاوي، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

المقدسي: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي
النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت:
دار الكتب العلمية.

النووي: يحيى بن شرف، المجموع، جدة: مكتبة الإرشاد.
النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط ١، دار الفكر،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

الهيتمي: أبجد ابن حجر، تحفة المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفقه العام

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، ط ٢، الرياض: دار أولي النهى،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت: دار الجليل.

ابن بية: عبد الله بن المحفوظ، أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال، ط ١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

وابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

أبو سليمان: عبد الوهاب، البطاقات البنكية، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.

الباز: عباس، أحكام صرف النقود والعملات، ط ٢، عمان: دار النفاثس، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

بافضل: أحمد صالح، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي، ط ١، صنعاء: مركز عبادي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

البوطي: محمد توفيق، البيوع الشائعة، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الشبيتي: سعود بن مسعد، القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، مجلة مجتمع الفقه الإسلامية.

الجعید: ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى قسم الفقه، ١٤٠٦ - ١٤٠٥ هـ.

- الجذو: علاء الدين بن عبد الرزاق، التفاصيل في الفقه الإسلامي، ط ١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.
- حسن: أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ.
- الدوسي: عبد الرحمن بن فهد الودعاني، الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية موجودة بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على الإنترنت.
- ريان: حسين راتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط ١، عمان: دار النفائس، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الزرقاء: مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.
- الصالوس: علي أحمد، فقه البيع والاستئناف والتطبيق المعاصر، ط ١، الدوحة: دار الثقافة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصالوس: علي، النقود واستبدال العملات، القاهرة: مكتبة الفلاح، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ٤، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

عنوان: عبد الحكيم، أحكام البطاقات الائتمانية، ط ١، الاسكندرية:
دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ م.

عنوان: محمد تقى، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار،
مجلة مجمع الفقه العددي.

العنوان: مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد
القرض، ط ٢، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الغزالى: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
فتاوى الأزهر -، من موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت:
<http://www.islamic-council.com>

القرضاوى: يوسف، فقه الزكاة، ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤٠٦ هـ - ٩٨٦ م.

القرضاوى: فتاوى معاصرة، ط ٩، الكويت: دار القلم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.
مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم
الإسلامي، ط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٨٧ م.

مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
المنجد: محمد، فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد من موقع الإسلام
سؤال وجواب.

الموسوعة الكويتية، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ هـ.

الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض، الضوابط الشرعية للشيكات منشور من ست صفحات - بدون تحديد معلومات نشر - صادر عنها في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين)، المنعقدة يوم الاثنين ٢٤/٠٧/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/٠٨/٢٠٠٥ م.

أصول الفقه:

الأنصاري: زكريا محمد، حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

الأنصاري: زكريا محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى.

البناني: عبد الرحمن بن حجاج الله، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

ابن عاشور: محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٤، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الزرκشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط ١، الكويت: دار الصفو، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

الاقتضاء

شابرا: محمد عمر، نحو نظام نceği عادل ص ١٥، ط ٢، عمان: دار البشير، ١٤١٠ هـ - ١٩٩١ م.

الشمرى: ناظم محمد، النقود والمصارف، ط٤، عمان: دار زهروان، ١٩٩٨ م.

الصدر: محمد باقر، البنك اللازمى فى الإسلام، ط٧، بيروت: دار التعارف، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢ م.

عنابة: غازي، التضخم المالي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

هشام: إسماعيل محمد أمذکرات في النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية (بدون سنة طبع أو رقم طبعة).

القانون

القانون التجاري، ط٢، صناعة: وزارة الشؤون القانونية، مايو ٢٠٠٦.

القانون المدني اليمني، الجريدة الرسمية العدد السابع، صفر ١٤٢٣ هـ - إبريل ٢٠٠٢ م.

الفهرس

المقدمة	٣
الفصل الأول: أحكام عقد الصرف	٩
المبحث الأول: مفهوم عقد الصرف	١١
المطلب الأول: ماهية عقد الصرف:	١١
المطلب الثاني: أنواع عقد الصرف وتصنيفه:	١٤
الفرع الأول: أنواع عقد الصرف:	١٤
الفرع الثاني: توصيف عقد الصرف:	١٦
خصوصيات عقد الصرف:	١٧
المبحث الثاني: حكم عقد الصرف	١٩
المطلب الأول: مشروعية التعاقد بالصرف:	١٩
الوكالة في عقد الصرف:	٢١
مقاصد الشريعة الخاصة بعقد الصرف:	٢٢
حكم تعلم أحكام الصرف:	٢٤
المطلب الثاني: منع المحاكم من عقد الصرف في حالات	٢٤
المبحث الثالث: أركان عقد الصرف	٢٧
المطلب الأول في العاقدين:	٢٧
المطلب الثاني: في المعقود عليه: وهو الندان:	٣٠
مفهوم الندان:	٣٠
الفرع الأول: النهب والفضة:	٣٠
أولاً: النهب الأبيض:	٣١
ثانياً: آثر الصناعة في ربوة الذهب والفضة:	٣٤
القول الأول: علم التأثير مطلقاً:	٣٤

الفول الثاني: تأثير الصنعة في شرط التهالل:	٣٦
ثالثاً: العملة الترابية القديمة:	٤٢
الصورة الأولى: العملة المصنوعة من غير الذهب والنحضة:	٤٣
الصورة الثانية: العملة النحامية أو الفضية القديمة:	٤٣
رابعاً: وظائف التغود:	٤٤
الفرع الثاني: الأوراق القديمة:	٤٦
الفرع الثالث: العملة المساعدة:	٥٠
مفهومها:	٥٠
التغود المساعدة:	٥٠
خصائص العملة المساعدة:	٥١
بيان أن ضعف عملة الشمنة في العملة المساعدة غير قادح:	٥٢
أولاً: اختلاف العملة المساعدة المعاصرة عن الفلوس النحاسية:	٥٣
ثانياً: الاستدلال على ربوة الفلوس النحاسية:	٥٤
الفرع الرابع: ذكر بعض ماله تعلق بالتقدو وعلاقتها بالربوية:	٥٦
أولاً: الشيكات والنقدية:	٥٦
ثانياً: كروت الشحن والنقدية:	٥٩
المطلب الثالث: في الصيغة:	٥٩
التعاقد بواسطة الاتصالات الحديثة:	٦١
المبحث الرابع: شروط صحة الصرف	٦٣
المطلب الأول: الجنس والنوع:	٦٤
المطلب الثاني: شرط التهالل:	٦٦
الفرع الأول: مشروعية اشتراط التهالل في عقد الصرف:	٦٦
الفرع الثاني: معنى التهالل والحكمة منه:	٦٨

حكمة تحريم ريا الفضل - وجوب التهالل:	٧٤
الفرع الثالث: أمور تتعلق بالتهالل:	٧٢
١) أثر الصناعة:	٧٢
٢) أثر الخلط:	٧٣
٣) مسألة مد عجوة ودرهم:	٧٤
٤) الزيادة أو النقص بدون عوض:	٧٨
٥) تقييد الخفية وجوب التهالل بما إذا لم يكن قليلاً:	٨٠
المطلب الثالث: الشرط الثاني: القبض:	٨٠
الفرع الأول: مفهوم القبض:	٨١
الفرع الثاني: مشروعية اشتراط التناقض والحكمة منه:	٨٢
١) لولا مشروعية اشتراط التناقض في عقد الصرف:	٨٢
٢) ثانياً: الحكمة من التناقض:	٨٤
تفسير مفردات التناقض في الأحاديث:	٨٥
أولاً: يدانيده:	٨٥
ثانياً: هاء واهاء:	٨٦
ثالثاً: لا تسعوا أغاثاً بناجز:	٨٦
رابعاً: فاقرفا وليس يمكنما شيء:	٨٧
الفرع الثالث: ضوابط التناقض والفرق عند الفقهاء المتمامين:	٨٨
١) حصول الفرق المؤثر:	٨٨
٢) يضر الفرق بالأبدان مطلقاً سواء كان زمن الفرق قليلاً أم كثيراً:	٨٩
٣) لا يضر عدم وجود القددين عند التعاقد إذا أحضر له قبل الفرق وتناقضاً:	٩٠
٤) حصول التناقض من غير التعاقد:	٩٠
٥) الاكتفاء بالعقد المودع أو المغصوب عن القبض:	٩١

٦) الترقق بغير اختيار:	٩٢
٧) اختيار سقوط خيار المجلس:	٩٣
٨) قبض بعض النقد المعقود عليه:	٩٤
٩) في تصرفات تنافي القبض:	٩٥
١٠) التعاقد عن بعد:	٩٤
١١) أثر الصنعة في شرط التقابل:	٩٦
الفرع الرابع: صور القبض المجزئ في عقد الصرف:	٩٧
أولاً صور التقابل في عقد الصرف عند المتقدين:	٩٧
١) القبض الحقيقي:	٩٧
٢) القبض الحكمي:	٩٨
ثانياً: الصور الحديثة للقبض:	١٠٥
ثالثاً: ما يميل إليه الباحث حول صور التقابل الحديثة:	١٥٦
حكم المخالفة في عقد الصرف :	١١٦
المطلب الرابع: الشرط الثالث: عدم اشتراط الأجل:	١٢٠
المطلب الخامس: الشرط الرابع عدم خيار الشرط:	١٢٤
المبحث الخامس: مبطلات عقد الصرف.....	١٢٧
المبحث السادس: متصرفات	١٣١
الحوالات :	١٣١
الفصل الثاني: أحكام تقلب الأسعار وتغير النقود	١٣٩
المبحث الأول: مفهوم تغير النقود.....	١٤١
أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي:	١٤١
تعريف التغير:	١٤١
تعريف النقد:	١٤١

١٤٢.....	مركب عنوان البحث وهو تغير القد:
١٤٢.....	ثانياً: مصطلحات متعلقة:
١٤٣.....	التضخم:
١٤٣.....	الكساد:
١٤٣.....	الانقطاع (الفقد):
١٤٣.....	عملة:
١٤٤.....	القوة الشرائية:
١٤٤.....	قيمة التبود:
١٤٥.....	المبحث الثاني: تقلب أسعار العملات
١٤٥.....	توطنة بالمفاهيم:
١٤٥.....	معنى التقلب:
١٤٥.....	معنى الأسعار:
١٤٦.....	مفهوم الغلاء والرخص:
١٤٧.....	أثر لارتفاع أسعار العملة وانخفاضها على العقود والمعاملات:
١٤٧.....	القول الأول: لا تأثير للرخص والغلاء:
١٥٠.....	رأي الباحث:
١٥١.....	القول الثاني: تأثير الرخص والغلاء:
١٥١.....	القول الثالث: تأثير الرخص والغلاء إن كان فاحشاً:
١٥٢.....	وقت حساب القيمة:
١٥٤.....	ما يميل إليه الباحث في مسألة تأثير الرخص والغلاء:
١٥٧.....	مسألة ربط المخرق بالأسعار:
١٥٧.....	المبحث الثالث: إبطال النقود والعملات
١٥٧.....	المطلب الأول: مفهوم إبطال النقود:

المطلب الثاني: حكم استحقاقات النقد بعد إبطاله:	١٥٨
توطئة: وقوع إبطال العملة:	١٦٣
القول الأول: انتفاء تأثير الإبطال على العقود:	١٦٩
حالة الاتعدام:	١٧٢
القول الثاني: تأثير الإبطال على العقد:	١٦٢
تحرير القول ببطلان العقد:	١٦٤
وقت حساب القيمة:	١٦٥
رأي الباحث: في وقت القيمة، ثم في حكم التأثير.	١٦٦
أولاً: ميل الباحث في وقت تقدير القيمة:	١٦٧
ثانياً: رأي الباحث في مسألة تأثير الإبطال:	١٦٦
الخاتمة	١٦٨
المصادر	١٧٠
الفهرس	١٨٥